قال ابن رزين فى شرحه إجماعاً . وأطلق جماعة الروايتين . ويأتى أيضاً فى باب الاستسقاء بأتم من هذا .

ولا تصلى ركعتا الإحرام ، على الصحيح . وقال فى الفروع : ويتوجه فيه بخلاف صلاة الاستسقاء . ويأتى فى باب الإحرام .

باب صلاة الجماعة

قوله ﴿ وَهِيَ وَاجِبَةٌ للصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ عَلَى الرجال لا بشرط ﴾ .

هذا المذهب بلا ريب . وعليه جماهير الأصحاب . وقطع به كثير منهم . ونص عليه . وهو من مفردات المذهب . وقيل : لا تجب إذا اشتد الخوف .

وقيل : لا تنعقد أيضاً فى اشتداد الخوف . اختاره ابن حامد ، والمصنف ، على مايأتى هناك . وعنه الجماعة سنة .

وقيل: فرض كفاية . ذكره الشيخ تقى الدين وغيره . ومقاتلة تاركها كالأذان على ماتقدم . وذكره ابن هبيرة وفاقا للأئمة الأربعة .

وعنه أن الجماعة شرط لصحة الصلاة . ذكرها القاضى ، وابن الزاغونى فى الواضح ، والإقناع . وهى من المفردات . واختارها ابن أبى موسى ، وابن عقيل ، والشيخ تقى الدين . فلو صلى وحده من غير عذر لم تصح .

قال فى الفتاوى المصرية : هو قول طائفة من أصحاب الإمام أحمد . ذكره القاضى فى شرح المذهب عنهم . انتهى .

قال ابن عقيل : بناء على أصلنا فى الصلاة فى ثوب غصب ، والنهى يختص بالصلاة . وقال فى الحاوى الكبير : وفى هذا القول بعد . وعنه حكم الفائتة والمنذورة حكم الحاضرة . وأطلق فى الحاوى وغيره فيهما وجهين . قال فى الفروع : وظاهر كلام جماعة أن حكم الفائتة فقط حكم الحاضرة .

تنبيهات

الأول : ظاهر قوله « على الرجال » دخول العبيد فى ذلك . وهو إحدى الروايتين . نقلها ابن هانئ . وهو ظاهر كلامه فى المستوعب ، والشرح ، والتلخيص والمحرر ، وغيرهم . وقدمه فى الرعاية الكبرى ، والحاوى الكبير .

وقال فى الصغرى : تلزم ـ على الأصح ـ كل مسلم مكلف ذكر قادر . والصحيح من المذهب : أنها لا تجب عليهم . قدمه فى الفروع . وجزم به المجد فى شرحه إذا لم تجب عليه الجمعة . وأطلق ابن الجوزى فى المذهب ، وابن تميم ، وصاحب الفائق وغيرهم فيهم روايتين .

الثانى : مفهوم كلام المصنف : أنها لا تجب على الخنثى . وهو صحيح . جزم به فى الفائق ، وابن تميم ، وغيرهما . قال فى الرعاية الكبرى : والمذهب وجوبها على كل مكلف ، غير خنثى وأنثى . وقيل : تجب عليهم .

قال فى المستوعب : تجب على غير النساء .

الثالث : مفهوم كلامه أيضاً : أنها لا تجب على النساء أيضاً . وهو صحيح ، وهو المذهب . وعليه الأصحاب ، إلا أن أبا يعلى الصغير مال إلى وجوبها عليهن إذا اجتمعن . وهو غريب .

الرابع : مفهوم قوله « الرجال » أنها لا تجب على المميز . وهو صحيح . وهو المذهب . قدمه فى الفروع . قال فى الرعايتين : تجب على كل ذكر مكلف ، وكذا فى الحاوى الكبير . قال فى الصغير : تلزم الرجال . وقيل : هو كالرجل إذا قلنا تجب عليه . قاله الناظم . وجزم به ابن الجوزى فى المذهب .

فائدة : فعلى المذهب فى أصل المسألة : لو صلى منفرداً صحت صلاته ، لكن إن كان لعذر لم ينقص أجره ، وإن كان لغير عذر فإنه يأثم . وفى صلاته فضل ، خلافا لأبى الخطاب وغيره فى المسألة الأولى . ولنقله عن الأصحاب فى الثانية . قاله

فى الفروع . واختار الشيخ تقي الدين كأبى الخطاب فيمن عادته الانفراد ، مع عدم العذر و إلا تم أجره .

قلت : وهو الصواب . اللهم إلا أن يتوب حال وجود العذر ، فإن أجره يكمل .

وقال الشيخ تقى الدين ، فى الصارم المسلول : خبر التفضيل فى المعذور الذى تباح له الصلاة وحده . قال فى الفروع : و يتوجه احتمال تساويهما فى أصل الأجر وهو الجزاء . والفضل بالمضاعفة .

فائدة : يستحب للنساء صلاة الجماعة ، على الصحيح من المذهب . وعليه الجمهور . قال الزركشى : هذا أشهر الروايتين . وصححه فى الفائق . وجزم به فى المنور . وقدمه فى الفروع ، والمحرر ، وابن تميم ، والرعايتين ، والحاويين . ذكروه فى أواخر الباب ، والتلخيص ، والبلغة ، والخلاصة ، والهداية ، والمستوعب .

وقال ابن عقيل : يستحب لهن إذا اجتمعن أن يصلين فرائضهن جماعة ، فى أصح الروايتين .

والرواية الثانية : يكره فى الفريضة . ويجوز فى النافلة . انتهى . وعنه لايستحب لهن الصلاة جماعة . وعنه يكره . هذا الحكم إذا كن منفردات ، سواء كان إمامهن منهن أو لا .

فأما صلاتهن مع الرجال جماعة : فالمشهور فى المذهب : أنه يكره للشابة . قاله فى الفروع . وقال : والمراد ـ والله أعلم ـ المستحسنة . واختاره القاضى ، وابن تميم . وجزم به فى المذهب ، ومسبوك الذهب . وقدمه فى الرعاية الكبرى ، وابن تميم . قال فى الهداية والخلاصة ، والرعاية الصغرى ، والحاويين ، وغيرهم : وللعجوز والبَرْزة حضور جمع الرجال . قال فى المحرر : ولا يكره أن تحضر العجائز جمع الرجال .

وعنه يباح مطلقا . وهو ظاهر ما جزم به فى المنور . قال ابن تميم : وظاهر كلام الشيخ ـ يعنى به المصنف ـ لايكره . وهو أصح . وقدمه فى الفروع . وعنه

يباح فى الفرض . واختار ابن هبيرة : يستحب لهن . وقيل : يحرم فى الجمعة . قال فى الفروع : و يتوجه فى غيرها مثلها .

تنبيه : حيث قلنا : يستحب لها ، أو يباح الصلاة جماعة . فصلاتها فى بيتها أفضل بكل حال ، بلا نزاع . كما قال المصنف بعد ذلك « و بيتها خير لها » و يأتى فى كلام المصنف « إذا استأذنت المرأة إلى المسجد » .

قوله ﴿ وَلَهُ فِعْلُهَا فِي بَيْتِهِ فى أصح الروايتين ﴾

وكذا قال فى التلخيص ، والبلغة ، ومجمع البحرين . قال فى الشرح ، والنظم : هذا الصحيح من المذهب . وصححه فى الحاوى وغيره . وقدمه فى الفروع ، والكافى ، والرعاية الكبرى ، وابن تميم وغيرهم . قال المجد فى شرحه : هى اختيار أصحابنا . وهى عندى بعيدة جداً إن حملت على ظاهرها .

والرواية الثانية : ليس له فعلها فى بيته . قدمه فى الحاوى .

فائدتان

إحداهما : تنعقد الجماعة باثنين . فإن أمَّ الرجل عبده أو زوجته ، كانا جماعة كذلك ، و إن أم صبياً فى النفل جاز . و إن أمه فى الفرض ، فقال أحمد : لايكون مسقطاً له . لأنه ليس من أهله . وعنه يصح ، كما لو أم رجلا متنفلا . قاله فى الكافى .

الثانية : الصحيح من المذهب : أن فعلها فى المسجد سنة . وصححه فى الحاوى وغيره . وقدمه فى الفروع ، والرعاية ، وابن تميم ، وغيرهم . وعنه فرض كفاية . جزم به فى المنور . وقدمه فى المحرر .

قال فى الفروع : قدمه فى المحرر لاستبعاده أنها سنة . ولم أجد أحداً صرح به غيره . قال فى النكت : ولم أجد أحداً من الأصحاب قال بفرض الكفاية قبل

الشيخ مجد الدين . قال : وكلامه فى شرح الهداية يدل على أنه هو لم يجد أحداً منهم قال به .

وعنه واجبة على القريب منه . جزم به فى الإفادات . وقدمه فى الرعاية الصغرى ، والحاوى الكبير . وقال فى الرعاية الكبرى ، وقيل : لايصح فى غير مسجد مع القدرة عليه . وقلت : وهو بعيد انتهى .

وقيل : شرط للصحة . قال فى الحاوى الكبير . وفيه بعد . قال فى الرعاية الكبرى ، وقلت : وهو بعيد .

قال الشيخ تقى الدين : ولو لم يمكنه إلا بمشيه فى ملك غيره ، وإن كان بطريقه منكر ـ كغناء ـ لم يدع المسجد ، وينكره . نقله يعقوب .

تنبيه : قوله ﴿ وَيُسْتَحَبُّ لِأَهْلِ الثَّغْرِ الاجْتِمَاعُ فِي مَسْجِدٍ وَاحِدٍ ﴾ بلا نزاع أعلمه . وقيده الناظم بما إذا لم يحصل ضرر .

قوله ﴿ وَالْأَفْضَلُ لِغَيْرِهِمْ الصلاةُ فى المسجد الذى لاتقام فيه الجماعة إلا بحُضوره ﴾

وهذا المذهب . وعليه الأصحاب . وجزم به فى الشرح ، وابن منجا فى شرحه ، والمجد فى شرح الهداية ، والتلخيص ، والهداية ، والمذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ، ومجمع البحرين ، والمنور ، والمنتخب ، وتجريد العناية ، والإفادات ، والمحرر ، والرعايتين ، والحاويين ، وابن تميم وغيرهم . وهو ظاهر ماجزم به فى الفروع . قال المصنف ، والشارح ، وابن تميم ، وابن حمدان . وغيرهم : وكذا لو كانت الجماعة تقام فيه إلا أنَّ فى قصد غيره كسر قلب إمامه أو جماعة . زاد ابن حمدان وقيل : أو كثرت جماعة المسجد بحضوره . وقال فى الوجيز : والعتيق أفضل ، ثم الأبعد ثم ماتمت جماعته به . فقطع أن العتيق والأبعد أفضل من ذلك .

قوله ﴿ ثُمَّ مَا كَانَ أَكْثَرَ جَمَاعَة ، ثُمَّ فِى المَسْجِدِ العَتِيق ﴾

هذا أحد الوجوه . جزم به فى الكافى ، وابن منجا فى شرحه ، والمذهب الأحمد ، والمنتخب ، والخلاصة . قال الشارح : وهو أولى . قال ابن تميم : وهو الأصح . قال فى الرعاية الصغرى : وهو أظهر . وقدمه فى النظم .

والصحيح من المذهب : أن المسجد العتيق أفضل من الأكثر جماعة . جزم به فى الهداية ، والمذهب ، والمستوعب ، والتلخيص ، والبلغة ، والمحرر ، والمنور ، ومجمع البحرين ، والإفادات ، والحاويين وغيرهم . وقدمه فى الفروع ، وابن تميم ، والرعايتين ، وتجريد العناية . وقيل : إن استويا فى القرب والبعد فالأكثر جمعا أولى . قال فى الرعاية الكبرى : وهو أظهر . وقيل : الأبعد والأقرب أفضل من الأكثر جمعا [حكاه فى الفروع ، وقدم فى المحرر : أن الأبعد أفضل من الأكثر جمعا] وجزم به فى المنور .

قوله ﴿ وَهل الْأَوْلَى قَصْدُ الْأَبْعَدِ أو الأقرب ؟ على روايتين ﴾.

وأطلقهما فى الهداية ، والمذهب ، والمستوعب ، والكافى ، والمغنى ، والشرح ، وابن منجا ، والحاويين .

إحداهما : الأبعد أولى . وهو المذهب . جزم به فى الوجيز ، والمنور . وقدمه فى الفروع ، والمحرر ، والنظم ، وابن تميم ، وحواشى ابن مفلح ، وتجريد العناية ، والرعايتين . زاد فى الكبرى : فالأبعد أفضل ، وإن قل جمعه ، ولم يكن أعتق .

والرواية الثانية : الأقرب أولى ، كما لو تعلقت الجماعة بحضوره . قدمه فى الخلاصة ، والفائق . وعنه رواية ثالثة : الأقرب أولى إن استويا فى القدم وكثرة الجمع ، وإلا فالأبعد أولى . وقيل : يرجح أحدهما هنا بالقدم . لا بكثرة الجمع . ذكرها فى الرعاية . وقال أيضاً ، وقيل : إن استويا فى العتق فالأكثر جمعا أفضل وإن استويا فى كثرة الجمع فالعتيق أفضل . وقال أيضا : إذا كان القريب العتيق

فالأكثر جمعا أفضل . وإن استويا فى كثرة الجمع فالعتيق أفضل من الأبعد . والأعتق أولى إن استويا فى الكثرة والعَتَق ، وإن كان أحدهما أعتق والآخر أكثر جمعا ، رجح الأبعد . وعنه بل الأقرب . انتهى .وفى كلامه بعض تكرار .

قال المجد فى شرحه : محل الروايتين فى مسجدين جديدين أو عتيقين سواء ، اختلفا فى كثرة الجمع وقلته ، أو استويا .

فائدة : انتظار كثرة الجمع أفضل من فضيلة أول الوقت ، مع قلة الجمع فى أحد الوجهين . قال ابن حامد : الانتظار أفضل . وقد أومأ إليه أحمد .

والوجه الثانى : أن أول الوقت أفضل مع قلة الجمع من انتظار كثرة الجمع . قال القاضى : يحتمل أن يصلى ولا ينتظر ، ليدرك فضيلة أول الوقت .

قلت : وهو الصواب .

وأطلقهما فى الفروع ، والرعاية الكبرى ، وابن تميم ، والحاوى الكبير ، والفائق

وأما تقديم انتظار الجماعة ـ ولو قلت ـ على أول الوقت إذا صلى منفرداً : فهو المذهب . ذكره الأصحاب فى كتب الخلاف ، والمصنف فى المغنى ، وأبو المعالى فى النهاية ، وغيرهم . قال فى الفروع : ويتوجه تخريج واحتمال من المتيمم أول الوقت مع ظن الماء آخر الوقت ، على ماتقدم .

قوله ﴿ وَلاَ يَؤُمُّ فِى مَسْجِدٍ قَبْلَ إِمَامِهِ الرَّاتِبِ إِلاَّ بِإِذْنِهِ ﴾

يعنى يحرم ذلك . صرح به فى الفروع ، وأبو الخطاب ، والسامرى وغيرهم . قال الإمام أحمد : ليس لهم ذلك . وقدمه فى الفروع وغيره . قال القاضى : منع غير إمام الحى أن يؤذن ويقيم ويؤم بالمسجد . ذكره فى الفروع آخر الأذان . وقال القاضى فى الخلاف : قد كره أحمد ذلك .

قوله ﴿ إِلاَّ أَنْ يَتَأَخَّرَ لِعُذْرٍ ﴾

الصحيح من المذهب : أن غير الإمام لايؤم ، إلا أن يتأخر الإمام ويضيق

الوقت . قال فى الفروع : هذا الأشهر . وجزم به ابن تميم ، والفائق . وقال فى الكافى : يجوز أن يؤم غير الإمام ، مع غيبته ، كفعل أبى بكر ، وعبد الرحمن ابن عوف رضى الله عنهما .

قوله ﴿فإنْ لَمْ يَعْلَمْ عُذْرَهُ انْتَظَرَ ، وَرُوسِلَ ، مَالَمْ يَخْشَ خُرُوجَ الْوَقْتِ﴾

إذا تأخر الإمام عن وقته المعتاد ، روسل إن كان قريباً ولم يكن مشقة ، و إن كان بعيداً ، ولم يغلب على الظن حضوره ، صلوا . وكذا لوظن حضوره ولكن لاينكر ذلك ولا يكرهه . قاله صاحب الفروع وابن تميم .

فائدتان

إحداهما : حيث قلنا يحرم أن يؤم قبل إمامه . فلو خالف وأم ، فقال فى الفروع : وظاهره لايصح . وقال فى الرعاية الكبرى : ولا يؤم ، فإن فعل صح ويكره ، ويحتمل البطلان ، للنهى . انتهى .

الثانية : لو جاء الإمام بعد شروعهم فى الصلاة . فهل يجوز تقديمه ، ويصير إماماً والإمام مأموماً ؟ لأن حضور إمام الحى يمنع الشروع . فكان عذراً بعد الشروع ، أم لا يجوز تقديمه ، أم يجوز للإمام الأعظم فقط ؟ فيه روايتان منصوصتان عن الإمام أحمد . قاله فى الفروع . وأطلقهن فيه . وقيل : ثلاثة أوجه .

وتقدم ذلك فى آخر باب النية فى كلام المصنف عند قوله « و إن أحرم إماماً لغيبة إمام الحى ثم حضر فى أثناء الصلاة » وتقدم المذهب فى ذلك مستوفًى .

قوله ﴿ فَإنْ صَلَّى ثُمَّ أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ ـ وَهُوَ فِى المَسْجِدِ ـ اسْتُحِبَّ لَهُ إعَادَتُهَا ﴾

وكذا لو جاء مسجداً فى غير وقت نهى ، ولم يقصده للإعادة ، وأقيمت . هذا المذهب . وعليه جماهير الأصحاب . وجزم به فى الوجيز ، والمحرر ، وغيرهما . وقدمه

فى الفروع ، والرعايتين ، والحاويين ، والفائق ، والحواشى، وغيرهم . ولو كان صلى جماعة . وهو من المفردات .

وقال فى الهداية ، والمستوعب ، وغيرهما : استحب إعادتها مع إمام الحى .

واختار الشيخ تقى الدين لا يعيدها من بالمسجد وغيره بلا سبب . قال فى الفروع : وهو ظاهر كلام بعضهم . وعنه تجب الإعادة . وعنه تجب مع إمام الحى وأطلقهما ابن تميم .

قوله إلاَّ ﴿ المغْرِبَ ﴾

الصحيح من المذهب : أنه لا يستحب إعادة المغرب . وعليه جماهير الأصحاب . وعنه يعيدها . صححها ابن عقيل ، وابن حمدان فى الرعاية . وقطع به فى التسهيل .

فعليها يشفعها برابعة على الصحيح . يقرأ فيها بالحمد وسورة كالتطوع . نص عليه فى رواية أبى داود . وقيل : لا يشفعها . قال فى الفائق : وهو المختار .

فعلى القول بأنه يشفعها : لو لم يفعل انبنى على صحة التطوع بوتر ، على ما تقدم قاله فى الفروع وغيره .

فائدتان

إحداهما : حيث قلنا : يعيد . فالأولى فرض . نص عليه ، كإعادتها منفرداً لا أعلم فيه خلافا فى المذهب . وينوى المعادة نفلا . ثم وجدت الشيخ تقى الدين فى الفتاوى المصرية قال : وإذا صلى مع الجماعة نوى بالثانية معادة ، وكانت الأولى فرضاً ، والثانية نفلا ، على الصحيح . وقيل : الفرض أكملهما . وقيل : ذلك إلى الله . انتهى . فيحتمل أنه أراد أن القولين الأخيرين للعلماء . ويحتمل أنه أراد أنهما فى المذهب .

الثانية : يكره قصد المساجد لإعادة الجماعة . زاد بعض الأصحاب : ولو كان صلى وحده . ولأجل تكبيرة الإحرام لفوتها له ، لا لقصد الجماعة . نص على الثلاث .

وأما دخول المسجد وقت نهيٍ للصلاة معهم : فينبنى على فعل ماله سبب ، على ماتقدم . قاله فى الفروع ، وابن تميم ، وغيرهما . وقال فى التلخليص: لايستحب دخوله وقت نهى للصلاة مع إمام الحى . ويحرم مع غيره . ويخير مع إمام الحى إذا كان غير وقت نهيٍ ، ولا يستحب مع غيره .

[وقال القاضى : يستحب الدخـول وقت النهى للاعادة مع إمام الحى] . ويستحب مع غيره ، فيما سوى الفجر والعصر . فإنه يكره دخول المسجد بعدها . ونقله الأثرم . وتقدم اختيار الشيخ تقى الدين قريباً .

قوله ﴿ وَلَا تُكْرَهُ إعَادَةُ الجماعَةِ فِى غَيْرِ المسَاجِدِ الثَّلَاثَةِ ﴾

معنى إعادة الجماعة : أنه إذا صلى الإمام الراتب ، ثم حضر جماعة لم يصلوا ، فإنه يستحب لهم أن يصلوا جماعة . وهذا المذهب ، يعنى أنها لا تـكره . وعليه جماهير الأصحاب . وجزم به فى المغنى ، والمستوعب ، والوجيز ، والشرح ، وناظم المفردات ، وغيرهم . وقدمه فى الفروع ، وابن تميم ، والفـائق ، وغيرهم . وهو من المفردات . وقيل : تكره . وقاله القاضى فى موضع من كلامه . وقال فى الفروع : ويتوجه احتمال تكره فى غير مساجد الأسواق . وقيل : تكره بالمساجد العظام . وقاله القاضى فى الأحكام السلطانية . وقيل : لايجوز .

تنبيه : الذى يظهر أن مراد من يقول « يستحب أو لا يكره » نفى الـكراهة لا أنها غير واجبة . إذ المذهب أن الجماعة واجبة . فإما أن يكون مرادهم : نفى الـكراهة ، وقالوه لأجل المخالف ، أو يكون على ظاهره ، لـكن ليصلوا فى غيره .

فائدة : لو أدرك ركعتين من الرباعية المعادة ، لم يسلم مع إمامه ، بل يقضى مافاته . نص عليه . وهذا الصحيح من المذهب . قدمه فى الفروع ، وابن تميم . وجزم به فى التلخيص وغيره . وقال الآمدى : له أن يسلم معه .

تنبيه : مفهوم قوله « ولا تـكره إعادة الجماعة فى غير المساجد الثلاثة » أنها

تكره فى المساجد الثلاثة . وهى مسجد مكة والمدينة والأقصى . وهو إحدى الروايات عن الإمام أحمد . وهو مفهوم كلامه فى الوجيز ، فإنه قال : و إعادة جماعة تقام ، إلا المغرب ، بمسجد غير الثلاثة ، هو فيه . وكذا فى التسهيل . وهو ظاهر ماجزم به ناظم المفردات . وقدمه فى النظم . وهو من المفردات .

والرواية الثانية : لا تكره إلا فى مسجدى مكة والمدينة فقط . وهوالمذهب . جزم به فى الهداية ، والمذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ، والتلخيص ، والبلغة ، والمنور . وقدمه فى الفروع ، وابن تميم ، والرعايتين ، والحاويين ، والفائق . قال المجد : هى الأشهر عن أحمد . وذكره المصنف عن الأصحاب .

والرواية الثالثة : تستحب الإعادة أيضاً فيهن . اختاره المصنف ، والشارح . وأطلق الكراهة وعدمها فى المسجدين فى المحرر .

والرواية الرابعة : تستحب الإعادة فيهن مع ثلاثة فأقل . قال فى الرعاية : وفيه بعد للخبر .

قوله ﴿ وَإِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا صَلَاةَ إِلَّا المَكْتُوبَةَ ﴾

بلا نزاع . فلو تلبس بنافلة بعد ما أقيمت الصلاة لم تنعقد ، على الصحيح من المذهب . وهو ظاهر اختيار المجد ، وغيره . وقيل : تصح . وهما مخرجان من الروايتين فيمن شرع فى النفل المطلق وعليه فوائت . على ما تقدم فى آخر شروط الصلاة . وتقدم نظير ذلك بعد قضاء الفرائض فى شروط الصلاة فليعاود . وأطلقهما فى الفائق ، والفروع ، فى باب الأذان ، وابن تميم .

قوله ﴿ وإنْ أُقِيمَت وهُوَ فِي نَافِلَةٍ أَتَمَّهَا ، إلَّا أَنْ يَخْشَى فَوَاتَ الجَمَاعَةِ فَيَقْطَعُهَا ﴾

هذا المذهب . وعليه جماهير الأصحاب . وعنه يتمها و إن خشى فوات الجماعة خفيفة ركعتين ، إلا أن يشرع فى الثالثة فيتم الأربع . نص عليه ، لكراهة

الاقتصار على ثلاث ، أو لا يجوز . قاله فى الفروع فى باب الأذان . وقال ابن تميم ، وابن حمدان ، وصاحب الفائق ، وغيرهم : وإن سلم من الثالثة جاز . نص عليه . وأطلقهما فى الهداية . وقال ابن تميم : إذا أقيمت الصلاة وهو فى نافلة ، ولم يخف فوت مايدرك به الجماعة أتمها . وقال فى الرعاية : وإن خاف فوتها . وقيل : أو فوت الركعة الأولى منها مع الإمام قطعه . وعنه بل يتمه ، ويسلم من اثنتين ، ويلحقهم . وعنه يتمه ، وإن خاف الفوات . انتهى .

وقال ابن منجا فى شرحه : ظاهر كلام المصنف : أنه أراد فوت جميع الصلاة . وقال صاحب النهاية فيها : المراد بالفوات فوات الركعة الأولى . وكُلٌّ متجه . انتهى .

وقال فى الفروع : ويتم النافلة من هو فيهـا ، ولو فاتته ركعة . وإن خشى فوات الجماعة قطعها .

فائدتان

إحداهما : قال فى الفروع : ولا فرق ـ على ماذكروه ـ فى الشروع فى نافلة بالمسجد أو خارجه ، ولو ببيته . وقد نقل أبو طالب : إذا سمع الإقامة ـ وهو فى بيته ـ فلا يصلى ركعتى الفجر ببيته ولا بالمسجد .

الثانية : لو جهل الإقامة فكجهل وقت نهى ، فى ظاهر كلامهم .

قال فى الفروع : لأنه أصل المسألة . قال : وظاهر كلامهم ، ولو أراد الصلاة مع غير ذلك الإمام ، قال : ويتوجه احتمال ، كما لو سمعها فى غير المسجد الذى يصلى فيه . فإنه يبعد القول به .

قوله ﴿ وَمَنْ كَبَّرَ قَبْلَ سَلَامِ إِمَامِهِ فَقَدْ أَدْرَكَ الْجَمَاعَةَ ﴾ .

هذا المذهب . نص عليه . وعليه جماهير الأصحاب . وهو المعمول به فى المذهب قال فى النكت ، فى الجمع : قطع به الأصحاب . قال المجد فى شرحه : هذا إجماع من أهل العلم .

وقيل : لا يدركها إلا بركعة . وهو ظاهر كلام ابن أبى موسى . واختاره الشيخ تقى الدين . وذكره رواية عن أحمد . وقال : اختاره جماعة من أصحابنا . وقال : وعليها إن تساوت الجماعة فالثانية من أولها أفضل . قال فى الفروع : ولعل مراده : مانقله صالح ، وأبو طالب ، وابن هانىء فى قوله صلى الله عليه وسلم « الحج عرفة » أنه مثل قوله « من أدرك ركعة من الصلاة ، فقدر أدرك الصلاة » إنما يريد بذلك فضل الصلاة ، وكذلك يدرك فضل الحج .

قال صاحب المحرر : ومعناه : أصل فضل الجماعة ، لا حصولها فيما سُبق به . فإنه فيه منفرد حساً وحكماً إجماعاً .

تنبيه : ظاهر كلامه : أنه يدركها بمجرد التكبير قبل سلامه ، سواء جلس أو لم يجلس . وهو صحيح . وهو المذهب . وقال بعض الأصحاب : يدركها بشرط أن يجلس بعد تكبيره ، وقبل سلامه .

وحمل ابن منجا فى شرحه كلام المصنف عليه . وظاهر كلام المصنف أيضاً : أنه لا يدركها إذا كبر بعد سلام الإمام من الأولى ، وقبل سلامه من الثانية . وهو صحيح . وهو المذهب . وعليه الأصحاب ، وقيل : يدركها . وأطلقهما فى الفائق . وعنه يدركها أيضاً إذا كبر بعد سلامه من الثانية إذا سجد للسهو بعد السلام ، وكان تكبيره قبل سجوده .

فائدتان

إحداهما : لا يقوم المسبوق قبل سلام إمامه من الثانية . فلو خالف وقام قبل سلامه لزمه العود ، فيقوم بعد سلامه منها ، إن قلنا بوجوبها ، وأنه لا يجوز مفارقته بلا عذر . فإن لم يعد خرج من الائتمام ، و بطل فرضه وصار نفلا . زاد بعضهم : صار نفلا بلا إمام . وهذا أحد الوجوه . قدمه ابن تميم ، وابن مفلح فى حواشيه .

والوجه الثانى : يبطل ائتمامه . ولا يبطل فرضه ، إن قيل : بمنع المفارقة لغير عذر . وأطلقهما فى الفائق .

والوجه الثالث : تبطل صلاته رأساً . فلا يصح له نفل ولا فرض . وهو احتمال فى مختصر ابن تميم . وأطلقهن فى الفروع ، والرعاية ، ثم قال ـ بعد حكاية الأقوال الثلاثة ـ وقلت : إن تركه عمداً بطلت صلاته ، و إلا بطل ائتمامه فقط .

الثانية : يقوم المسبوق إلى القضاء بتكبير مطلقاً ، على الصحيح من المذهب . نص عليه . وقيل : إن أدركه فى التشهد الأخير لم يكبر عند قيامه .

وقيل : لا يكبر من كان جالساً لمرض أو نفل ، أو غيرهما . ذكره فى الرعاية الكبرى . وقال فى الصغرى : فإذا سلم إمامه قام مكبراً . نص عليه . وقيل : لا . فظاهر هذا القول : أنه لا يكبر عند قيامه مطلقاً .

قوله ﴿ وَمَنْ أَدْرَكَ الرُّكُوعَ أَدْرَكَ الرَّكْعَةَ ﴾ .

هذا المذهب مطلقاً ، سواء أدرك معه الطمأنينة أولا ، إذا اطمأن هو . وعليه جماهير الأصحاب . وجزم به فى الوجيز . وقدمه فى الفروع ، والفائق .

وقيل : يدركها إن أدرك معه الطمأنينة . وأطلقهما فى المغنى ؛ والشرح ، والرعاية الكبرى ، وابن تميم ، وابن عقيل ، والمستوعب ، والحاويين ، تبعاً لابن عقيل .

وقال ابن رجب فى القاعدة الثالثة : إذا أدرك الإمام فى الركوع بعد فوات قدر الإجزاء منه : هل يكون مدركا له فى الفريضة ؟ ظاهر كلام القاضى وابن عقيل : تخريجها على الوجهين ، إذا قلنا : لايصح اقتداء المفترض بالمتنفل . قال ابن عقيل : ويحتمل أن تجرى الزيادة مجرى الواجب فى باب الاتباع خاصة . إذ الاتباع قد يسقط الواجب ؛ كما فى المسبوق ومصلى الجمعة ، من امرأة وعبد ومسافر . انتهى .

فعلى المذهب : عليه أن يأتى بالتكبير فى حال قيامه . وتقدم فى أول باب صفة الصلاة « لو أتى به أو ببعضه راكعاً أو قاعداً ، هل تنعقد ؟ » .

فائدة : إن شك هل أدرك الإمام راكعاً أم لا ؟ لم يدرك الركعة ، على الصحيح من المذهب . وعليه أكثر الأصحاب . وذكر فى التلخيص وجها أنه يدركها . وهو من المفردات . لأن الأصل بقاء ركوعه .

قوله ﴿ وَأَجْزَأَتْهُ تَكْبِيرَةٌ وَاحِدَةٌ ﴾ .

يعنى تكبيرة الإحرام . فتجزئه عن تكبيرة الركوع . وهذا المذهب . نص عليه . وعليه أكثر الأصحاب . وجزم به فى الكافى ، والمغنى ، والمحرر والشرح ، والوجيز ، وغيرهم . وقدمه فى الفروع ، وغيره .

وعنه يعتبر معها تكبيرة الركوع . اختارها جماعة من الأصحاب . منهم ابن عقيل ، وابن الجوزى فى المذهب .

قال فى المستوعب : وإن أدركه فى الركوع فقد أدرك الركعة إذا كبر تكبيرتين للإحرام وللركوع . قال فى الرعاية الصغرى : وإن لحقه راكعاً لحق الركعة ، وكبر للاحرام قائماً . نص عليه . ثم كبر للركوع على الأصح إن أمكن ، وكذا قال فى الكبرى . وقال : إن أمكن وأمن فوته . وقال : إن ترك الثانية ولم ينوها بالأولة بطلت صلاته . وعنه يصح ، ويجزىء . وقيل : إن تركها عمداً بطلت صلاته ، وإن تركها سهواً صحت . وسجد له فى الأقيس . انتهى .

فائدتان

إحداهما : لو نوى بالتكبيرة الواحدة تكبيرة الإحرام والركوع لم تنعقد الصلاة . على الصحيح من المذهب . جزم به فى المحرر وغيره . وقدمه فى الفروع ، والرعايتين ، والتلخيص ، وغيرهم . واختاره القاضى وغيره . وعنه تنعقد . اختاره ابن شاقلا ، والمصنف ، والمجد ، والشارح . قال فى الحاوى الكبير : وإن نواهما بتكبيرة واحدة أجزأه ، فى ظاهر المذهب . نص عليه ، وأطلقهما ابن تميم ، والفائق ، والحاوى الصغير .

قال فى القواعد الفقهية : ومن الأصحاب من قال : إن قلنا تكبيرة الركوع

سنة أجزأته ، وإن قلنا واجبة لم يصح التشريك . قال : وفيه ضعف . وهذه المسألة تدل على أن تكبيرة الركوع تجزىء فى حال القيام ، خلاف مايقوله المتأخرون . انتهى .

الثانية : لو أدرك إمامه فى غير الركوع استحب له الدخول معه . والصحيح من المذهب ، والمنصوص : أنه ينحط معه بلا تكبيرة . جزم به فى المغنى ، والشرح ، وغيرهما . وقدمه فى الفروع وغيره . وقيل : يكبر . وأطلقهما ابن تميم والفائق .

قوله ﴿ وَمَا أَدْرَكَ مَعَ الإِمَامِ فَهُوَ آخِرُ صَلاَتِهِ . وَمَا يَقْضِيهِ أَوَّلُهَا ﴾ .

هذا المذهب بلا ريب . وعليه الأصحاب . وجزم به فى الهداية ، والمحرر ، والوجيز ، وغيرهم . وقدمه فى الفروع ، والرعايتين ، والحاويين ، وابن تميم ، والفائق ، وغيرهم . وعنه ما أدرك مع الإمام فهو أول صلاته ، وما يقضيه آخرها .

تنبيه : لهذا الخلاف فوائد كثيرة . ذكرها ابن رجب فى قواعده وغيره .

فمنها : محل الاستفتاح . فعلى المذهب : يستفتح فيما يقضيه . وعلى الثانية : فيما أدركه . وهذا الصحيح من المذهب . وقال القاضى فى شرح المذهب : لايشرع الاستفتاح على كلا الروايتين لفوت محله .

ومنها : التعوذ ـ إذا قلنا : هو مخصوص بأول ركعة . فعلى المذهب : يتعوذ فيما يقضيه . وعلى الثانية : فيما أدركه .

قلت : الصواب هنا : أن يتعوذ فيما أدركه على الروايتين . ولم أر أحداً من الأصحاب قاله . وأما على القول بمشروعيته فى كل ركعة : فتلغو هذه الفائدة .

ومنها : صفة القراءة فى الجهر والإخفات . فإذا فاتته ركعتان من المغرب والعشاء جهر فى قضائهما من غير كراهة . نص عليه فى رواية الأثرم . وإن أم فيهما ـ وقلنا : بجوازه ـ سن له الجهر بناء على المذهب . وعلى الثانية : لاجهر هنا . وتقدمت المسألة فى صفة الصلاة ، عند قوله «ويجهر الإمام بالقراءة» بأتم من هذا .

ومنها : مقدار القراءة . وللأصحاب فيه طريقان .

أحدهما : إن أدرك ركعتين من الرباعية ، فإنه يقرأ فى المقضيتين بالحمد وسورة معها ، على كلا الروايتين . قال ابن أبى موسى : لا يختلف قوله فى ذلك . وذكر الخلال : أن قوله استقر عليه . قال المصنف فى المغنى : هو قول الأئمة الأربعة لانعلم عنهم فيه خلافا . وذكره الآجرى عن أحمد .

الثانى : يبنى قراءته على الخلاف فى أصل المسألة . ذكره ابن هبيرة ، وفاقا للأئمة الأربعة . وقاله الآجرى . وهى طريقة القاضى ومن بعده . قال فى الفروع : وجزم به جماعة . وذكره ابن أبى موسى .

قال العلامة ابن رجب فى فوائده : وقد نص عليه الإمام أحمد فى رواية الأثرم وأومأ إليه فى رواية حرب وغيره . واختاره المجد . وأنكر الطريقة الأولى . وقال : لايتوجه إلا على رأى من رأى قراءة السورة فى كل ركعة ، أو على رأى من رأى قراءة السورة فى الأخريين إذا نسيها فى الأوليين . وقال : أصول الأئمة تقتضى الطريقة الثانية . صرح به جماعة . قال ابن رجب ، قلت : وقد أشار الإمام أحمد إلى مأخذ ثالث . وهو الاحتياط للتردد فيهما . وقراءة السورة سنة مؤكدة . فيحتاط لها أكثر من الاستفتاح والتعوذ . انتهى .

ومنها : لو أدرك من الرباعية ركعة . فعلى المذهب : يقرأ فى الأوليين بالحمد وسورة . وفى الثالثة : بالحمد فقط . ونقل عنه الميمونى : يحتاط ويقرأ فى الثلاثة بالحمد وسورة . قال الخلال : رجع عنها أحمد .

ومنها : قنوت الوتر إذا أدركه المسبوق مع من يصليه بسلام واحد . فإنه يقع فى محله . ولا يعيد على المذهب . وعلى الثانية : يعيده فى آخر ركعة يقضيها .

ومنها : تكبيرات العيد الزوائد إذا أدرك المسبوق الركعة الثانية . فعلى المذهب : يكبر فى المقضية سبعا ، وعلى الثانية : خمسا .

ومنها : إذا سبق ببعض تكبيرات صلاة الجنازة .

فعلى المذهب : يتابع الإمام فى الذكر الذى هو فيه ، ثم يقرأ فى أول تكبيرة يقضيها . وعلى الثانية : لايتابع الإمام ، بل يقرأ الفاتحة خلف الإمام .

ومنها : محل التشهد الأول فى حق من أدرك من المغرب ، أو من رباعية : ركعة . فالصحيح من المذهب : أنه يتشهد عقيب ركعة على كلا الروايتين . وعليه الجمهور . منهم الخلال ، وأبو بكر ، والقاضى . قال الخلال : استقرت الروايات عليها . وقدمه فى الفروع ، والمحرر . وقال : فى الأصح عنه . وعنه يتشهد عقيب ركعة فى المغرب فقط . وعنه يتشهد عقيب ركعتين فى الكل . نقلها حرب . وقدمه فى الرعاية الكبرى . وأطلقهما ابن تميم والشارح .

وقال المصنف والشارح : الكل جائز . ورده ابن رجب .

واختلف فى بناء هاتين الروايتين . فقيل: هما مبنيتان على الروايتين فى أصل المسألة . إن قلنا : مايقضيه أول صلاته ، لم يجلس إلا عقب ركعتين ، وإن قلنا : مايقضيه آخرها تشهد عقيب ركعة . وهى طريقة ابن عقيل فى الفصول . وأومأ إليه فى رواية حرب .

وقيل : هما مبنيتان على القول بأن مايدركه آخر صلاته . وهى طريقة المجد . ونص على ذلك صريحا فى رواية عبد الله والبرقانى .

ومنها : تطويل الركعة الأولى على الرواية الثانية ، وترتيب السورتين فى الركعتين . ذكره ابن رجب تخريجا له . وقال أيضاً : فأما رفع اليدين إذا قام من التشهد الأول ـ إذا قلنا : باستحبابه ـ فيحتمل أن يرفع إذا قام إلى الركعة المحكوم بأنها ثالثة ، سواء قام عن تشهد أو غيره . ويحتمل أن يرفع إذا قام من تشهده الأول المعتد به ، سواء كان عقيب الثانية أو لم يكن . قال : وهو أظهر . انتهى .

ومنها : التورك مع إمامه . والصحيح من المذهب : أنه يتورك مع إمامه ، على الرواية الأولى ، كما يتورك إذا قضى . قال فى الفروع : وعلى الأولى يتورك مع إمامه ، كما يقضيه فى الأصح . وعنه يفترش . وعنه يخير ، وهو وجه فى الرعاية .

فائدة : قال فى الفروع : ومقتضى قوله « إنه هل يتورك مع إمامه أو يفترش ؟ » أن هذا القعود هل هو ركن فى ؟ حقه على الخلاف . وقال القاضى فى التعليق : القعود الفرض ما يفعله آخر صلاته ، و يعقبه السلام . وهذا معدوم هنا . فجرى مجرى التشهد الأول ، على أن العقود هل هو ركن فى حقه بعد سجدتى السهو من آخر صلاته وليس بفرض ؟ كذا هنا .

وقال المجد : لا يحتسب له بتشهد الإمام الأخير إجماعا ، لا من أول صلاته ولا من آخرها . و يأتى فيه بالتشهد الأول فقط ، لوقوعه وسطا . و يكرره حتى يسلم إمامه .

وقال فى الرعاية الكبرى : وعنه من سبق بركعتين لايتورك إلا فى الآخر وحده . وقيل : فى الزائدة على ركعتين يتورك إذا قضى ما سبق به . وقيل : هل يوافق إمامه فى تركه ، أم يخير بينهما ؟ فيه روايتان . انتهى .

قوله ﴿ ولا تَجِبُ القراءة على المأموم ﴾

هذا المذهب . وعليه جماهير الأصحاب . نص عليه . وقطع به كثير منهم . وعنه تجب القراءة عليه . ذكرها الترمذى ، والبيهقى ، وابن الزاغونى . واختارها الآجرى[1] . نقل الأثرم : لا بد للمأموم من قراءة الفاتحة . ذكره ابن أبى موسى فى شرح الخرقى . وقال : إن كثيراً من أصحابنا لايعرف وجوبها . حكاه فى النوادر قال فى الفروع : هذه الرواية أظهر .

وقيل : تجب فى صلاة السر . وحكاه عنه ابن المنذر . وأطلقهما ابن تميم . ونقل أبو داود : يقرأ خلفه فى كل ركعة إذا جهر . قال : فى الركعة الأولى يجزىء . وقيل : تجب القراءة فى سكتات الإمام وما لا يجهر فيه .

تنبيه : قوله « ولاتجب القراءة على المأموم » معناه : أن الإمام يتحملها عنه ،

---

(١) فى ش « الأزجى » .

و إلا فهى واجبة عليه . هذا معنى كلام القاضى وغيره ، واقتصر عليه فى الفروع وغيره .

فائدة : يتحمل الإمام عن المأموم قراءة الفاتحة ، وسجود السهو ، والسترة ، على ما تقدم . قال فى التلخيص وغيره : وكذا التشهد الأول إذا سبقه بركعة ، وسجود التلاوة ، ودعاء القنوت .

قوله ﴿ وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَقْرَأَ فِى سَكَتَاتِ الإِمَامِ ﴾ .

هذا المذهب . وعليه الجمهور . وقطع به كثير منهم . وقيل: يجب فى سكتات الإمام ، كما تقدم .

تنبيهات

الأول : قوله « ويستحب أن يقرأ فى سكتات الإمام » يعنى أن القراءة بالفاتحة وهو المذهب . وعليه الأصحاب . وقال الشيخ تقى الدين : هل الأفضل قراءته للفاتحة ـ للاختلاف فى وجوبها ـ أم بغيرها . لأنه استمع الفاتحة ؟ ومقتضى نصوص الإمام أحمد ، وأكثر أصحابه : أن القراءة بغيرها أفضل . نقل الأثرم فيمن قرأ خلف إمامه إذا فرغ الفاتحة : يؤمن ؟ قال: لا أدرى . ماسمعت . ولا أرى بأساً . وظاهره التوقف . ثم بين أنه سنة . انتهى .

قال فى جامع الاختيارات : مقتضى هذا إنما يكون غيرها أفضل إذا سمعها ، و إلا فهى أفضل من غيرها .

الثانى : أفادنا المصنف رحمه الله تعالى أن تفريق قراءة الفاتحة فى سكتات الإمام لا يضر . وهو صحيح . وهو المذهب . ونص عليه . وتقدم التنبيه على ذلك فى صفة الصلاة .

الثالث : أفادنا المصنف أيضاً : أن للإمام سكتات . وهو صحيح . قال المجد ومن تابعه : هما سكتتان على سبيل الاستحباب . إحداهما : تختص بأول ركعة

للاستفتاح . والثانية : سكتة يسيرة بعد القراءة كلها ، ليرد إليه نفسه ، لا لقراءة الفاتحة خلفه ، على ظاهر كلام الإمام أحمد .

قال الشيخ تقى الدين : استحب الإمام أحمد فى صلاة الجهر سكتتين : عقيب التكبير للاستفتاح ، وقبل الركوع . لأجل الفصل . ولم يستحب أن يسكت سكتة تسع قراءة المأموم ، ولكن بعض الأصحاب استحب ذلك . انتهى .

وقال فى المطلع : سكتات الإمام ثلاث : فى الركعة الأولى قبل الفاتحة . و بعدها وقبل الركوع ، واثنتان فى سائر الركعات : بعد الفاتحة ، وقبل الركوع . انتهى . وهو ظاهر كلام المصنف ، وكثير من الأصحاب .

إذا علمت ذلك . فالصحيح من المذهب : أنه يستحب أن يسكت الإمام بعد الفاتحة بقدر قراءة المأموم . جزم به فى الكافى ، وابن تميم ، والفائق ، والرعاية الصغرى ، والحاوى الصغير . وقدمه فى الفروع . وعنه يسكت قبل الفاتحة . وعنه لا يسكت لقراءة المأموم . وهو ظاهر كلام المجد ومن تابعه ، والشيخ تقى الدين رحمه الله تعالى ، كما تقدم .

قال فى الرعاية الكبرى ، والحاوى الكبير : ويقف قبل الحمد ساكتا و بعدها وعنه بل قبلها . وعنه بل بعدها . وعنه بل بعد السورة ، قدر قراءة المأموم الحمد .

فائدة : لا تكره القراءة فى سكتة الإمام لتنفسه . نقله ابن هانىء عن أحمد . واختاره بعض الأصحاب ، وقدمه فى الفروع .

وقال الشيخ تقى الدين : لا يقرأ فى حال تنفسه إجماعاً . قال فى الفروع كذا قال .

تنبيهان

أحدهما : قوله ﴿ وَمَا لاَ يَجْهَرُ فِيهِ ﴾ .

يعنى أنه يستحب للمأموم أن يقرأ فى سكتات الإمام ، وفيما لا يجهر فيه ،

فيقرأ فيما يجهر فيه فى سكتات الإمام الفاتحة أو غيرها على ماتقدم . ويقرأ بها أيضاً فقط فى غير الأوليين ، ويقرأ بالفاتحة وغيرها فى الأوليين فيما لايجهر فيه نص عليه .

الثانى : ظاهر قوله « ويستحب أن يقرأ فى سكتات الإمام » أنه لا يستحب للمأموم القراءة حال جهر الإمام . وهو صحيح ، بل يكره ، على الصحيح من المذهب . قدمه فى الفروع ، والرعاية ، والحاوى ، وغيرهم . وعنه يستحب بالحمد اختاره المجد . وهو ظاهر كلام ابن هبيرة . وقاله أحمد فى رواية ابراهيم بن أبى طالب . وقيل : يحرم . قال الإمام أحمد : لا يقرأ . وقال أيضاً : لا يعجبنى . وقدمه ابن تميم .

وقيل: يحرم ، وتبطل الصلاة به أيضاً . اختاره ابن حامد . وأومأ إليه أحمد .

قوله ﴿ أَوْ لاَ يَسْمَعُه لِبُعْدِه ﴾ .

يعنى أنه يستحب أن يقرأ إذا لم يسمع الإمام لبعده . وهذا المذهب . وعليه أكثر الأصحاب . قال الزركشى : اختاره الأصحاب . وجزم به فى الوجيز وغيره وقدمه فى الفروع وغيره .

وقيل : لا يقرأ . وحكاه الزركشى وغيره رواية . وأطلقهما فى مختصر ابن تميم ، والتلخيص ، والبلغة ، والرعايتين ، والحاويين ، وتجريد العناية .

فعلى المذهب : لو سمع همهمة الإمام ، ولم يفهم مايقول : لم يقرأ ، على الصحيح من المذهب . نقلها الجماعة عن الإمام أحمد . وقدمه فى الفروع ، والرعاية . وعنه يقرأ . نقلها عبد الله ، واختارها الشيخ تقى الدين . قال فى الفروع : وهى أظهر .

قلت : وهو الصواب . وأطلقهما الزركشى .

قوله ﴿ فَإِنْ لَمْ يَسْمَعْهُ لِطَرَشٍ ، فَعَلَى وَجْهَيْنِ ﴾ .

وأطلقهما فى الهداية ، والمذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ، والتلخيص ، والبلغة ، والرعاية الصغرى ، والحاويين . وكذا فى الرعاية الكبرى فى باب صلاة

الجماعة ، وشرح المجد ، وابن منجا ، والنظم ، وابن تميم ، والفروع ، وتجريد العناية

أحدهما : يستحب أن يقرأ إذا كان قريباً بحيث لا يشغل من إلى جنبه ، وهو المذهب . اختاره المصنف . قال فى الرعاية الكبرى ، فى صفة الصلاة : قرأ فى الأقيس . وجزم به فى الإفادات .

والوجه الثانى : لايقرأ ، بل يكره . جزم به فى الوجيز ، وصححه فى التصحيح . قال فى مجمع البحرين : هذا أولى .

تنبيه : منشأ الخلاف : كون الإمام أحمد رحمه الله سئل عن الأطرش أيقرأ ؟ قال : لا أدرى . فقال الأصحاب : يحتمل وجهين . فبعض الأصحاب حكى الخلاف فى الكراهة والاستحباب مطلقاً ، منهم أبو الخطاب ، ومن تابعه . وهو ظاهر كلام المصنف هنا . و بعضهم خص الخلاف بما إذا خَلَّط على غيره . منهم ابن حمدان فى رعايته ، والمصنف فى المغنى .

قال فى مجمع البحرين : الوجهان إذا كان قريباً لا يمنعه إلا الطرش . وكذا أضافه الشيخ ـ يعنى به المصنف ـ فى المقنع . و إضافة الحكم إلى سبب تقتضى استقلاله ، لكن لا يفهم من لفظ الشيخ الحكم على الوجه الثانى ماهو ؟ لتوسط الإباحة بينهما .

فإن اجتمع مع الطرش البعد قرأ بطريق الأولى ، على ما تقدم . فأما إن قلنا لا يقرأ البعيد الذى لا يسمع : لم يقرأ صاحب الطرش هنا ، قولا واحداً . وكذا قال المجد فى شرحه .

قوله ﴿ وَهَلْ يَسْتَفْتِحُ وَيَسْتَعِيذُ فِيمَا يَجْهَرُ فِيهِ الإمام ؟ على روايتين ﴾

وأطلقهما فى الهداية ، والمذهب ، والمستوعب ، والخلاصة .

اعلم أن للأصحاب فى محل الخلاف طرقاً .

أحدها : أن محل الخلاف : فى حال سكوت الإمام . فأما فى حال قراءته ، فلايستفتح ولايستعيذ ، رواية واحدة . وهى طريقة المصنف فى المغنى ، والشارح ،

وصاحب الفائق ، وابن حمدان فى رعايته الكبرى ، فى باب صفة الصلاة .

قال الشيخ تقى الدين : من الأصحاب من قال ذلك .

الطريق الثانى : أن محل الروايتين : يختص حالة جهر الإمام ، وسماع المأموم له دون حالة سكتاته . وهى طريقة القاضى فى المجرد ، والخلاف ، والطريقة . نقله عنه المجد فى شرحه ، وصاحب مجمع البحرين .

قال الشيخ تقى الدين : المعروف عند أصحاب الإمام أحمد : أن النزاع فى حالة الجهر . لأنه بالاستماع يحصل مقصود القراءة ، بخلاف الاستفتاح والتعوذ . وقطع به فى المحرر وغيره .

الطريق الثالث : أن الخلاف جار فى حال جهر الإمام وسكوته . وهو ظاهر كلام المصنف هنا ، وأبى الخطاب ، وابن الجوزى وغيرهم . وهو كالصريح فى الفروع ، والرعايتين ، والحاويين ، وغيرهم ، لكونهم حكوا الروايتين مطلقتين ، ثم حكوا رواية بالتفرقة .

قلت : وهذه الطريقة هى الصحيحة . فإن الناقل مقدم على غيره . والتفريع عليها . فإحدى الروايات : أنه يستحب له أن يستفتح و يستعيذ مطلقاً . جزم به فى الوجيز . وقدمه فى الرعايتين فى صلاة الجماعة ، والحاويين .

والرواية الثانية : يكره أن يستفتح و يستعيذ مطلقاً . صححه فى التصحيح . واختاره الشيخ تقى الدين .

وعنه رواية ثالثة : إن سمع الإمام كرها ، و إلا فلا . جزم به فى المنور . وقدمه فى المحرر . وصححه ابن منجا فى شرحه . قال فى الرعاية الكبرى ، فى باب صفة الصلاة : ولا يستفتح ، ولا يتعوذ مع جهر إمامه ، على الأصح . قال فى النكت : هذا هو المشهور .

وعنه رواية رابعة : يستحب أن يستفتح . ويكره أن يتعوذ . اختاره القاضى فى الجامع . قال فى مجمع البحرين : وهو الأقوى . وأطلقهن فى الفروع .

فائدة : قال ابن الجوزى : قراءة المأموم وقت مخافتة إمامه أفضل من استفتاحه وغلطه الشيخ تقى الدين . وقال : قول أحمد وأكثر الأصحاب : الاستفتاح أولى ، لأن استماعه بدل عن قراءته . وقال الآجرى : أختار أن يبدأ بالحمد أولها « بسم الله الرحمن الرحيم » وترك الاستفتاح . لأنها فريضة . وكذا قال القاضى فى الخلاف ، فيمن أدركه فى ركوع صلاة العيد : لو أدرك القيام رتب الأذكار ، فلو لم يتمكن من جميعها بدأ بالقراءة ، لأنها فرض . انتهى .

قوله ﴿ وَمَنْ رَكَعَ أَوْ سَجَدَ قَبْلَ إِمَامِهِ ، فَعَلَيْهِ أَنْ يَرْفَعَ ، لِيَأْتِىَ بِهِ بَعْدَهُ ﴾ .

اعلم أن ركوع المأموم أو سجوده أو غيرهما قبل إمامه عمداً محرم ، على الصحيح من المذهب . وعليه جماهير الأصحاب . وقيل : مكروه . واختاره ابن عقيل .

فعلى المذهب : لا تبطل صلاته بمجرد ذلك ، على الصحيح من المذهب وعليه الجمهور . واختاره القاضى وغيره . قال فى الفصول : ذكر أصحابنا فيها روايتين والصحيح : لاتبطل . قال فى الفروع : والأشهر لاتبطل ، إن عاد إلى متابعته حتى أدركه فيه . وعنه تبطل إذا فعله عمداً . ذكرها الإمام أحمد فى رسالته . وقدمه الشارح ، فقال : وتبطل صلاته فى ظاهر كلام الإمام أحمد . فإنه قال : ليس لمن سبق الإمام صلاة . لو كان له صلاة لرُجِىَ له الثواب ، ولم يخشَ عليه العقاب . قال فى الحواشى : اختاره بعض أصحابنا .

وأما إذا فعل ذلك سهواً أو جهلاً فإنها لاتبطل ، على الصحيح من المذهب ، ولو قلنا تبطل بالعمدية . وقيل : تبطل . ذكره ابن حامد وغيره .

قوله ﴿ فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ عَمْدًا بَطَلَتْ صَلَاتُهُ ، عِنْدَ أَصْحَابِنا ، إلا القَاضِى ﴾

يعنى إذا ركع أو سجد قبل إمامه عمداً أو سهواً ، ثم ذكر . فإن عليه أن

يرفع ليأتى به بعد إمامه . فإن لم يفعل عمداً حتى أدركه الإمام فيه ، قال الأصحاب : بطلت صلاته . وهذا المذهب . وعليه أكثر الأصحاب . قال فى الفروع : اختاره الأكثر . وقدمه هو وغيره . وهو من المفردات .

وقال القاضى : لاتبطل . واختاره جماعة من الأصحاب . وصححه ابن الجوزى فى المذهب . وذكر فى التلخيص : أنه المشهور . وعلله القاضى وغيره بأن العادة أن المأموم يسبق الإمام بالقدر اليسير ـ يعنى يعفى عنه ـ كفعله سهواً أو جهلاً . وقيل : تبطل بالركوع فقط . وقال المجد : إذا تعمد سبقه إلى الركن عالماً بالنهى ـ وقلنا : لاتبطل صلاته ـ لم يعد . ومتى عاد بطلت صلاته على كلا الوجهين . قال : لأنه قد زاد ركوعا أو سجوداً عمداً . وذلك يبطل عندنا قولاً واحداً . انتهى . وهى من المفردات أيضاً . وجزم به ابن تميم على قول القاضى . قال فى الرعاية : وفيه بعد .

تنبيه : مفهوم كلام المصنف : أنه إذا لم يعد سهواً أن صلاته لاتبطل . وهو صحيح . وهو المذهب . وكذا الجاهل . ويعتد به . وقيل : تبطل منهما أيضاً .

قوله ﴿ وَإِنْ رَكَعَ وَرَفَعَ قبل إمَامِهِ عَالِمًا عَمْداً . فهل تَبْطُلُ صَلاَتُهُ ؟ على وجهين ﴾ .

وأطلقهما فى الفروع ، وابن تميم ، والشرح ، والهداية ، والمذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ، وشرح ابن منجا .

أحدهما : تبطل . وهو الصحيح من المذهب . نص عليه . اختاره القاضى ، وصححه فى التصحيح ، والنظم . وجزم به فى الوجيز ، والمحرر ، والمنور . وقدمه فى الرعايتين ، والحاويين ، والفائق .

الوجه الثانى : لاتبطل . وذكر فى التلخيص : أنه أشهر . فعليه يعتد بتلك الركعة . صرح به ابن تميم . وهو ظاهر ماقطع به فى الرعاية الكبرى ، وبنيا ـ هما

وغيرهما ـ الخلاف فى أصل المسألة على قولنا بالصحة فيما إذا اجتمع معه فى الركوع فى المسألة السابقة .

فائدة

حكى الآمدى والسامرى فى المستوعب ، وابن الجوزى فى المذهب ، وصاحب الفروع ، وغيرهم ، الخلاف روايتين . وحكاه فى الهداية ، والخلاصة ، وابن تميم ، وغيرهم وجهين .

قوله ﴿ وَإِنْ كانَ جَاهِلاً ، أوْ نَاسِياً . لم تَبْطُلْ صَلاَتُهُ ﴾ بلا نزاع ﴿ وهل تبطل تلك الركعة ؟ على روايتين ﴾

وأطلقهما فى الهداية ، والمستوعب ، والخلاصة ، والفروع .

إحداهما : تبطل . وهو المذهب . قال فى المذهب : لايعتد له بتلك الركعة ، فى أصح الروايتين . قال فى الرعايتين ، والحاويين : ويعيد الركعة ، على الأصح . وصححه فى التصحيح ، والنظم . وجزم به فى الوجيز . وقدمه فى المحرر ، والمغنى ، والشرح ، والفائق .

والرواية الثانية : لا تبطل . قدمه ابن تميم . قال فى الفائق : وخرج منها صحة صلاته عمداً . انتهى .

ومحل الخلاف فى هذه المسألة : إذا لم يأت بها مع إمامه . فأما إن أتى بذلك مع إمامه . صحت ركعته . جزم به ابن تميم . قال ابن حمدان : يعيدها إن فاتته مع الإمام .

قوله ﴿ وَإِنْ رَكَعَ أَوْ رَفَعَ قَبْلَ رُكُوعِه ، ثُمَّ سَجَدَ قَبْلَ رَفْعِهِ . بَطَلَتْ صَلاَتُهُ ، إلا الجاهِلَ والنَّاسِى تَصِحُّ صَلاَتُهما . وَتَبْطُلُ تِلْكَ الركعة ﴾ .

لعدم اقتدائه بإمامه فيها . قال فى الفروع : وتبطل الركعة ما لم يأت بذلك مع إمامه .

فوائد

الأولى : مثال ما إذا سبقه بركن واحد كامل : أن يركع ويرفع قبل ركوع إمامه . ومثال ما إذا سبقه بركنين : أن يركع ويرفع قبل ركوعه ، ثم يسجد قبل رفعه ، كما قاله المصنف فيهما .

الثانية : الركوع كركن ، على الصحيح من المذهب . قدمه فى الفروع . وقيل: كركنين . وقال فى الرعاية : والسجدة وحدها كالركوع فيما قلنا . وقيل : بل السجدتان .

الثالثة : ذكر المصنف هنا حكم سبق المأموم للإمام فى الأفعال . فأما سبقه له فى الأقوال : فلا يضر ، سوى بتكبيرة الإحرام وبالسلام .

فأما تكبيرة الإحرام : فإنه يشترط أن يأتى بها بعد إمامه . فلو أتى بها معه لم يعتد بها ، على الصحيح من المذهب مطلقاً . وعنه يعتد بها إن كان سهواً .

وأما السلام : فإن سلم قبل إمامه عمداً بطلت . وإن كان سهواً لم تبطل ، ولا يعتد بسلامه . وتقدم ذلك فى كلام المصنف فى أول سجود السهو .

قال فى الرعاية : ولا يعتد بسلامه ، وجهاً واحداً . وقال فى المستوعب : إذا سبق المأموم إمامه فى جميع الأقوال لم يضره إلا تكبيرة الإحرام . فإنه يشترط أن يأتى بها بعده . والمستحب أن يتأخر عنه بما عداها .

الرابعة : الأولى أن يشرع المأموم فى أفعال الصلاة بعد شروع الإمام . قاله ابن تميم وغيره . وقال المصنف فى المغنى ، والشارح ، وابن رزين فى شرحه ، وابن الجوزى فى المذهب وغيرهم : يستحب أن يشرع المأموم فى أفعال الصلاة بعد فراغ الإمام مما كان فيه . انتهى .

فإن وافقه فى غير تكبيرة الإحرام كره ، ولم تبطل صلاته ، على الصحيح من المذهب . وعليه أكثر الأصحاب . وقال فى المبهج : تبطل . وقيل : تبطل بالركوع

فقط . وقيل : تبطل بسلامه مع إمامه . واختاره فى الرعاية إن سلم عمداً . وتقدم سبقه فى الأفعال والأقوال .

الخامسة : قال ابن رجب فى شرح البخارى : الأولى أن يسلم المأموم عقيب فراغ الإمام من التسليمتين . فإن سلم بعد الأولى جاز عند من يقول إن الثانية غير واجبة . ولم يجز عند من يرى أن الثانية واجبة ، لايخرج من الصلاة بدونها . انتهى

وظاهره مشكل . ولعله أراد : أن الأولى سلام المأموم عقيب فراغ الإمام من كل تسليمه ، وأنه إن سلم المأموم الثانية بعد سلام الإمام الأولى وقبل الثانية ترتب الحكم الذى ذكره .

السادسة : فى تخلف المأموم عن الإمام عكس ماتقدم . قال فى الفروع وغيره : وإن تخلف عنه بركن بلا عذر فكالسبق به ، على ماتقدم ، ولعذر يفعله ويلحقه . وفى اعتداده بتلك الركعة الروايتان المتقدمتان فى الجاهل والناسى فى قوله « وهل تبطل تلك الركعة ؟ على روايتين » .

وإن تخلف عن إمامه بركنين بطلت صلاته ، إن كان لغير عذر . وإن كان لعذر ، كنوم وسهو وزحام — إن أمن فوت الركعة الثانية — أتى بما تركه وتبعه ، وصحت ركعته . وإن لم يأمن فوت الركعة الثانية تبع إمامه ولغت ركعته ، والتى تليها عوض لتكميل ركعة مع إمامه على صفة ماصلاها . وهذا الصحيح من المذهب وعنه يحتسب بالأولى .

قال الإمام أحمد فى مزحوم أدرك الركوع ، ولم يسجد مع إمامه حتى فرغ ، قال : يسجد سجدتين للركعة الأولى ، ويقضى ركعة وسجدتين لصحة الأولى ابتداء . فعلى الثانى كركوعين . وعنه يتبعه مطلقاً وجوبا . وتلغو أولاه . وعنه عكسه . فيكمل الأولى وجوبا . ويقضى الثانية بعدالسلام ، كمسبوق وعنه يشتغل بما فاته ، إلا أن يستوى الإمام قائما فى الثانية فتلغو الأولى . قال ابن تميم : إذا

تخلف عن الإمام بركنين فصاعداً بطلت صلاته ، و إن كان بركن واحد فثلاثة أوجه . الثالث : إن كان ركوعا بطل و إلا فلا .

وعلى المذهب الأول : لو زال عذر من أدرك ركوع الأولى ـ وقد رفع إمامه من ركوع الثانية ، تابعه فى السجود . فتتم له ركعة ملفقة من ركعتى إمامه ، يدرك بها الجمعة .

قلت : فيعايى بها .

وقيل : لا يعتد له بهذا السجود . فيأتى بسجدتين آخرتين والإمام فى تشهده و إلا عند سلامه . ثم فى إدراك الجمعة الخلاف .

و إن ظن تحريم متابعة إمامه فسجد جهلا : اعْتُدَّ له به ، كسجود من يظن إدراك المتابعة ففاتت . وقيل : لايعتد به ، لأن فرضه الركوع ، ولا تبطل لجهله .

فعلى الأولى : إن أدركه فى التشهد . ففى إدراكه الجمعة الخلاف . و إن أدركه فى ركوع الثانية تبعه فيه ، وتمت جمعته . و إن أدركه بعد رفعه منه تبعه ، وقضى كمسبوق يأتى بركعة ، فتتم له جمعة ، أو بثلاث تتم بها رباعية ، أو يستأنفها على الروايات المتقدمة .

وعلى الثانى : أنه لا يعتد بسجوده . إن أتى به ثم أدركه فى الركوع تبعه . وصارت الثانية أولاه ، وأدرك بها جمعة . و إن أدركه بعد رفعه تبعه فى السجود . فيحصل القضاء والمتابعة معاً . وتتم له ركعة يدرك بها الجمعة . وقيل : لا يعتد به . لأنه معتد به للإمام من ركعة . فلو اعتد به للمأموم من غيرها : اختل معنى المتابعة فيأتى بسجود آخر ، و إمامه فى التشهد ، و إلا بعد سلامه .

ومن ترك متابعة إمامه مع علمه بالتحريم ، بطلت صلاته . و إن تخلف بركعة فأكثر لعذر تابعه وقضى كمسبوق . وكما فى صلاة الخوف . وعنه تبطل .

تنبيه : مراده بقوله ﴿و يستحب للإمام تخفيف الصلاة مع إتمامها﴾ إذا لم يؤثر المأموم التطويل . فإن آثر المأموم التطويل استحب .

قال فى الرعاية : إلا أن يؤثر المأموم ، وعددهم محصور .

قوله ﴿ وتَطْوِيلُ الرَّكعَةِ الأُولَى أكْثَرَ مِنَ الثَّانِيَةِ ﴾ .

هذا المذهب بلا ريب . نص عليه . وعليه الأصحاب فى الجملة ، لكن قال فى الفروع : ويتوجه هل يعتبر التفاوت بالآيات أم بالكلمات والحروف ؟ يتوجه كعاجز عن الفاتحة ، على ماتقدم فى باب صفة الصلاة . قال : ولعل المراد لا أثر لتفاوت يسير ، ولو فى تطويل الثانية على الأولى . لأن « الغاشية » أطول من « سبح » وسورة « الناس » أطول من « الفلق » وصلى النبى ـ عليه أفضل الصلاة والسلام ـ بذلك ، وإلا كره .

فائدتان

إحداهما : لو طول قراءة الثانية على الأولى . فقال أحمد : يجزئه ، وينبغى أن لايفعل .

الثانية : يكره للإمام سرعة تمنع المأموم من فعل ما يسن فعله .

وقال الشيخ تقى الدين : يلزمه مراعاة المأموم ، إن تضرر بالصلاة أوّل الوقت أو آخره ونحوه . وقال : ليس له أن يزيد على القدر المشروع . وقال : ينبغى له أن يفعل غالباً ما كان عليه أفضل الصلاة والسلام يفعله غالباً ، ويزيد وينقص للمصلحة كما كان عليه أفضل الصلاة والسلام يزيد وينقص أحياناً .

قوله ﴿ وَلاَ يُسْتَحَبُّ انْتِظَارُ دَاخِلٍ وَهُوَ فِى الرَّكُوعِ ، فِى إحدَى الروايتين ﴾ .

وأطلقهما فى المذهب ، ومجمع البحرين ، والفائق .

إحداهما : يستحب انتظاره بشرطه . وهو المذهب . جزم به فى الكافى ، والوجيز ، والمنور ، والمنتخب ، والإفادات . وقدمه فى الفروع ، والهداية ، والمستوعب ، والخلاصة ، والمحرر ، وابن تميم ، والرعايتين ، والحاويين ، والشرح .

وصححه فى التصحيح ، والمجد فى شرحه . ونصره المصنف ، والشارح . واختاره القاضى ، والشريف أبو جعفر ، وأبو الخطاب فى رءوس مسائلهما ، والرعاية .

الثانية : لا يستحب انتظاره ، فيباح . قال فى الفروع : اختاره جماعة ، منهم القاضى فى المجرد ، وابن عقيل . قال فى مجمع البحرين : والشيخ ـ يعنى به المصنف ـ وعنه رواية ثالثة يكره . وتحتمله الرواية الثانية للمصنف هنا . وقال فى الفروع : ويتوجه ببطلانهـا تخريج من تشريكه فى نية خروجه من الصلاة ، وتخريج من الكراهة هنا فى تلك .

فعلى المذهب : إنمـا يستحب الانتظار بشرط أن لا يشق على المأمومين . ذكره جمهور الأصحاب . ونص عليه . وقال جماعة من الأصحـاب : يستحب ما لم يشق أو يكثر الجمع [منهم المجد ، والمصنف فى الكافى وغيره ، والشـارح . وقال جماعة من الأصحاب : مالم يشق أو يكثر الجمع] أو يطول . وجزم به فى الرعايتين ، والحاويين .

تنبيه : قوله « ولا يستحب انتظار داخل » نكرةٌ فى سياق النفى . فيعم أىَّ داخـل كان . وهو المذهب . وهو ظاهر كلامه فى الوجيز ، وغيره . وقدمه فى الفروع ، وابن تميم ، والرعاية الكبرى .

وقيل : يشترط أن يكون ذا حرمة . قال المصنف ، والشارح : إنمـا ينتظر من كان من أهل العلم والفضل ونحوه . ويحتمل أن يكون من كلام القاضى . فإنه معطوف عليه .

قلت : وهذا القول ضعيف على إطلاقه .

وقال ابن عقيل : لا بأس بانتظار من كان من أهل الديانات والهيئـات فى غير مساجد الأسواق . وقيل : ينتظر من عادته يصلى جماعة .

قلت : وهو قوى .

وقال القاضى ، فى موضع من كلامه : يكره تطويل القراءة والركوع انتظارا

لأحد فى مساجد الأسواق . وفى غيرها لا بأس بذلك لمن جرت عادته بالصلاة معه من أهل الفضل ، ولا يستحب .

فائدة : حكم الانتظار فى غير الركوع حكمه فى الركوع ، على الصحيح من المذهب . قدمه فى الفروع وغيره . وصرح جماعة : أن حال القيام كالركوع فى هذا . منهم المصنف فى الكافى ، والرعايتين ، والحاويين . وقطع المجد فى شرحه ، وصاحب الحاوى الكبير ، ومجمع البحرين : بأن التشهد كالركوع على الخلاف ، لئلا تفوته صلاة الجماعة بالكلية . زاد فى مجمع البحرين : والاستحباب هنا أظهر ، لئلا تفوت الداخل الجماعة بالكلية . ثم قال قلت : ولأنه مظنة عدم المشقة لجلوسهم . وإن كان عدمها شرطا فى الانتظار حيثما جاز . لأن الذين معه أعظم حرمة وأسبق حقا . انتهى .

وقال فى التلخيص : ومتى أحسّ بداخل استحب انتظاره ، على أحد الوجهين وقال ابن تميم : وإن أحس به فى التشهد فوجهان . وقال القاضى : لا ينتظره فى السجود . وقال فى الرعاية الكبرى : ويسن للإمام أن ينتظر فى قيامه وركوعه — وقيل : وتشهده ، وقيل : وغيره — ممن دخل مطلقاً ليصلى .

قوله ﴿ وَإِذَا اسْتَأْذَنَتِ المرأَةُ إلى المسْجِدِ كُرِهَ مَنْعُهَا . وبَيْتُهَا خَيْرٌ لَهَا ﴾

الصحيح من المذهب : كراهة منعها من الخروج إلى المسجد ليلا أو نهاراً . جزم به فى الشرح والفائق . وقدمه فى الفروع . وقال فى المغنى : ظاهر الخبر[1] منع الرجل من منعها . فظاهر كلامه : تحريم المنع .

قال المجد فى شرحه : متى خشى فتنة أو ضرراً منعها . قال فى مجمع البحرين :

---

(١) روى أحمد ومسلم عن ابن عمر رضى الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « لا تمنعوا إماء الله مساجد الله » ورواه مسلم وأبو داود من حديث أبى هريرة ، وزاد « ولكن ليخرجن تفلات » وعند أحمد وأبى داود من حديث ابن عمر « وبيوتهن خير لهن » .

ومتى خشى فتنة أو ضرراً جاز منعها أو وجب . قال ابن الجوزى : فإن خيف فتنة نهيت عن الخروج . قال القاضى : مما ينكر خروجها على وجه يخاف منه الفتنة . وقال ابن تميم ، وابن حمدان فى الرعاية الكبرى ، والحاوى الكبير : يكره منعها إذا لم يخف فتنة ولا ضرراً . وقال فى النصيحة : يمنعن من العيد أشد المنع ، مع زينة وطيب ومفتنات . وقال : منعهن فى هذا الوقت من الخروج أنفع لهن وللرجال من جهات .

ومتى قلنا : لا تمنع فبيتها خير لها . وتقدم أول الباب « هل يسن لهن حضور الجماعة أم لا ؟ »

فائدتان

إحداهما : ذكر جماعة من الأصحاب : كراهة تطيبها إذا أرادت حضور المسجد وغيره . وقال فى الفروع : وتحريمه أظهر لما تقدم . وهو ظاهر كلام جماعة .

الثانية : السيد مع أمته كالزوج مع زوجته فى المنع وغيره . فأما غيرهما ، فقال فى الفروع : فإن قلنا بما جزم به ابن عقيل وغيره : إن من بلغ رشيداً له أن ينفرد بنفسه ـ ذكراً كان أو أنثى ـ : فواضح ، لكن إن وجد مايمنع الخروج شرعاً فظاهر أيضاً .

وعلى المذهب : ليس للأنثى أن تنفرد ، وللأب منعها منه . لأنه لايؤمن دخول من يفسدها ، ويلحق العار بها وبأهلها . فهذا ظاهر فى أن له منعها من الخروج . وقول أحمد « الزوج أملك من الأب » يدل على أن الأب ليس كغيره فى هذا . فإن لم يكن أب قام أولياؤها مقامه . أطلقه المصنف . قال فى الفروع : والمراد المحارم ، استصحابا للحضانة .

وعلى هذا : فى الرجال ذوى الأرحام ـ كالخال أو الحاكم ـ الخلاف فى الحضانة .

وقال أيضاً فى الفروع : و يتوجه إن علم أنه لا مانع ولا ضرر . حرم المنع على ولى أو على غير أب . انتهى .

قوله ﴿ السُّنَّةُ أَنْ يَؤُمَّ القَوْمَ أَقرؤهم ﴾ أى لكتاب الله ﴿ ثُمَّ أَفْقَهُهُم ﴾

هذا المذهب بلا ريب . نص عليه . وعليه جماهير الأصحاب . وقطع به كثير منهم . وهو من المفردات . وعنه يقدم الأفقه على الأقرأ ، إن قرأ مايجزئ فى الصلاة . اختاره ابن عقيل . وحكى ابن الزاغونى عن بعض الأصحاب : أنه رأى تقديم الفقيه على القارىء .

فائدتان

إحداهما : يقدم الأقرأ الفقيه على الأفقه القارىء . على الصحيح من المذهب . قدمه فى النظم . وقيل : عكسه .

فعلى المذهب فى أصل المسألة : يقدم الأجود قراءة على الأكثر قرآنا ، على الصحيح من المذهب . قدمه فى الفروع ، والرعاية ، والفائق ، وتجريد العناية ، والنظم ، وغيرهم . وجزم به فى الوجيز ، وغيره . واختاره المصنف ، والمجد ، والشارح ، وغيرهم .

وقيل : يقدم أكثرهم قرآنا . اختاره صاحب روضة الفقه .

الثانية : من شرط تقديم الأقرأ ـ حيث قلنا به ـ أن يكون عالما فقه صلاته فقط . حافظا للفاتحة . وقيل : يشترط ـ مع ذلك ـ أن يعلم أحكام سجود السهو .

تنبيه : ظاهر كلام المصنف وغيره : لو كان القارىء جاهلا بما يحتاج إليه فى الصلاة ، ولكن يأتى بها فى العادة صحيحة : أنه يقدم على الفقيه . قال الزركشى : هو ظاهر كلام الإمام أحمد ، والخرقى ، والأكثرين ، وهو أحد الوجهين .

والوجه الثانى : أن الأفقه الحافظ من القرآن ما يجزئه فى الصلاة يقدم على ذلك . وهو المذهب . نص عليه . وهو ظاهر كلامه فى الوجيز . وجزم به فى

المحرر . واختـاره ابن عقيل . وحسنه المجد فى شرحه . قال فى مجمع البحرين : وهو أولى . وقدمه فى الفروع ، والفائق . وأطلقهما ابن تميم .

فائدة

قوله « ثم أفقههم » يعنى إذا استويا فى القراءة قدم الأفقه . وكذا لو استويا فى الفقه قدم أقرأهما . ولو استويا فى جودة القراءة قدم أكثرهما قرآنا . ولو استويا فى الكثرة قدم أجودهما . ولو كان أحد الفقيهين أفقه ، أو أعلم بأحكام الصلاة قدم. ويقدم قارىء لايعرف أحكام الصلاة على فقيه أمى .

قوله ﴿ ثُمَّ أَسَنُّهُمْ ﴾

يعنى إذا استووا فى القراءة والفقه قدم أسنهم . وهـذا المذهب . جزم به فى الهداية ، والإيضاح ، والمبهج ، والخرقى ، والمذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ، والوجيز ، والمنتخب ، والمذهب الأحمد ، و إدراك الغاية . واختاره ابن عبدوس فى تذكرته . وصححه ابن الجوزى فى المذهب ، ومسبوك المذهب . وقدمه فى الفروع ، والرعايتين ، والحاويين .

وظاهر كلام الإمام أحمد : تقديم الأقدم هجرة على الأسن . جزم به فى الإفادات ، والنظم ، وتجريد العناية ، والمنور . وقدمه فى الكافى ، والمحرر ، والفائق وصححه الشارح . قال الزركشى : اختاره الشيخان . وجزم به فى النهـاية ونظمها وتجريد العناية بتقديم الأقدم إسلاماً على الأسن . وقال ابن حامد : يقدم الأشرف ثم الأقدم هجرة ، ثم الأسن . عكس ماقال المصنف هنا ، وأطلقهن ابن تميم .

قوله ﴿ ثُمَّ أَقْدَمُهُم هِجْرَةً ، ثُمَّ أَشْرَفُهُم ﴾

هذا أحد الوجوه . حكاه فى التلخيص . وجزم به فى المبهج ، والإيضاح ، والنظم ، والإفادات ، وتجريد العناية ، والمنور ، والمنتخب . وقدمه فى الفائق . واختاره الشيخ تقى الدين ، وابن عبدوس فى تذكرته .

والوجه الثاني : يقدم الأشرف على الأقدم هجرة . وهو المذهب . وجزم به الخرقي ، والهداية والمذهب ، والخلاصة ، والوجيز ، والمذهب الأحمد . وقدمه فى الفروع ، والمحرر ، والرعايتين . والحاويين ، واختاره المصنف كما تقدم .

وقيل : يقدم الأتقى على الأشرف . ولم يقدم الشيخ تقى الدين بالنسب . ذكره عن أحمد ، وهو ظاهر كلامه فى الإيضاح .

فائدة : قيل الأقدم هجرة : من هاجر بنفسه . جزم به فى الكافى ، والمغنى ، والشرح ، وشرح ابن رزين . وقيل : السبق بآبائه . قال الآمدى : الهجرة منقطعة فى وقتنا . وإنما يقدم بها من كان لآبائه سبق . وقيل : السبق بكل منهما . قطع به فى مجمع البحرين ، والزركشى . وقدمه ابن تميم ، والرعاية الكبرى ، والحاوى الكبير والحواشى . وأطلقهن فى الفروع .

وأما الأشرف : فقال فى الفروع : والمراد به القرشى . وقاله المجد . وهو ظاهر ماقدمه فى الرعاية . وقدمه الزركشى . قال فى مجمع البحرين : ومعنى الشرف الأقرب فالأقرب منه عليه أفضل الصلاة والسلام . فيقدم العرب على غيرهم ، ثم قريش ، ثم بنو هاشم . وكذلك أبدا . وقال ابن تميم : ومعنى الشرف : علو النسب والقدر . قاله بعض أصحابنا ، واقتصر عليه .

قلت : وقطع به المغنى ، والكافى ، والشرح ، والفائق ، وغيرهم .

فائدة : السبق بالإسلام كالهجرة . وقاله فى الفروع وغيره .

قوله ﴿ ثُمَّ أَتْقَاهُمْ ﴾

يعنى بعد الأسن والأشرف والأقدم هجرة : الأتقى . وهذا المذهب . جزم به فى الهداية ، والمذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ، والوجيز ، والإفادات ، والرعاية الصغرى ، والحاويين ، والمذهب الأحمد . وقدمه فى الفروع ، والمغنى ، والشرح والرعاية الكبرى وغيرهم . وقيل : يقدم الأتقى على الأشرف كما تقدم . وهو

احتمال للمصنف . واختاره الشيخ تقى الدين كما تقدم . وهو الصواب .

وقيل : يقدم الأعمر للمسجد على الأتقى والأورع . وجزم به فى المبهج ، والإيضاح ، والفصول . وزاد : أو يفضل على الجماعة المنعقدة . قدمه فى الرعاية . وقيل : بل الأعمر للمسجد ، الراعى له ، والمتعاهد لأموره .

فائدة : ذكر فى الهداية ، والمذهب ، والمستوعب ، وحواشى الفروع ، والزركشى وغيرهم : أن الأتقى والأورع سواء . وقال فى الرعاية الكبرى : ثم الأتقى . ثم الأورع . ثم من قرَع . وعنه يقسم بينهما .

قوله ﴿ ثُمَّ مَنْ تَقَعُ لَهُ الْقُرْعَةُ ﴾

يعنى بعد الأتقى . وهو إحدى الروايتين . وهو المذهب . جزم به فى الهداية ، والمذهب ، ومسبوك الذهب ، والخلاصة ، والمذهب الأحمد ، والكافى ، والتلخيص ، والبلغة ، والوجيز ، والحاوى الكبير ، وتجريد العناية ، والإفادات ، والمنتخب . واختاره ابن عبدوس فى تذكرته . وقدمه فى الرعايتين ، والقواعد الفقهية . وعنه يقدم من اختاره الجماعة على القرعة . قدمه ابن تميم ، والفائق . وجزم به فى المبهج ، والإيضاح ، والنظم .

قال فى المغنى ، والشرح : فإن استووا فى التقوى أقرع بينهم . نص عليه . فإن كان أحدهما يقوم بعمارة المسجد وتعاهده ، فهو أحق به . وكذلك إن رضى الجيران أحدهما دون الآخر .

قال الزركشى : فإن استووا فى التقوى والورع قدم أعمرهم للمسجد ، وما رضى به الجيران أو أكثرهم . فإن استووا فى القرعة قال فى مجمع البحرين : ثم بعد الأتقى من يختاره الجيران أو أكثرهم ، لمعنى مقصود شرعاً ، ككونه أعمر للمسجد ، أو أنفع لجيرانه ونحوه مما يعود بصلاح المسجد وأهله ، ثم القرعة انتهى . وأطلقهما فى المستوعب ، والحاوى الصغير ، والفروع .

فعلى الرواية الثانية : لو اختلفوا فى اختيارهم عمل باختيار الأكثر . فإن استووا فقيل : يقرع .

قلت : وهو أولى .

وقيل : يختار السلطان الأولى . وأطلقهما فى الفروع .

فعلى القول باختيار السلطان : لا يتجاوز المختلف فيهما ، على الصحيح من المذهب . قدمه فى الرعاية الكبرى . وقيل : للسلطان أن يختار غيرهما . ذكره فى الرعاية . وهما احتمالان مطلقان فى الفروع .

تنبيه : قولى فى الرواية الثانية « من اختاره الجماعة » هكذا قال فى الفروع ومختصر ابن تميم وغيرهما . وقال فى الرعاية الكبرى : من رضيه وأراده المصلون . وقيل : الجماعة . وقيل : الجيران . وقيل : أكثرهم .

تنبيه : ظاهر كلام المصنف وغيره : أن القرعة بعد الأتقى والأورع ، أو من تختاره الجماعة على الرواية الأخرى . وهو صحيح . وقيل : يقدم بحسن خلقه . جزم به فى الرعاية فى موضع . وكذلك ابن تميم . وقيل : يقدم أيضاً بحسن الخلقة ، وأطلقهما ابن تميم .

فائدة : تحرير الصحيح من المذهب فى الأولى بالتقديم فى الإمامة فالأولى : الأقرأ جودة ، العارف فقه صلاته . ثم القارىء كذلك . ثم الأفقه . ثم الأسن . ثم الأشرف . ثم الأقدم هجرة ، والأسبق بالإسلام . ثم الأتقى والأورع . ثم من يختاره الجيران ، ثم القرعة .

واعلم أن الخلاف إنما هو فى الأولوية ، لا فى اشتراط ذلك ووجوبه ، على الصحيح من المذهب . وعليه الأكثر . وقطعوا به . ونص عليه ، ولكن يكره تقديم غير الأولى . ويأتى بأتم من هذا قريباً .

قوله ﴿ وَصَاحِبُ البَيْتِ ، وَإِمَامُ المَسْجِدِ أَحَقُّ بِالإِمَامَةِ ﴾

يعنى أنهما أحق بالإمامة من غيرهما ممن تقدم ذكره ، إذا كان ممن تصح إمامته قاله فى مجمع البحرين ، والزركشى وغيرهما . قال فى الرعاية : قلت : إن صلحا للإمامة بهم مطلقا ، وإن كان أفضل منهما . وهذا المذهب . وعليه جماهير الأصحاب . وقطع به كثير منهم . وقال ابن عقيل : هما أحق من غيرهما مع التساوى . ووجه فى الفروع أنه يستحب لهما أن يقدما أفضل منهما .

فائدة : لهما تقديم غيرهما . ولا يكره . نص عليه . وعنه يكره تقديم أبويهما مطلقاً ، فغيرهما أولى أن يكره . وكذا الخلاف فى إذن من استحق التقديم غيرهما . ويأتى قريبا بأعم من هذا .

فائدة : المعير والمستأجر أحق بالإمامة من المستعير والمؤجر ، على الصحيح من المذهب . وقيل : عكسه . وقدم فى الرعايتين والحاويين أن المستعير أولى من المالك . قال الزركشى : قلت : ويخرج أن المستعير أولى ، إن قلنا : العارية هبة منفعة . وأطلقهما ابن تميم فى المؤجر والمستأجر .

قوله ﴿ إِلَّا أَنْ يَكُونَ بَعْضُهم ذَا سُلْطَانٍ ﴾

يعنى فيكون أحق بالإمامة من صاحب البيت ، ومن إمام المسجد . وهو الصحيح من المذهب ، وعليه الجمهور . نص عليه . وقيل : هما أحق منه . واختاره ابن حامد فى صاحب البيت . وأطلقهما فى التلخيص فى صاحب البيت والسلطان.

فائدة : لو كان البيت لعبد فسيده أحق منه بالإمامة . قاله فى الكافى وغيره وهو واضح . لأن السيد صاحب البيت . ولو كان البيت للمكاتب كان أولى . قاله فى الرعاية الكبرى . وقيل : يقدمان فى بيتهما على غير سيدهما .

قوله ﴿ وَالْحُرُّ أَوْلَى مِنَ الْعَبْدِ وَمِنَ الْمُكَاتَبِ ، وَمَنْ بَعْضُهُ حُرٌّ ﴾ .

وهو المذهب مطلقاً . وعليه الأصحاب . وجزم به فى المغنى والشرح ، والمحرر ،

والفائق ، والوجيز ، وغيرهم . وقدمه فى الفروع وغيره . وعنه لا يقدم عليه إلا إذا تساويا . وقيل : إذا لم يكن أحدهما إماماً راتباً . ذكره فى الرعاية .

فائدتان

إحداهما : العبد المكلف أولى من الصبى . إذا قلنا : تصح إمامته بالبالغين . قاله فى الرعاية .

الثانية : أفادنا المصنف ـ رحمه الله ـ أن إمامة العبد صحيحة من حيث الجملة ، وهو صحيح . لا أعلم فيه خلافاً فى المذهب ، إلا مايأتى فى إمامته فى صلاة الجمعة ، بل ولا يكره بالأحرار . نص عليه .

قوله ﴿ وَالْحَاضِرُ أَوْلَى مِنَ الْمُسَافِرِ ﴾ .

هذا المذهب مطلقاً . وعليه أكثر الأصحاب . وجزم به فى المحرر ، والوجيز ، والفائق ، وشرح ابن منجا ، وغيرهم . وقدمه فى المغنى ، والشرح ، والفروع ، والرعاية ، وغيرهم . وقال القاضى : إن كان فيهم إمام ، فهو أحق بالإمامة ، قال القاضى و إن كان مسافراً . وجزم به ابن تميم .

فوائد

الأولى : لو أتم الإمام المسافر الصلاة صحت صلاة المأموم المقيم ، على الصحيح من المذهب . وعليه عامة الأصحاب . ونص عليه فى رواية الميمونى ، وابن منصور . وعند أبى بكر : إن أتم المسافر فى صحة صلاة المأموم روايتا متنفل بمفترض . وذكرهما القاضى .

وقال ابن عقيل وغيره : ليس بجيد . لأنه الأصل . فليس بمتنفل .

قال فى مجمع البحرين : أنكر عامة الأصحاب قول أبى بكر فى صحة صلاته خلفه روايتين . لأنه فى الأخيرتين متنفل ، لسقوطهما بالترك لا إلى بدل ، ومنعه

الأصحاب . لأن القصر عندنا رخصة . فإذا لم يختره تعين الفرض الأصلى ، وهو الأربع . ونقل صالح التوقف فيها ، وقال : دعها . انتهى .

وقال أبو الخطاب فى الانتصار : يجوز فى رواية ، لصحة بنـــاء مقيم على نية مسافر ، وهو الإمام .

الثانية : إذا أتم المسافر كره تقديمه ، للخروج من الخلاف . وإن قصر لم يكره الاقتداء به . قال فى مجمع البحرين : إجماعاً .

الثالثة : لو كان المقيم إماماً لمسافر ، ونوى المسافر القصر : صحت صلاته على الصحيح من المذهب . وقال ابن عقيل فى الفصول : إن نوى المسافر القصر احتمل أن لا يجزئه . وهو أصح ، لوقوع الأخريين منه بلا نية . ولأن المأموم إذا لزمه حكم المتابعة لزمه نية المتابعة ، كنية الجمعة ممن لا تلزمه خلف من يصليها . واحتمل أن يجزئه . لأن الإتمام لزمه حكما .

الرابعة : الحضرى أولى من البدوى ، والمتوضىء أولى من المتيمم .

قوله ﴿ وَالْبَصِيرُ أَوْلَى مِنَ الْأَعْمَى ، فِى أَحَد الوجهين ﴾ .

وهما روايتان . فالخلاف عائد إليهما فقط . وأطلقهما فى التلخيص ، والفائق .

أحدهما : البصير أولى . وهو المذهب . قال المصنف : وهو أولى . قال فى المذهب : هذا أصح الوجهين . قال فى البلغة : والبصير أولى منه ، على الأصح . قال فى الهداية : والبصير أولى من الأعمى عندى . وجزم به فى الوجيز ، والإفادات ، وتجريد العناية ، والنهاية ، ونظمها . واختاره الشـيرازى . وقدمه فى الفروع ، والمحرر ، والشرح ، والخلاصة ، والنظم ، والرعايتين ، والحاوى ، وإدراك الغاية .

الوجه الثانى : هما سواء . اختاره القاضى . وقدمه فى المستوعب . وقيل : الأعمى أولى من البصير . وهو رواية عن أحمد فى الرعاية وغيرها .

فائدة : لو كان الأعمى أصم صحت إمامته . على الصحيح من المذهب . قدمه فى الكافى ، والمغنى . وصححه فيهما . وقدمه فى الشرح ، وشرح ابن رزين .

وقال بعض الأصحاب : لا يصح . وجزم به فى الإيضاح . وأطلقهما فى الفروع ، وابن تميم ، والنظم ، ومجمع البحرين ، والرعايتين ، والحاوى الصغير .

فائدة : لو أذن الأفضل للمفضول ـ ممن تقدم ذكره ـ لم تكره إمامته . على الصحيح من المذهب . نص عليه . وقيل : تكره . وهو رواية فى صاحب البيت ، وإمام المسجد ، كما تقدم .

وفى رسالة أحمد فى الصلاة ، رواية مهنا : لا يجوز أن يقدموا إلا أعلمهم وأخوفهم . وإلا لم يزالوا فى سفال . وكذا قال فى الغنية .

وقال الشيخ تقى الدين : يجب تقديم من يقدمه الله ورسوله ، ولو مع شرط واقف بخلافه . انتهى .

فإمامة المفضول بدون إذن الفاضل مكروهة على الصحيح من المذهب . نص عليه . وقيل : الأخوف أولى . وقال فى الفروع : وأطلق بعضهم النص ، ولعل المراد سوى إمام المسجد ، وصاحب البيت . فإنه يحرم . وذكر بعضهم : يكره . قال فى الفروع : واحتج جماعة ـ منهم القاضى ، والمجد ـ على منع إمامة الأمى بالأقرأ بأمر الشارع بتقديم الأقرأ . فإذا قدم الأمى خولف الأمر ودخل تحت النهى وكذا احتج فى الفصول ، مع قوله : يستحب للإمام إذا استخلف أن يرتب كما يرتب الإمام فى أصل الصلاة ، كالإمام الأول . لأنه نوع إمامة .

قوله ﴿ وَهَلْ تَصِحُّ إِمَامَةُ الْفَاسِقِ وَالْأَقْلَفِ ؟ عَلَى رِوَايَتَيْنِ ﴾ .

وأطلقهما فى الهداية ، والخلاصة ، والتلخيص ، والبلغة ، وابن تميم ، والفائق

أما الفاسق : ففيه روايتان .

إحداهما : لا تصح . وهو المذهب . سواء كان فسقه من جهة الاعتقاد أو من جهة الأفعال من حيث الجملة . وعليه أكثر الأصحاب . قال ابن الزاغونى : هى اختيار المشايخ . قال الزركشى : هى المشهورة . واختيار ابن أبى موسى ،

والقاضى ، والشيرازى ، وجماعة . قال فى المذهب ، ومسبوك الذهب ، والرعايتين ، والحاوى الصغير ، ومجمع البحرين : لا يصح فى أصح الروايتين . قال فى الحاوى الكبير : هى الصحيحة من المذهب . قال ابن هبيرة : هى الأشهر ، قال الناظم : الأولى . ونصرها أبو الخطاب ، والشريف أبو جعفر . واختارها أبو بكر ، والآمدى ، والمجد ، وغيرهما . وجزم به ابن عقيل فى التذكرة ، وغيره .

قال فى الوجيز : ولا تصح إمامة الفاسق . وهو المشهور . وقدمه فى الفروع ، والمستوعب ، وغيرهما . قال الشيخ تقى الدين : لا تصح خلف أهل الأهواء والبدع والفسقة مع القدرة .

والرواية الثانية : تصح ، وتكره . وعنه تصح فى النفل . جزم به جماعة . قال ابن تميم : ويصح النفل خلف الفاسق ، رواية واحدة . قاله بعض أصحابنا . والظاهر أن مزاده : المجد . فإنه قال ذلك . وعنه لا تصح خلف فاسق بالاعتقاد بحال

فعلى المذهب : يلزم من صلى خلفه الإعادة ، سواء علم بفسقه وقت الصلاة أو بعدها ، وسواء كان فسقه ظاهراً أو لا . وهذا الصحيح من المذهب . قدمه فى الفروع ، والزركشى ، وابن تميم ، ومجمع البحرين . ونص عليه فى رواية صالح ، والأثرم . وهو ظاهر كلامه فى الكافى .

وقال ابن عقيل : لا إعادة إذا جهل حاله مطلقاً ، كالحدث ، والنجاسة . وفرق بينهما فى مجمع البحرين بأن الفاسق يعلم بالمانع فى حقه ، بخلاف المحدث الناسى . إذ لو علم لم تصح خلفه [بحال] .

وقيل : إن كان فسقه ظاهراً أعاد ، وإلا فلا ، للعذر . وصححه المصنف ، والمجد . وجزم به الخرقى ، والوجيز . وقال فى الرعاية : الأصح أن يعيد خلف المعلن . وفى غيره روايتان . وقيل : إن علم لما سَلَّم فوجهان . وإن علم قبله فروايتان .

قال فى المحرر ، والفائق : وإن ائتم بفاسق من يعلم فسقه : فعلى روايتين . وقيل : يعيد لفسق إمامه المجرد . وقيل : تقليداً فقط .

فائدة : المعلن بالبدعة : هو المظهر لها ، ضد الإسرار ، كالمتكلم بها ، والداعى إليها ، والمناظر عليها . وهكذا فسره المصنف والشارح وغيرهما .

وقال القاضى : المعلن بالبدعة : من يعتقدها بدليل . وضده : من يعتقدها تقليداً . وقال : المقلد لايكفر ولا يفسق .

فوائد

الأولى : تصح إمامة العدل إذا كان نائباً لفاسق ، على الصحيح من المذهب . وعليه الأكثر . قال الزركشى وغيره : هذا الصحيح من الروايتين . وقدمه فى الفروع . وجزم به فى الرعاية الكبرى . وعنه لا تصح . لأنه لا يستنيب من لا يباشر . وقيل : إن كان المستنيب عدلا وحده فوجهان . صححه الإمام أحمد . وخالف القاضى وغيره . فعلى المذهب : لا يعيد . نص عليه . وعنه يعيد .

الثانية : قال فى الفروع : وظاهر كلامهم : لا يؤم فاسق فاسقاً . وقاله القاضى وغيره . لأنه يمكنه رفع ما عليه من النقص .

قلت : وصرح به ابن تميم ، وابن حمدان ، فقالا : ولا يؤم فاسق مثله .

الثالثة : حيث قلنا : لا تصح الصلاة خلفه ، فإنه يصلى معه خوف أذى ويعيد . نص عليه . وإن نوى الانفراد ووافقه فى أفعالها لم يعدها . على الصحيح من المذهب . قدمه فى الفروع . وعنه يعيد .

تنبيه : يستثنى من كلام المصنف وغيره : صلاة الجمعة . فإنها تصلى خلفه ، على الصحيح من المذهب . وعليه جماهير الأصحاب .

وقال كثير منهم : يصلى خلفه صلاة الجمعة ، رواية واحدة . لكن بشرط عدم جمعة أخرى خلف عدل . قاله فى مجمع البحرين وغيره . وعنه لا يصلى الجمعة أيضاً خلفه . وهو ظاهر كلام جماعة من الأصحاب .

قال ابن تميم : وسَوَّى الآمدى بين الجمعة وغيرها فى تقديم الفاسق . فعلى

المذهب : لا يلزمه إعادتها على الصحيح من المذهب . قدمه فى الفروع .

قال فى الرعاية الكبرى : هى أشهر . وعنه من أعادها فمبتدع مخالف للسنة . ليس له من فضل الجمعة شىء ، إذا لم ير الصلاة خلفه . وعنه يعيدها . جزم به فى المذهب ، ومسبوك الذهب . وصححه ابن عقيل وغيره . قال الزركشى : فيعاد على المذهب . قال فى الحاويين : هذا الصحيح عندى . وصححه فى مجمع البحرين . قال فى الفروع : ذكر غير واحد الإعادة ظاهر المذهب كغيرها .

قلت : ممن قاله : هو فى حواشيه .

وقدمه فى الرعايتين . نقل ابن الحكم : أنه كان يصلى الجمعة ، ثم يصلى الظهر أربعا . قال : فإن كانت الصلاة فرضاً ، فلا تضر صلاتى . وإن لم تكن كانت تلك الصلاة ظهراً أربعا .

ونقل أبو طالب : أيّما أحب إليك : أصلى قبل الصلاة أو بعدها ؟ قال : بعد الصلاة ، ولا أصلى قبل .

قال القاضى فى الخلاف : يصلى الظهر بعد الجمعة ليخرج من الخلاف . وأطلق الروايتين ـ وهما : الإعادة ، وعدمها ـ ابن تميم .

فائدة : ألحق المصنف بالجمعة صلاة العيدين . وتابعه فى الشرح ، والنظم ، ومجمع البحرين ، والرعاية الصغرى ، والحاويين ، وغيرهم . وقال فى الرعاية الكبرى : ويصلى الجمعة . وقيل : والعيد .

قال ابن عقيل : لا يقتدى بالفاسق فى غير الجمعة . ولم يذكرهما فى الفروع .

فوائد

إحداها : حكم من صلى الجمعة ونحوها فى بقعة غصب للضرورة : حكم صلاة الجمعة خلف الفاسق . ذكره فى الفروع . وقال : وذكرهما ابن عقيل ، وصاحب المحرر فيمن كفر باعتقاده . ويعيد .

وتقدم التنبيه على ذلك فى آخر باب اجتناب النجاسة .

الثانية : تصح الصلاة خلف إمام لا يعرفه . على الصحيح من المذهب . وعنه لا تصح . وروى عنه أنه لا يصلى إلا خلف من يعرف . قال أبو بكر : وهذا على الاستحباب .

الثالثة : قال المجد ، وابن تميم ، وابن حمدان ، وصاحب مجمع البحرين ، والتلخيص ، وغيرهم : تصح الصلاة خلف من خالف فى الفروع ، لدليل أو تقليد . نص عليه ، مالم يعلم أنه ترك ركنا أو شرطا على ما يأتى .

قال المجد ـ لمن قال لاتصح ـ : هذا خرق لإجماع من تقدم من الصحابة فمن بعدهم . قال فى الفروع : ومراد الأصحاب : مالم يفسق بذلك [وذكر ابن أبى موسى فى الصلاة خلف شارب نبيذ ، معتقدا حله ، روايتين] و ذكر أنه لايصلى خلف من يقول « الماء من الماء » وقيل : ولا خلف من يجيز ربا الفضل ، كبيع درهم بدرهمين ، للاجماع الآن على تحريمها .

و يأتى قريباً إذا ترك الإمام ركناً أو شرطاً .

وأمَّا الأقلف : فأطلق المصنف فى صحة إمامته روايتين . وهما روايتان عند الأكثر . وقدم فى الرعاية : أنهما وجهان . وأطلقهما فى الهداية ، والمذهب ، والتلخيص ، والبلغة ، وابن تميم ، والرعايتين ، والحاوى الكبير ، والشرح ، وشرح ابن منجا .

إحداهما : تصح مع الكراهة . وهو المذهب . جزم به فى الخلاصة ، والمحرر ، والإفادات ، والوجيز ، والمذهب الأحمد ، والمنور ، والمنتخب . وقدمه فى الفروع ، والفائق ، وابن تميم . وصححه فى التصحيح ، والنظم ، ومجمع البحرين . واختاره ابن عبدوس فى تذكرته .

والرواية الثانية : لا تصح . صححه فى الحاوى الصغير . وهى من المفردات . وقدمه فى المستوعب .

وقيل : تصح إمامة الأقلف المفتوق قَلَفَته . وخص فى الحاوى الكبير وغيره الخلاف بالأقلف المرتتق . وقيل : إن كثرت إمامته لم تصح ، و إلا صحت .

فائدتان

إحداهما : هل المنع من صحة إمامته لترك الختان الواجب ، أو لعجزه عن غسل النجاسة ؟ فيه وجهان . قاله فى الرعاية .

قال ابن تميم : اختلف الأصحاب فى مأخذ المنع .

فقال بعضهم : تركه الختان الواجب . فعلى هذا إن قلنا : بعدم الوجوب ، أو سقط القول به لضرر : صحت إمامته .

وقال جماعة آخرون : هو عجزه عن شرط الصلاة . وهو التطهر من النجاسة . فعلى هذا : لا تصح إمامته إلا بمثله ، إن لم يجب الختان . انتهى .

قال فى مجمع البحرين : إن كان تاركا للختان من غير خوف ضرر ، وهو يعتقد وجو به : فسق على الأصح . وفيه : الروايتان لفسقه ، لا لكونه أقلف ، و إن تركه تأولاً ، أو خائفا على نفسه التلف لكبر ونحوه : صحت إمامته . انتهى .

قلت : الذى قطع به المصنف ، والشارح ، وابن منجا ، وغيرهم : أن المنع لعجزه عن غسل النجاسة .

الثانية : تصح إمامة الأقلف بمثله . قدمه فى الرعاية ، والحواشى . قال ابن تميم : تصح إمامته بمثله إن لم يجب الختان . انتهى .

وقيل : لاتصح مطلقا . وأطلقهما فى الفروع . وقيل : تصح فى التراويح إذا لم يكن قارىء غيره .

قوله ﴿ وَفِى إِمَامَةِ أَقْطَعِ اليَدَيْنِ وجهان ﴾ .

وحكاهما الآمدى روايتين . وأطلقهما فى المذهب ، والتلخيص ، والبلغة ، والشرح ، وابن تميم ، والرعايتين ، والحاويين ، والنظم .

إحداهما : تصح مع الكراهة . وهو المذهب . صححه فى التصحيح . وجزم به فى الوجيز ، والإفادات . واختاره القاضى . وقدمة فى الفروع .

والوجه الثانى : لا تصح ، اختاره أبو بكر .

تنبيه : منشأ الخلاف : كون الإمام أحمد سئل عن ذلك . فتوقف .

فائدتان

إحداهما : حكم أقطع الرجلين ، أو أحدهما ، أو أحد اليدين : حكم أقطع اليدين ، كما تقدم . قاله فى الفروع ، والحاوى الكبير ، والإفادات ، وغيرهم . وأطلق فى الرعايتين ، والحاوى الصغير : الخلاف فى أقطع اليدين أو الرجلين ، ثم قال : وقيل أو إحداهن .

واختار المصنف صحة إمامه أقطع أحد الرجلين دون أقطعهما ، وتبعه الشارح . وأطلق فى الفائق الخلاف فى أقطع يد أو رجل . فظاهره أن إمامة أقطعهما لا تصح ، قولا واحداً .

وصرح بصحة إمامة أقطع اليد أو الرجل بمثله . وأطلق فى المحرر فى أقطع اليد أو الرجل الوجهين .

الثانية : قال ابن عقيل : تكره إمامة من قطع أنفه . ولم يذكره الأكثر ، وإنما ذكروا الصحة .

قوله ﴿ وَلاَ تَصِحُّ الصَّلاَةُ خَلْفَ كَافِرٍ ﴾ .

هذا المذهب بلا ريب . وعليه جماهير الأصحاب . وقطع به كثير منهم . وقيل : تصح إن أسر الكفر . وعنه لا يعيد خلف مبتدع كافر ببدعته . وحكى ابن الزاغونى رواية بصحة صلاة الكافر ، بناء على صحة إسلامه بها . وبنى على صحة صلاته صحة إمامته على احتمال .

قال الزركشى : وهو بعيد . وتقدم ذلك فى كتاب الصلاة عند قوله « و إذا صلى الكافر حكم بإسلامه » .

فائدتان

إحداهما : لو قال ـ بعد سلامه من الصلاة ـ هو كافر ، و إنما صلى تهزؤاً . فنص أحمد : يعيد المأموم ، كمن ظن كفره أو حدثه ، فبان بخلافه . وقيل : لا يعيد ، كمن جهل حاله .

الثانية : لو علم من إنسان حال ردة ، وحال إسلام ، أو حال إفاقة ، وحال جنون : كره تقديمه . فإن صلى خلفه ، ولم يعلم على أى الحالين هو ؟ أعاد على الصحيح . قدمه فى الرعاية الكبرى . وقيل : لا يعيد . وقيل : إن علم قبل الصلاة إسلامه ، وشك فى ردته ، فلا إعادة . وأطلقهن فى مختصر ابن تميم والفروع .

تنبيه : دخل فى قوله ﴿ ولا أخرس ﴾ عدم صحة إمامته بمثله و بغيره .

أما إمامته بغيره : فلا تصح ، قولاً واحداً عند الجمهور . وقيل : تصح إمامة من طرأ عليه الخرس دون الأصلي . ذكره فى الرعاية .

وأما إمامته بمثله : فالصحيح من المذهب : أن إمامته لا تصح ، وعليه جمهور الأصحاب . قال فى مجمع البحرين : اختاره أكثر الأصحاب . منهم القاضى ، والآمدى ، وابن عقيل ، والمصنف فى المغنى . وجزم به ، وغيرهم . وجزم به فى المذهب ، والمستوعب ، والتلخيص وغيرهم . وعبارة كثير من الأصحاب كعبارة المصنف . وقدمه فى الفروع ، والرعايتين . وقال القاضى فى الأحكام السلطانية ، والمصنف فى الكافى : يصح أن يؤم مثله . وجزم به فى الحاويين . قال الشارح : هذا قياس المذهب . وهو أولى ، كالأمى والعاجز عن القيام يؤم مثله . وأطلقهما فى الفائق ، وابن تميم .

تنبيه : دخل فى قوله ﴿ ولا مَنْ به سَلَسُ البول ﴾ عدم صحة إمامته بمثله ،

و بغيره . أما بغيره : فلا تصح إمامته به . وأما بمن هو مثله : فالصحيح من المذهب : الصحة . جزم به فى الهداية ، والمذهب ، والكافى ، والعمدة ، والشرح ، والحاوى الكبير . قال فى المستوعب : ولا تصح إمامة من به سلس البول لمن لاسلس به . وهو ظاهر كلام ابن عبدوس فى تذكرته . فإنه قال : ولايؤم أخرس ولا دائم حدثه ، وعاجز عن ركن ، وأنثى بعكسهم .

وقال فى المحرر : ومن عجز عن ركن ، أو شرط : لم تصح إمامته بقادر عليه . وقدمه ابن تميم . وقيل : تصح . جزم به فى الخلاصة ، والوجيز . وصححه الناظم . وهو ظاهر ماجزم به فى التلخيص . وقدمه فى الرعايتين ، وأطلقهما فى الفروع .

قوله ﴿ وَلاَ عَاجِزٍ عَنِ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ والقُعُودِ ﴾ .

الواو هنا : بمعنى « أو » وكذلك العاجز عن الشرط . وهذا المذهب . وعليه جماهير الأصحاب . وجزم به فى المحرر ، والوجيز ، والمذهب ، وغيرهم . وقدمه فى الفروع وغيره . واختار الشيخ تقى الدين : الصحة . قاله فى إمامة من عليه نجاسة يعجز عن إزالتها .

فائدة : يصح اقتداؤه بمثله . قاله ابن عقيل فى التذكرة ، وابن الجوزى فى المذهب ، والمستوعب وغيرهم . قال الشارح : وقياس المذهب صحته . واقتصر عليه . ومنع ابن عقيل فى المفردات الإمامة جالساً مطلقاً .

فائدة : قال فى الفروع : ولا خلاف أن المصلى خلف المضطجع لا يضطجع ، وتصح بمثله .

قوله ﴿ وَلاَ تَصِحُّ خَلْفَ عَاجِزٍ عَنِ القِيَامِ ﴾ .

حكم العاجز عن القيام : حكم العاجز عن الركوع ، أو السجود ، على ماتقدم .

قوله ﴿ إلاَّ إمَامُ الحَيِّ المَرْجُو زَوَالُ عِلَّتِهِ ﴾ .

الصحيح من المذهب : أن إمامة إمام الحى ـ وهو الإمام الراتب ـ العاجز عن

القيام لمرض يرجى زواله جالساً ، صحيحة . وعليه أكثر الأصحاب . وجزم به فى الهداية ، والمذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ، والوجيز ، وغيرهم ، وقدمه فى الفروع ، وغيره . وهو من المفردات . وقال القاضى : لاتصح . ومنع ابن عقيل فى المفردات الإمامة جالساً مطلقاً ، كما تقدم .

قوله ﴿ وَيُصَلُّونَ وَرَاءَهُ جُلُوسًا ﴾ .

هذا المذهب بلا ريب . وعليه أكثر الأصحاب . وجزم به فى المحرر ، والوجيز ، وغيرهما . وقدمه فى الفروع ، وغيره . وهو من المفردات . قال القاضى : هذا استحسان . والقياس لايصح . وعنه يصلون قياماً . ذكرها فى الإيضاح . واختاره فى النصيحة ، والتحقيق .

قوله ﴿ فَإِنْ صَلَّوا قِيَامًا صَحَّتْ صَلَاتُهُمْ فِى أحد الوجهين ﴾ .

يعنى على القول بأنهم يصلون جلوساً . وهما روايتان . وأطلقهما فى المغنى والشرح ، والفائق ، والنظم .

أحدهما : تصح . وهو المذهب . قال فى الفروع : صحت على الأصح . قال فى المذهب ، ومسبوك الذهب : هذا المشهور فى المذهب . قال فى البلغة : صحت فى الأصح . قال فى التلخيص ، والحاويين : صحت فى أصح الوجهين . وصححه المجد فى شرحه ، وناظم المفردات ، وابن رزين فى شرحه . قال الزركشى : قطع به القاضى فى التعليق فيما أظن . واختاره عمر بن بدر المغاربى فى التصحيح الكبير . اختاره فى النصيحة والتحقيق . وجزم به فى الوجيز . وقدمه فى المحرر ، والهداية ، والرعايتين .

والوجه الثانى : لاتصح . وهو ظاهر كلام الخرقى . قال ابن الزاغونى : اختاره أكثر المشايخ . قاله الزركشى . وقيل : تصح إذا جهل وجوب الجلوس ، وإلا لم تصح . وهو احتمال للمصنف .

تنبيهان

أحدهما : مفهوم كلام المصنف : أن إمام الحي إذا لم يرج زوال علته أن إمامته لاتصح . وهو صحيح . وهو المذهب . وعليه أكثر الأصحاب . وفى الإيضاح ، والمنتخب : إن لم يرج صحت مع إمام الحى قائماً .

الثانية : مفهوم كلام المصنف أيضاً : أنهـا لاتصح مع غير إمام الحى . وهو صحيح . وهو المذهب . وعليه الأصحاب . وعنه تصح أيضاً ، وإن لم يرج زوال علته . قال فى الفائق : إلا إمام الحى ، والإمام الكبير .

قوله ﴿ وَإِن ابْتَدَأَ بِهِم الصَّلَاةَ قَاعِدًا ، ثم اعتدل فجلس : أَتَمُّوا خَلْفَهُ قِيَامًا ﴾

بلا نزاع ، ولم يجز الجلوس . نص عليه . وذكر الحلوانى : ولو لم يكن إمام الحى

فوائد

الأولى : لو أرتج على المصلى فى الفاتحة ، وعجز عن إتمامها ، فهو كالعاجز عن القيام فى أثناء الصلاة . يأتى بما يقدر عليه ولا يعيدها . ذكره ابن عقيل فى الفصول . قال فى الفروع : ويؤخذ منه ولو كان إماماً . والصحيح من المذهب : أنه يستخلف وعليه جماهير الأصحاب . وتقدم ذلك فى باب النية ، وفى صفة الصلاة ، فيما إذا أرتج على الإمام أيضاً .

الثانية : إذا ترك الإمام ركناً أو شرطاً عنده وحده ، وهو عالم بذلك : لزم المأموم الإعادة . على الصحيح من المذهب مطلقاً . وعليـه أكثر الأصحاب ، كالإمام . قال فى المستوعب : يعيد إن علم فى الصـلاة وإلا فلا . ورده فى الفروع . وقال : يتوجه مثله فى إمام يعلم حدث نفسه .

وإن كان الركن والشرط المتروك يعتقده المأموم ركناً وشرطاً ، دون الإمام :

لم يلزمه الإعادة على الصحيح من المذهب . قدمه ابن تميم ، والشارح ، ومال إليه . واختاره المصنف ، والشيخ تقى الدين ، وصاحب الفائق .

وقال الشيخ تقى الدين فى موضع آخر : لو فعل الإمام ماهو محرم عند المأموم دونه . مما يسوغ فيه الاجتهاد ـ صحت صلاته خلفه ـ وهو المشهور عن أحمد .

وقال فى موضع آخر : الروايات المنقولة عن أحمد لا توجب اختلافاً دائماً ، ظواهرها : أن كل موضع يقطع فيه بخطأ المخالف يجب الإعادة . وما لا يقطع فيه بخطأ المخالف لايوجب الإعادة . وهو الذى عليه السنة والآثار ، وقياس الأصول . انتهى . وعنه يعيد . قال فى الفروع : اختاره جماعة .

قلت : صححه الناظم . وجزم به فى الإفادات . وقدمه فى المحرر . واختاره ابن عقيل . وأطلقهما فى الفروع ، والرعايتين ، والحاويين .

وقال فى المستوعب : إن كان فى وجوبه عند المأموم روايتان ، ففى صلاته خلفه روايتان . قال فى الفروع : كذا قال .

تنبيه : محل الخلاف فى هذه المسألة : إذا علم المأموم وهو فى الصلاة . فأما إذا علم بعد سلامه : فلا إعادة . هذا هو الصحيح . قال فى الفروع : لا يعيد . وهو الأصح . وقدمه فى الرعاية . وقيل : يعيد أيضاً .

فائدة : لو ترك المصلى ركناً أو شرطا مختلفاً فيه ، بلا تأويل ولا تقليد : أعاد الصلاة على الصحيح من المذهب . ذكره الآجرى إجماعاً . وعنه لايعيد . وعنه يعيد اليومين والثلاثة . قال فى الفروع : وعنه لايعيد إن طال .

قوله ﴿ وَلَا تَصِحُّ إِمَامَةُ المرأةِ للرَّجُلِ ﴾

هذا المذهب مطلقاً . قال فى المستوعب : هذا الصحيح من المذهب . ونصره المصنف . واختاره أبو الخطاب ، وابن عبدوس فى تذكرته . وجزم به فى الكافى ، والمحرر ، والوجيز ، والمنور ، والمنتخب ، وتجريد العناية ، والإفادات . وقدمه فى

الفروع ، والرعايتين ، والحاويين ، والنظم ، ومجمع البحرين ، والشرح ، والفائق ، وإدراك الغاية ، وغيرهم . وهو ظاهر كلام الخرقى . وعنه تصح فى النفل . وأطلقهما ابن تميم . وعنه تصح فى التراويح . نص عليه . وهو الأشهر عند المتقدمين .

قال ابو الخطاب ، وقال أصحابنا : تصح فى التراويح . قال فى مجمع البحرين . اختاره أكثر الأصحاب . قال الزركشى : منصوص أحمد واختيار عامة الأصحاب : يجوز أن يؤمهم فى صلاة التراويح . انتهى . وهو الذى ذكره ابن هبيرة عن أحمد . وجزم به فى الفصول ، والمذهب ، والبلغة . وقدمه فى التلخيص وغيره . وهو من المفردات . ويأتى كلامه فى الفروع .

قال القاضى فى المجرد : ولا يجوز فى غير التراويح .

فعلى هذه الرواية ، قيل : يصح . إن كانت قارئة وهم أميون . جزم به فى المذهب ، والفائق ، وابن تميم ، والحاويين .

قال الزركشى : وقدمه ناظم المفردات ، والرعاية الكبرى . وقيل : إن كانت أقرأ من الرجال . وقيل : إن كانت أقرأ وذا رحم . وجزم به فى المستوعب . وقيل : إن كانت ذا رحم أو عجوز . واختار القاضى : يصح إن كانت عجوزاً . قال فى الفروع : واختار الأكثر صحة إمامتها فى الجملة . لخبر أم ورقة العام والخاص . والجواب عن الخاص : رواه المروذى بإسناد يمنع الصحة ، وإن صح : فيتوجه حمله على النفل ، جمعاً بينه وبين النهى . ويتوجه احتمال فى الفرض والنهى : تصح مع الكراهة . انتهى .

فائدة : حيث قلنا : تصح إمامتها بهم ، فإنها تقف خلفهم . لأنه أستر . ويقتدون بها . هذا الصحيح . قدمه فى الفروع ، والفائق ، ومجمع البحرين ، والزركشى ، والرعاية الكبرى . وجزم به فى المذهب والمستوعب .

قلت : فيعايى بها .

وعنه تقتدى هى بهم فى غير القراءة . فينوى الإمامة أحدهم . اختاره القاضى

فى الخلاف . فقال : إنما يجوز إمامتها فى القراءة خاصة ، دون بقية الصلاة .

قلت : فيعايى بها أيضاً .

قوله ﴿ وَلَا تَصِحُّ إِمَامَةُ الْخُنْثَى لِلرِّجَالِ وَلَا لِلْخَنَاثَى ﴾

هذا المذهب . وعليه الأصحاب . وجزم به فى الوجيز وغيره . وقدمه فى الفروع وغيره . وحكى ابن الزاغونى احتمالا بصحة إمامته بمثله للتساوى .

قال ابن تميم : وقال بعض أصحابنا : يقتدى الخنثى بمثله . وهو سهو . قال فى الرعاية : وفيه بعد . وقيل : بل هو سهو .

تنبيهان

أحدهما : يجوز أن يؤم الخنثى الرجال فيما يجوز للمرأة أن تؤم فيه الرجل ، على ماتقدم .

الثانى : مفهوم كلام المصنف : صحة إمامة الخنثى بالنساء . وهو صحيح . وهو المذهب . وعليه جماهير الأصحاب . وقيل : لا تصح . وأطلقهما فى التلخيص . وقال أبو حفص العكبرى : لاتصح صلاته فى جماعة . قال القاضى : رأيت لأبى جعفر البرمكى أن الخنثى لاتصح صلاته فى جماعة ، لأنه إن قام مع الرجال احتمل أن يكون امرأة ، و إن قام مع النساء ، أو وحده ، أو ائتم بامرأة ، احتمل أن يكون رجلا . و إن أمّ الرجال احتمل أن يكون امرأة . قال الزركشى ، قلت : وهـذا ظاهر إطلاق الخرقى . انتهى .

قلت : وفيه نظر ، إذ ليس مراد الخرقى بقوله « و إن صلى خلف مشرك ، أو امرأة أو خنثى مشكل أعاد » العموم قطعاً . فإن إمامة المرأة بالمرأة صحيحة ، كما صرح به بعد ، بل مراده : ولا تصح صلاة من صلى خلفهم من حيث الجملة .

وأيضاً : فإنه ليس فى كلامه : أن الخنثى يكون مأموماً . ورد على من يقول : لا تصح صـلاة جماعة لو أم امرأة وكانت خلفه . فإن صلاتهما صحيحة . لأنه إن

كان رجلا صحت صلاتهما . و إن كانت امرأة صحت إمامته بهـا . لأن القائل بذلك أدخل فى حصره إمامته بقوله « و إن أمّ الرجال احتمل أن يكون امرأة » لـكنه ما ذكر : إذا أمّ امرأة ، ولـكن تسمى جماعة فى ذلك .

قال فى الفروع : و إن قلنا : لا تؤم خنثى نساء ، وتبطل صـلاة امرأة بجنب رجل : لم يصل جماعة .

فعلى المذهب ـ وهو صحة إمامة الخنثى بالمرأة ـ فالصحيح من المذهب : أنها تقف وراءه . وقال ابن عقيل : إذا أمّ الخنثى نساء قام وسطهن .

فائدة : لو صلى رجل خلف من يعلمه خنثى ثم بان بعد الصلاة رجلا : لزمته الإعادة . على الصحيح من المذهب . وفيه وجه : لايعيد إذا علمه خنثى ، أو جهل إشكاله .

قوله ﴿وَلاَ إِمَامَةُ الصَّبِيِّ لِبَالِغٍ إِلاَّ فِى النَّفْلِ ، عَلَى إِحْدَى الروايتين﴾

وأطلقهما فى الشرح ، والنظم ، وابن تميم ، والفائق ، والمحرر .

اعلم أن إمامة الصبى تارة تـكون فى الفرض ، وتارة تـكون فى النفل . فإن كانت فى الفروض ، فالصحيح من المذهب : أنها لاتصح . وعليه جماهير الأصحاب وقطع به كثير منهم . وعنه تصح . اختارها الآجرى . وحكاها فى الفائق تخريجا ، واختاره . وأطلقهما ابن تميم .

وقال ابن عقيل : يخرّج فى صحة إمامة ابن عشر وجه ، بناء على القول بوجوب الصلاة عليه .

و إن كان فى النفل : فالصحيح من المذهب : أنها تصح . قال فى المستوعب ، والحاوى الـكبير : صح فى أصح الروايتين . قال فى الفروع : وتصح على الأصح . اختاره الأكثر . وكذا قال المجـد ، ومجمع البحرين . وجزم به فى الهداية ، والمذهب ، والخلاصة ، والبلغة ، وتذكرة ابن عبدوس ، والحاوى الصغير ، والمنور ،

والمنتخب ، والإفادات . واختاره أبو جعفر ، وأكثر الأصحاب . قاله فى التصحيح الكبير .

والرواية الثانية : لاتصح فى النفل أيضاً . قال فى الوجيز : ولا تصح إمامة صبى ولا امرأة إلا بمثلهم . وأطلقهما فى التعليق الكبير ، وانتصار أبى الخطاب ، والكافى ، والمحرر ، والنظم .

فائدة : قال فى الفروع والقواعد الأصولية ـ تبعاً لصاحب مجمع البحرين ـ : ظاهر المسألة : ولو قلنا يلزمه الصلاة . وصرح به ابن البنا فى العقود ، فقال : لاتصح ، وإن قلنا تجب عليه و بناؤهم المسألة على أن صلاته نافلة . تقتضى صحة إمامته إن لزمته . قال ذلك فى مجمع البحرين من عنده . قال فى الفروع : وهو متجه . وصرح به غير واحد وجهاً . انتهى .

قلت : قد تقدم أن ابن عقيل خرج وجهاً بصحة إمامة ابن عشر ـ إن قلنا بوجوب الصلاة عليه ـ وصرح به القاضى أيضاً . فقال : لايجوز أن يؤم فى الجمعة ، ولا فى غيرها . ولو قلنا تجب عليه . نقله ابن تميم فى الجمعة ، و يأتى .

وقال بعض الأصحاب : تصح فى التراويح إذا لم يكن غيره قارئاً وجهاً واحداً . قال فى القواعد الأصولية : تنبيه مفهوم قول المصنف « لبالغ » صحة إمامته بمثله . وهو صحيح ، وهو المذهب . وعليه أكثر الأصحاب . وقال فى المنتخب عن ابن الشيرازى : لا تصح إمامته بمثله .

قوله ﴿ وَلاَ تَصِحُّ إِمَامَةُ مُحْدِثٍ ، وَلا نَجِسٍ يَعْلَمُ ذَلِكَ ﴾ .

هذا المذهب مطلقاً . وعليه الأصحاب . وقطع به كثير منهم . وقال فى الإشارة : تصح إمامة المحدث ، والنجس ، إن جهله المأموم وعلمه الإمام . و بناه القاضى فى الخلاف أيضاً على إمامة الفاسق لفسقه بذلك . وقال الشيخ تقى الدين : وتصح إمامة من عليه نجاسة يعجز عن إزالتها بمن ليس عليه نجاسة .

قوله ﴿ فَإِنْ جَهِلَ هُوَ والْمَأْمُومُ حَتَّى قَضَوا الصَّلاَةَ صَحَّتْ صَلاَةُ المأمُومِ وَحْدَهُ ﴾ .

هذا المذهب . وعليه أكثر الأصحاب . وعنه يعيد المأموم أيضاً . اختاره أبو الخطاب فى الانتصار . قال القاضى : وهو القياس ، لولا الأثر عن عمر ، وابنه ، وعثمان ، وعلى .

تنبيه : مفهوم كلامه : أنه لو علم الإمام بذلك أو المأموم فيها : أن صلاته باطلة فيستأنفها . وهو صحيح ، وهو المذهب . وعليه الأصحاب . وعنه يبنى المأموم . نقل بكر بن محمد : يبنون جماعة أو فرادى ، فيمن صلى بعض الصلاة وشك فى وضوئه لم يجزه ، حتى يتيقن أنه كان على وضوء . ولا تفسد صلاتهم . إن شاءوا قدموا واحداً ، و إن شاءوا صلُّوا فرادى .

قال القاضى : نص أحمد على أن علمهم بفساد صلاته لايوجب عليهم إعادة . انتهى . وأما الإمام : فصلاته باطلة فى المسألتين .

فائدة : لو علم مع الإمام واحد أعاد جميع المأمومين . على الصحيح من المذهب . نص عليه . وعليه أكثر الأصحاب . واختار القاضى ، والمصنف ، والشارح ، وصاحب الحاويين : أنه لايعيد إلا العالم فقط . وكذا نقل أبو طالب إن علمه اثنان . وأنكر هو إعاده الكل . واحتج بخبر ذى اليدين .

قوله ﴿ وَلاَ تَصِحُّ إِمَامَةُ الأُمّى ﴾ .

هذا المذهب . وعليه الأصحاب . وعنه تصح . وقيل : تصح صلاة القارىء خلفه فى النافلة . وجوز المصنف ـ وتبعه الشارح ـ اقتداء من يحسن قدر الفاتحة بمن لايحسن قرآناً .

قلت : وهو الصواب .

قال ابن تميم : وفيه نظر . وقال فى الرعاية : ولايصح اقتداء العاجز عن النصف الأول من الحمد بالعاجز عن النصف الآخر ولا عكسه .

قوله ﴿ إِلاَّ بِمِثْلِهِ ﴾ .

الصحيح من المذهب : صحة إمامة الأمى بمثله . وعليه جماهير الأصحاب . وقطع به كثير منهم . قال الزركشى : هو المعروف من مذهبنا . وقيل : لا تصح . اختاره بعض الأصحاب . وقيل : تصح إذا لم يمكنه الصلاة خلف قارىء . جزم به فى المستوعب . وقال فى الرعاية ـ بعد حكاية الأقوال الثلاثة ـ وقيل : تكره إمامتهم ، وتصح مطلقاً . وقيل : إن كثر ذلك منع الصحة ، وإلا فلا . وقيل : لا تصح مطلقاً . ويأتى قريباً فى الأرَتّ والألثغ ، وصحة إمامتهما وعدمها ، وإن كانا داخلين فى كلام المصنف . وتقدم كلام المصنف والشارح فى التى قبلها .

فائدتان

إحداهما : لو اقتدى قارئ وأمى بأمى . فإن كانا عن يمينه ، أو الأمى عن يمينه : صحت صلاة الإمام والأمى ، وبطلت صلاة القارئ . على الصحيح .

وإن كانا خلفه ، أو القارئ عن يمينه والأمى عن يساره : فسدت صلاتهما . جزم به فى المستوعب وغيره . وفسدت صلاة الإمام أيضاً ، على الصحيح من المذهب . قال الزركشى : فإن كانا خلفه فإن صلاتهما تفسد . وهل تبطل صلاة الإمام ؟ فيه احتمالان . أشهرهما البطلان .

وقال فى الرعايتين : فإن كانا خلفه بطل فرض القارئ فى الأصح ، وبقى نفلاً . وقيل : لا يبقى . فتبطل صلاتهم . وقيل : إلا الإمام انتهى .

وفى المذهب : وجه آخر ـ حكاه ابن الزاغونى ـ أن الفساد يختص بالقارئ . ولا تبطل صلاة الأمى .

قال ابن الزاغونى : واختلف القائلون بهذا الوجه فى تعليله . فقال بعضهم : لأن القارئ تكون صلاته نافلة ، فما خرج من الصلاة فلم يصر الأمى بذلك فذاً .

وقال بعضهم : صلاة القارئ باطلة على الإطلاق ، لكن اعتبار معرفة هذا على الناس أمر يشق ، ولا يمكن الوقوف عليه . فعفى عنه للمشقة . انتهى .

قال الزركشى : ويحتمل أن الخرقى اختار هذا الوجه ، فيكون كلامه على إطلاقه . انتهى .

قال ابن تميم : فإن كان خلفه بطل فرض القارئ . وفى بقائه نفلاً وجهان .

فإن قلنا بصحة صلاة الجميع : صحت . وإن قلنا لا تصح : بطلت صلاة المأموم . وفى صلاة الإمام وجهان .

وقال فى الفروع : فإن بطل فرض القارئ ، فهل تبقى نفلاً فتصح صلاتهم ، أم لا يبقى فتبطل ، أم تبطل إلا صلاة الإمام ؟ فيه أوجه .

الثانية : الأمى نسبة إلى الأم . وقيل : المراد بالأمى الباقى على أصل ولادة أمه لم يقرأ ولم يكتب . وقيل : نسبة إلى أمة العرب .

قوله ﴿ وَهُوَ مَنْ لاَ يُحْسِنُ الفَاتِحَةَ ، أَوْ يُدْغِمُ حَرفاً لاَ يُدْغَمُ ، أَو يُبْدِلُ حَرفاً ، أَوْ يَلْحَن فِيهَا لحْناً يُحيل المعْنَى ﴾ .

فاللحن الذى يحيل المعنى : كضم التاء أو كسرها من « أنعمت » أو كسر كاف « إياك » قال فى الرعاية : وقلنا تجب قراءتها . وقيل : أو قراءة بدلها انتهى . فلو فتح همزة « اهدنا » فالصحيح من المذهب : أن هذا لحن يحيل المعنى . قال فى الفروع : يحيل فى الأصح . قال فى مختصر ابن تميم : يحيل فى أصح الوجهين وقيل : فتحها لا يحيل المعنى .

فائدة : لو قرأ قراءة تحيل المعنى ـ مع القدرة على إصلاحها ـ متعمدا حرم عليه . فإن عجز عن إصلاحها قرأ من ذلك فرض القراءة ، وما زاد تبطل الصلاة بعمده . ويكفر إن اعتقد إباحته . ولا تبطل إن كان لجهل أو نسيان ، أو أنه جعلاً له كالمعدوم . فلا يمنع إمامته . وهذا الصحيح من المذهب . وعليه أكثر الأصحاب . قال فى مجمع البحرين : هذا اختيار ابن حامد ، والقاضى ، وأبى الخطاب وأكثر أصحابنا . وقدمه فى الفروع ، ومجمع البحرين ، وغيره .

وقال أبو إسحاق بن شاقلا : هو ككلام الناس . فلا يقرؤه . وتبطل الصلاة به . وأطلقهما فى الرعاية . وخرج بعض الأصحاب من قول أبى إسحاق عدم جواز قراءة مافيه لحن يحيل معناه ، مع عجزه عن إصلاحه . وكذا إبدال حرف لايبدل .

فإن سبق لسانه إلى تغيير نظم القرآن بما هو منه على وجه يحيل معناه ، كقوله « إن المتقين فى ضلال وسعر » ونحوه لم تبطل صلاته على الصحيح . ونص عليه فى رواية محمد بن الحكم . وإليه ميله فى مجمع البحرين . وقدمه ابن تميم ، والرعاية ولا يسجد له . وعنه تبطل . نقلها الحسن بن محمد . وهو قول فى الرعاية . ومنها أخذ ابن شاقلا قوله . قاله ابن تميم ، وأطلقهما فى مجمع البحرين .

تنبيه : ظاهر قوله « أو يبدل حرفا » أنه لو أبدل ضاد « المغضوب » عليهم و « الضالين » بظاء مشالة : أن لاتصح إمامته .

(*) وهو أحد الوجوه . قال فى الكافى : هذا قياس المذهب . واقتصر عليه . وجزم به ابن رزين فى شرحه .

والوجه الثانى : تصح . قدمه فى المغنى والشرح . واختاره القاضى . وأطلقهما فى الرعايتين ، والحاويين . وقيل : تصح مع الجهل . قال فى الرعاية الكبرى : قلت : إن علم الفرق بينهما لفظاً ومعنى بطلت صلاته ، و إلا فلا . وأطلقهن فى الفروع .

فائدة : « الأرت » هو الذى يدغم حرفا لايدغم ، أو حرفا فى حرف . وقيل : من يلحقه دَغْم فى كلامه . و « الألثغ » الذى يبدل حرفا بحرف لايبدل به ، كالعين بالزاى وعكسه ، أو الجيم بالشين ، أو اللام أو نحوه . وقيل : من أبدل حرفا بغيره . قال ذلك فى الرعاية وغيره . فالصحيح من المذهب : لاتصح إمامة الأرت والألثغ كما تقدم . وظاهر كلام ابن البنا : صحة إمامتهما مع الكراهة . وقال الآمدى : يسير ذلك لايمنع الصحة ، و يمنع كثيره .

(*) من أول هنا زيادة من نسخة حضرة صاحب الفضيلة والسماحة الشيخ عبد الله بن حسن وتنتهى فى صفحة ٢٩٥

قوله ﴿ وتُكْرَهُ إِمَامَةُ اللَّحَّان ﴾

يعنى الذى لايحيل المعنى . وهذا المذهب . وعليه الأصحاب . ونقل إسماعيل ابن إسحاق الثقفى : لايصلى خلفه .

تنبيهان

أحدهما : قال فى مجمع البحرين : وقول الشيخ « ويكره إمامة اللحان » أى الكثير اللحن ، لامن يسبق لسانه باليسير . فقد لايخلو من ذلك إمام أو غيره

الثانى : أفادنا المصنف بقوله « وتكره إمامة اللحان » صحة إمامته مع الكراهة . وهو المذهب مطلقا . والمشهور عند الأصحاب . وقال ابن منجا فى شرحه : فإن تعمد ذلك ، لم تصح صلاته . لأنه مستهزىء ومتعمد . قال فى الفروع : وهو ظاهر كلام ابن عقيل فى الفصول . قال : وكلامهم فى تحريمه يحتمل وجهين . أولهما : يحرم . وقال ابن عقيل فى الفنون ، فى التلحين المغير للنظم : يكره ، لقوله يحرم ؛ لأنه أكثر من اللحن . قال الشيخ تقى الدين : ولا بأس بقراءته عجزاً . قال فى الفروع : ومراده غير المصلى .

قوله ﴿ وَالفَأْفَاءِ ﴾ الذى يكرر الفاء ﴿ والتَّمتام ﴾ الذى يكرر التاء ، ولا يفصح ببعض الحروف ، تكره إمامتهم .

وهو المذهب . وعليه الأصحاب . وحكى قول : لاتصح إمامتهم . حكاه ابن تميم .

قلت : قال فى المبهج : والتمتام والفأفاء : تصح إمامتهم بمثلهم . ولا تصح بمن هو أكمل منهم . قلت : وهو بعيد .

تنبيه : قوله ﴿ وَمَنْ لايُفْصِحُ ببعض الحروف ﴾ كالقاف والضاد . وتقدم قريباً إذا أبدل الضاد ظاء .

قوله ﴿ وَأَنْ يَؤُمَّ نِسَاءً أَجَانِبَ لَا رَجُلَ مَعَهُنَّ ﴾

يعنى يكره . هذا المذهب مطلقا . قدمه فى الفروع . وقيل : ولا رجل معهن قريب لإحداهن . جزم به فى الوجيز . وقيل : ولا رجل معهن محرما . وجزم به فى الإفادات ، ومجمع البحرين . وفسّر كلام المصنف بذلك . وقال فى الفصول — آخر الكسوف — يكره للشواب وذوات الهيئة الخروج ، ويصلين فى بيوتهن . فإن صلى بهم رجل محرم جاز ، وإلا لم يجز . وصحت الصلاة . وعنه يكره فى الجهر فقط مطلقا .

فائدة . قال فى الفروع : كذا ذكروا هذه المسألة . وظاهره : كراهة تنزيه فيهن . هذا فى موضع الإجازة فيه . فلا وجه إذن لاعتبار كونه مسببا ومحرماً مع أنهم احتجوا — أو بعضهم — بالنهى عن الخلوة بالأجنبية . فيلزم منها التحريم ، والرجل الأجنبى لايمنع تحريمها ، على خلاف يأتى اخر العدد . والأول أظهر ، للعرف والعادة ، فى إطلاقهم الكراهة ، ويكون المراد الجنس . فلا تلزم الأحوال ، ويعلل بخوف الفتنة . وعلى كل حال لاوجه لاعتبار كونه فيها انتهى .

وقد تقدم كلامه فى الفصول قريباً . قال الشارح : ويكره أن يؤم نساء أجانب لارجل معهن ، ولا بأس أن يؤم ذوات محارمه .

قوله ﴿ أَوْ قَوْمًا أَكْثَرُهُمْ لَهُ كَارِهُونَ ﴾

يعنى يكره . وهذا المذهب . وعليه جماهير الأصحاب . وقطع به كثير منهم . وجزم به فى الوجيز وغيره . وقدمه فى الفروع وغيره . وجزم بعضهم بأن تركه أولى . وقيل : يفسد صلاته . نقل أبو طالب : لاينبغى أن يؤمهم . قال الشيخ تقي الدين : أتى بواجب ونحوه . مقاوم صلاته فلم تقبل ، إذ الصلاة المقبولة مايثاب عليها . وهذا القول من مفردات المذهب . وقال فى الرعاية : وقيل إن تعمده .

تنبيهان

أحدهما : مفهوم قوله « أكثرهم له كارهون » أنه لو كرهه النصف : لايكره

أن يؤمهم . وهو صحيح . وهو المذهب . وعليه أكثر الأصحاب . وهو ظاهر كلام كثير منهم . وقيل : يكره أيضاً .

قال المصنف والشارح : فإن استوى القرءان . فالأولى أن لا يؤمهم ، إزالة لذلك الاختلاف . وأطلق ابن الجوزى فيما إذا استويا وجهين .

الثانى : ظاهر كلام المصنف : أن الكراهة متعلقة بالإمام فقط . فلا يكره الائتمام به . وهو صحيح . وهو المذهب . وعليه أكثر الأصحاب . وقال ابن عقيل فى الفصول : يكره له الإمامة ، ويكره الائتمام به .

فائدتان

إحداهما : قال الأصحاب : يشترط أن يكونوا يكرهونه بحق . قال فى الفروع : قال الأصحاب : يكره لخلل فى دينه أو فضله . اقتصر عليه فى الفصول والغنية وغيرها . قال الشيخ تقى الدين : إذا كان بينهم معاداة من جنس معاداة أهل الأهواء والمذاهب لم ينبغ أن يؤمهم . لأن المقصود بالصلاة جماعة ائتلافهم بلا خلاف . وقال المجد فى شرحه ـ وتبعه فى مجمع البحرين ـ : يكرهونه لشحناء بينهم فى أمر دنيوى ونحوه . وهو ظاهر كلام جماعة من الأصحاب .

الثانية : لو كانوا يكرهونه بغير حق ـ كما لو كرهوه لدين أو سنة ـ لم تكره إمامته . على الصحيح من المذهب . وعليه جماهير الأصحاب . واستحب القاضى أن لا يؤمهم ، صيانة لنفسه .

قوله ﴿ وَلَا بَأْسَ بِإِمَامَةِ وَلَدِ زِنًى ﴾

هذا المذهب مطلقا . وعليه الأصحاب . وعنه لا بأس بإمامته إذا كان غير راتب . وهو قول فى الرعاية ، وعدم كراهة إمامته من مفردات المذهب .

قوله ﴿ والجندى ﴾

يعنى لا بأس بإمامته . وهو المذهب . وعليه الأصحاب . وعنه أحبُّ إلى أن يصلى خلف غيره .

فائدتان

إحداهما : لا بأس بإمامة اللقيط ، والمنفى بلعان ، والخصى ، والأعرابى . نص عليه ، والبدوى . إن سلم دينهم وصلحوا لها . قال فى الفائق : وكذا الأعرابى فى أصح الروايتين . وعنه تكره إمامة البدوى . قاله فى الرعاية .

الثانية : فائدة غريبة . قال أبو البقاء : تصح الصلاة خلف الخنثى . واقتصر عليه فى الفائق . وقال فى النوادر : تنعقد الجماعة والجمعة بالملائكة و بمسلمى الجن . وهو موجود زمن النبوة . قال فى الفروع : كذا قالا . والمراد فى الجمعة : من لزمته . لأن المذهب لاتنعقد الجمعة بآدمى لاتلزمه ، كمسافر وصبى . فهنا أولى . انتهى . وقال ابن حامد : الجن كالإنس فى العبادات والتكليف . قال : ومذهب العلماء إخراج الملائكة عن التكليف ، والوعد والوعيد . قال فى الفروع : وقد عرف مما سبق من كلام ابن حامد ، وأبى البقاء : أنه يُعْتبر لصحة صلاته مايعتبر لصحة صلاة الآدمى

قوله ﴿ وَيَصِحُّ ائتمام مَنْ يُؤَدِّى الصَّلاة بمنْ يَقْضِيها ﴾

مثل أن يكون عليه ظهر أمس ، فأراد قضاءها ، فائتم به من عليه ظهر اليوم فى وقتها . وهذا المذهب . وعليه أكثر الأصحاب . قال فى الفروع : يصح ، على الأصح . قال فى المغنى والشرح : أصح الروايتين الصحة ، نص عليه فى رواية ابن منصور . واختاره الخرقى . وهذا هو المذهب عندى رواية واحدة . وغلط من نقل غيرها . قال فى الرعايتين والحاوى الكبير : وهو أظهر . قال الناظم [هو أصح] واختاره ابن عبدوس فى تذكرته ، وصاحب الفائق . وجزم به فى الوجيز والإفادات . قال فى الفصول : (١) تصح ؛ لأنه اختلاف فى الوقت فقط . وعنه لاتصح . نقلها صالح . وقدمه فى المحرر ، والرعايتين ، والحاوى الكبير ، والخلاصة . وجزم به فى المنور . وأطلقهما فى الهداية . والمذهب والتلخيص ، والمذهب الأحمد ، وابن تميم ، والفائق ، والحاوى الصغير .

(١) هنا تأكل فى الأصل قدر كلمتين لم نستطع قراءتهما

فائدتان

إحداهما : حكم ائتمام من يقضى الصلاة بمن يؤديها حكم ائتمام من يؤدى الصلاة بمن يقضيها ، عكس مسألة المصنف ، خلافاً ومذهباً . وهذا هو الصحيح من المذهب . قدمه فى الفروع ، وابن تميم ، والرعاية . وغيرهم .

وقال ابن عقيل فى الفصول : يصح القضاء خلف الأداء وفى العكس روايتان . وكذا فى المذهب . فإنه أطلق الخلاف فى المسألة الأولى . وقطع فى هذه المسألة بالصحة . وقال : وجهاً واحداً . وقال فى الرعاية ، وقيل : إن قضى فرضاً خلف من يؤديه صح على الأصح . و إن أداه خلف من يقضيه لم يصح على الأصح .

الثانية : مثل ذلك أيضاً : ائتمام قاضى ظهر يوم بقاضى ظهر يوم آخر ، خلافاً ومذهباً . على الصحيح من المذهب . قاله فى الفروع وغيره . وقيل : يصح هنا وجهاً واحداً . قال ابن تميم : كما لو كانا ليوم واحد .

تنبيه : قوله ﴿ وائتمام المتوضِّىء بالمتيمم ﴾

هذه المسألة وجدتها فى نسخة مقروءة على المصنف من أولها إلى آخرها ، وعليها خطه . وأكثر النسخ ليس فيها ذلك . والحكم صحيح ، وصرح به الأصحاب .

فائدة : لا يؤم من عدم الماء والتراب من تطهَّر بأحدهما . ويأتمُّ المتوضىء بالماسح على كل حال . قاله فى الرعاية وغيرها .

قوله ﴿ وَيَصِحُّ ائتمام المُفْتَرِضِ بِالمتَنَفِّلِ فى إحدى الروايتين ﴾ .

اختارها صاحب الفصول ، والتبصرة ، والمصنف ، والشارح ، والشيخ تقى الدين ، وصاحب الفائق .

والرواية الأخرى : لا يصح . وهى المذهب . وعليها جماهير الأصحاب . قال فى مجمع البحرين : لا يصح فى أقوى الروايتين . اختارها أصحابنا . قال المصنف ، والشارح وصاحب الفروع وغيرهم : اختارها أكثر الأصحاب .

قلت : منهم : القاضى ، والشريف أبو جعفر ، وأبو الخطاب ، وصاحب التلخيص ، والمحرر ، وغيرهم . وجزم به فى الوجيز وغيره . وقدمه فى الفروع وغيره . وأطلقهما فى الهداية ، والمذهب ، والمستوعب ، والكافى ، وابن تميم . وقيل : يصح للحاجة . وهى كونه أحق بالإمامة . ذكره الشيخ تقى الدين .

فائدة : عكس هذه المسألة ـ وهو ائتمام المتنفل بالمفترض ـ يصح . وقطع به أكثر الأصحاب . قال المصنف ـ وتبعه الشارح ـ لا نعلم فى صحتها خلافاً . قال فى الفروع : يصح على الأصح . وعنه لا يصح . قال فى الرعاية : وقيل يصح على الأصح .

قوله ﴿ وَمَنْ يُصَلِّى الظُّهْرَ بِمَنْ يُصَلِّى العَصْرَ فى إحدَى الروايتين ﴾ .

وأطلقهما فى الهداية ، والمذهب ، والمستوعب ، والكافى ، والشرح ، وابن تميم ، والفائق ، والحاوى الصغير .

إحداهما : لا يصح . وهو المذهب . وعليه جماهير الأصحاب . قال فى مجمع البحرين : لا يصح فى أقوى الروايتين . اختاره أصحابنا . قال فى الفروع ـ بعد قوله ولا يصح ائتمام مفترض بمتنفل ـ اختاره الأكثر . وعنه يصح . والروايتان فى ظهر خلف عصر ، ونحوها عن بعضهم . قال الشارح ـ بعد ذكره الروايتين فيمن يصلى الظهر بمن يصلى العصر ـ وهذا فرع على صحة إمامة المتنفل بالمفترض . وقد مضى ذكرها . انتهى . وقدمه فى المحرر ، والرعايتين ، والحاوى الكبير ، والنظم

والرواية الثانية : يصح . اختارها ابن عقيل فى الفصول ، والمصنف ، وصاحب الفائق ، والشيخ تقى الدين . وصححه فى التصحيح الكبير .

فائدة : عكس هذه المسألة ـ وهو ائتمام من يصلى العصر بمن يصلى الظهر ـ مثل التى قبلها فى الحكم . قاله فى المستوعب ، والتلخيص . قال فى الفروع : والروايتان فى ظهر خلف عصر ، ونحوها عن بعضهم . فشمل كلامه ائتمام من يصلى الظهر بمن يصلى العشاء وعكسه .

تنبيه : ظاهر كلام المصنف : عدم صحة صلاة الجمعة أو الفجر خلف من يصلى رباعية تامة أو ثلاثية . وعدم صحة صلاة المغرب خلف من يصلى العشاء ، قولا واحداً . وهو أحد الطريقتين . قال الشارح وغيره : لاتصح رواية واحدة . واختاره فى المستوعب وغيره . وهو معنى مافى الفصول وغيره . وقدمه فى الفروع ، والفائق ، والرعاية .

والطريقة الثانية : الخلاف أيضاً جار هنا ، كالخلاف فيما قبله . وأطلق الطريقتين ابن تميم . واختار المجد فى شرحه ، وصاحب مجمع البحرين ، والفائق ، والشيخ تقى الدين : الصحة هنا . قال المجد : صح على منصوص أحمد . قال الشيخ تقى الدين : هى أصح الطريقتين . وقيل : تصح . إلا المغرب خلف العشاء . فإنها لاتصح . وحكى الشيخ تقى الدين فى صلاة الفريضة خلف صلاة الجنازة روايتين . واختار الجواز .

فعلى القول بالصحة : مفارقة المأموم عند القيام إلى الثالثة ، ويتم لنفسه ، ويسلم قبله . وله أن ينتظره ليسلم معه . هذا هو الصحيح من المذهب . قدمه فى الفروع .

قال فى التلخيص : هذا الأخير فى المذهب . وقطع به المجد فى شرحه ، ومجمع البحرين ، ونصراه . قال فى الترغيب : يتم . وقيل : أو ينتظره . قال فى التلخيص : يحتمل أن يفارقه ، ويحتمل أن يتخير بين انتظار الإمام والمفارقة . قال ابن تميم : هل ينتظره ، أو يسلم قبله ؟ فيه وجهان . أحدهما : يسلم قبله . والثانى : إن شاء سلم وإن شاء انتظر . قال فى الرعاية : وهل يتم هو لنفسه ويسلم ، أو يصبر ليسلم معه ؟ فيه وجهان . وفى تخييره بينهما احتمال . وقيل : وجه .

قال فى الفروع : وكذا — يعنى على الصحة فى أصل المسألة — إن استخلف فى الجمعة صبياً ، أو من أدركه فى التشهد خيروا بينهما ، أو قدموا من يسلم بهم ، حتى يصلى أربعاً . ذكره أبو المعالى .

وقال القاضى فى الخلاف وغيره : إن استخلف فى الجمعة من أدركه فى التشهد ، إن دخل معهم بنية الجمعة على قول أبى إسحاق صح . و إن دخل بنية الظهر لم يصح . لأنه ليس من أهل فرضها ولا أصلاً فيها . وخرجه المجد فى شرحه ، ومجمع البحرين وغيرهم على ظهر مع عصر وأولى ، لاتحاد وقتهما . انتهى .

تنبيه : ظاهر كلام المصنف أيضاً : عدم صحة صلاة المأموم إذا كانت أكثر من صلاة الإمام ، كمن يصلى الظهر أو المغرب خلف من يصلى الفجر ، أو من يصلى العشاء خلف من يصلى التراويح . وهو الصحيح . وهو المذهب . جزم به فى المستوعب ، والشرح . قال فى الرعاية : لم يصح فى الأقوى . وقدمه فى الفروع . وقيل : يصح فيهما . ونص الإمام أحمد على الصحة فى التراويح .

قال فى الفائق : وتشرع عشاء الآخرة خلف إمام التراويح . نص عليه . ومنعه فى المستوعب . وهو ضعيف . انتهى .

وقال ابن تميم : و إن صلى الظهر أربعاً خلف من يصلى الفجر فطريقان . قطع بعضهم بعدم الصحة . ومنهم من أجراه على الخلاف . انتهى .

وأطلق فى الكافى الخلاف بصحة الصلاة خلف من يصلى التراويح .

فعلى القول بالصحة : يتم إذا سلم إمامه كمسبوق ومقيم خلف قاصر . اختاره المصنف . واقتصر عليه فى الفروع .

وعلى القول بالصحة أيضاً : لايجوز الاستخلاف إذا سلم الإمام . قاله القاضى وغيره . ونقله صالح فى مقيمين خلف قاصر (لأن الأول لايتم بالمسبوق . فكذا بناء بيوم [1] . لأن تحريمته اقتضت انفراده فيما يقضيه . و إذا ائتم بغيره بطلت، كمنفرد صار مأموماً ، ولكمال الصلاة جماعة ، بخلافه فى سبق الحدث . وأما صلاة الظهر خلف مصلى الجمعة ـ مثل أن يدركهم فى التشهد ـ فقال المجد فى شرحه ، وصاحب مجمع البحرين : قياس المذهب أنه ينبنى على جواز بناء الظهر على نية الجمعة . فإن قلنا بجوازه صح الاقتداء وجهاً واحداً . وجزم به ابن تميم . و إن قلنا بعدم البناء خرج

(١) كذا فى الأصول .

الاقتداء على الروايتين فيمن يصلى الظهر خلف من يصلى العصر . وقال ابن تميم : وقد اختار الخرقى جواز الاقتداء ، مع منعه من بناء الظهر على الجمعة . فهذا يدل على أن مذهبه جواز ائتمام المفترض بالمتنفل ، ومصلى الظهر بمصلى العصر .

قال ابن تميم : واعتذر له بكونه لم يدرك مايعتد به ، فيخرج منه صحة الدخول إذا أدرك مايعتد به مع اختلاف الصلاة . انتهى .

قوله ﴿ السُّنَّةُ أنْ يَقِفَ المأمُومُونَ خلف الإمام . فإنْ وَقَفُوا قُدَّامَهُ لم تَصِح ﴾ .

هذا المذهب بلا ريب . وعليه جماهير الأصحاب . وقطع به كثير منهم . وذكر الشيخ تقى الدين وجهاً قالوه : وتصح مطلقا . قال فى الفروع : والمراد وأمكن الاقتداء . وهو متجه . انتهى .

وقيل : تصح فى الجمعة والعيد والجنازة ونحوها لعذر . اختاره الشيخ تقى الدين . وقال : من تأخر بلا عذر ، فلما أذَّن جاء فصلى قدامه عذر . واختاره فى الفائق . وقال : قلت وهو مخرج من تأخر المرأة فى الإمامة . انتهى .

قلت : وفيه نظر .

تنبيهان

أحدهما : ظاهر قوله « فإن وقفوا قدامه لم تصح » أن عدم الصحة متعلق بالمأموم فقط . فلا تبطل صلاة الإمام . وهو صحيح . وهو المذهب . قدمه فى الرعايتين . وقيل : تبطل أيضاً . وأطلقهما فى الحاويين ، وابن تميم ، والفروع .

وقال فى النكت : الأولى أن يقال : إن نوى الإمامة من يصلى قدامه ، مع علمه ، لم تنعقد صلاته ، كما لو نوت المرأة الإمامة بالرجال . لأنه لايشترط أن ينوى الإمامة بمن يصح اقتداؤه به . وإن نوى الإمامة ظناً واعتقاداً أنهم يصلون خلفه فصلوا قدامه ، انعقدت صلاته ، عملا بظاهر الحال ، كما لو نوى الإمامة من عادته حضور جماعة عنده على ماتقدم .

الثانية : أطلق المصنف هنا : عدم صحة الصلاة قدام الإمام ، ومراده غير حول الكعبة . فإنه إذا استداروا حول الكعبة ، والإمام منها على ذراعين ، والمقابلون له على ذراع صحت صلاتهم . نص عليه . قال المجد فى شرحه لا أعلم فيه خلافاً . قال أبو المعالى ، وابن منجا : صحت إجماعاً . قال القاضى فى الخلاف : أومأ إليه فى رواية أبى طالب . انتهى . هذا إذا كان فى جهات أما إن كان فى جهة ، فلا يجوز تقدم المأموم عليه . على الصحيح من المذهب . وقيل : يجوز ، وهو من المفردات .

وقال أبو المعالى : إن كان خارج المسجد بينه و بين الكعبة مسافة فوق بقية جهات المأمومين . فهل يمنع الصحة ، كالجهة الواحدة أم لا ؟ على وجهين .

ومراده أيضاً : صلاة الخوف فى شدة الخوف ، فإنها تنعقد مع إمكان المتابعة . و يُعفى عن التقدم على الإمام . نص عليه الأصحاب . منهم صاحب الفروع ، والرعايتين ، والحاويين ، والمصنف ، والشارح وغيرهم .

وقال فى الفصول : يحتمل أن يعفى ، ولو لم يذكره غيره .

قال ابن حامد : لا تنعقد . ورجحه المصنف . وتقدم أول الباب ، وقال فى صلاة الخوف ، ومراده : إذا لم يكن داخل الكعبة ، فلو كان داخلها فجعل ظهره إلى ظهر إمامه صحت إمامته به ، لأنه لم يعتقد خطأه ، و إن جعل ظهره إلى وجه إمامه لم تصح ، لأنه مقدم عليه ، و إن تقابلا منها صحت على الصحيح من المذهب .

قال فى الفروع : صحت فى الأصح . وجزم به أبو المعالى وابن منجا . وهو من المفردات . وقيل : لا تصح . وأطلقهما فى الفائق ، والرعايتين ، والحاويين ، وابن تميم ، ومجمع البحرين ، والتلخيص .

فائدة : قوله ﴿ وَإِنْ كَانَ وَاحِدًا وَقَفَ عَنْ يَمِينِهِ ﴾ .

بلا نزاع ، لكن لو بان عدم صحة مصافته لم تصح الصلاة . قال فى الفروع والمراد ـ والله أعلم ـ ممن لم يحضره أحد ، فيجىء الوجه تصح منفرداً . ونقل

أبو طالب ـ فى رجل أم رجلا قام عن يساره ـ يعيد . وإن صلى الإمام وحده . وظاهره : تصح منفرداً دون المأموم . قال فى الفروع : وإنما يستقيم على الصلاة بنية الإمام . ذكره صاحب المحرر .

قوله ﴿ فَإِنْ وَقَفَ عَنْ يَسَارِهِ لم تصح ﴾

يعنى إذا لم يكن عن يمينه أحد . فإن كان عن يمينه أحد . صحت ، كما جزم به المصنف هنا . فإن لم يكن عن يمينه أحد ، فالصحيح من المذهب : أن صلاته لا تصح إذا صلى ركعة منفرداً . نص عليه . وعليه جماهير الأصحاب ، وجزم به فى الوجيز وغيره . وقدمه فى الفروع وغيره . وهو من المفردات . وعنه تصح . اختاره أبو محمد التميمى . قال فى الفروع : وهو أظهر . قال فى المبهج ، والفائق : وقال الشريف : تصح مع الكراهة . قال الشارح : وهو القياس . قال فى الفروع : اختاره الشيخ ـ يعنى به المصنف ـ ولم أره فى كتبه .

قلت : وهذا القول هو الصواب .

وقيل : تصح إن كان خلفه صف ، وإلا فلا . وهو احتمال للمصنف . وقدمه ابن رزين فى شرحه .

فائدة : قال ابن تميم : لو انقطع الصف عن يمينه أو خلفه فلا بأس . وإن كان الانقطاع عن يساره ، فقال ابن حامد : إن كان بعده مقام ثلاث رجال بطلت صلاته . وجزم به فى الرعاية الكبرى . وقال فى الفروع : ولا بأس بقطع الصف عن يمينه أو خلفه . وكذا إن بعد الصف منه . نص عليه . انتهى .

تنبيه : ظاهر قوله ﴿ وإن أَمَّ امرأة وَقَفَتْ خَلْفَهُ ﴾ أنه ليس لها موقف إلا خلف الإمام . وهو صحيح . وقال فى الفروع : وإن وقفت عن يساره فظاهر كلامهم ـ إن لم تبطل صلاتها ولا صلاة من يليها ـ : أنها كالرجل . وكذا ظاهر كلامهم يصح إن وقفت عن يمينه .

قال فى الفروع : ويتوجه الوجه فى تقديمها أمام النساء انتهى .

قال فى المستوعب : وإذا كان المأموم رجلا واحداً ، فموقفه عن يمين الإمام . فإن كان امرأة وحدها فموقفها خلف الإمام .

فظاهر كلامه : أن صلاتهـا لا تصح إذا وقفت عن يمين الإمام . لأنه جعل لها موقفاً كما جعل للرجل موقفاً .

فوائد

الأولى : قال القاضى فى التعليق : لو كان الإمام رجلاً عرياناً ، والمأموم امرأة . فإنها تقف إلى خلفه .

قلت : فيعايى بها .

الثانية : لو أم رجل خنثى صح ، على الصحيح من المذهب . وعليه الجمهور . قال فى مجمع البحرين ، وغيره : هذا ظاهر المذهب . وقيل : لايصح . اختاره أبو بكر وأبو حفص .

فعلى المذهب ، قيل : يقف عن يمينه . قال المجد فى شرحه : والصحيح عندى ـ على أصلنا ـ أنه يقف عن يمينه . لأن وقوف المرأة جنب الرجل غير مبطل . ووقوفه خلفه فيه احتمال كونه رجلا فذاً ، ولايختلف المذهب فى البطلان به . قال : ومن تدبر هذا منهم ، علم أن قول القاضى وابن عقيل سهو على المذهب . انتهى .

قال الشـارح : فالصحيح أنه يقف عن يمينه . وقيل : يقف خلفه . اختاره القاضى وابن عقيل . وقدمه ابن تميم ، والرعاية الـكبرى . وأطلقهما فى الفروع .

قوله ﴿ فَإِنِ اجْتَمَعَ أَنْوَاعٌ يُقَدَّمُ الرِّجَالُ ، ثُمَّ الصِّبْيَانُ ، ثُمَّ الْخَنَاثَى ، ثُمَّ النِّسَاءُ ﴾ .

أى على سبيل الاستحباب . وهو المذهب ، وعليه أكثر الأصحـاب . اختاره ابن عبدوس فى تذكرته . وجزم به فى الشرح ، والوجيز ، والرعايتين ، والحاويين ، وابن تميم ، والمنتخب ، والمذهب الأحمد . وقدمه فى الفروع ، والنظم .

وعنه تقدم المرأة على الصبى . فالخنثى بطريق أولى . ذكرها ابن الجوزى . وجزم به فى الإفادات .

فائدة : قال المجـد فى شرحه ـ وتابعه فى مجمع البحرين ـ : اختيار أكثر الأصحاب فى الخنائى : جواز صلاتهم صفا .

قلت : وهو ظاهر كلام المصنف هنا .

قالا : فإن بنيناه على أن وقوف الرجل مع المرأة لا يبطل ، ولا يكون فذاً ـ كما يجىء عن القاضى ـ فلا إشكال فى صحته . وأما إذا أبطلنا صلاة من يليها ـ كقول أبى بكر ـ أو جعلناه معها فذاً ـ كقول ابن حامد ، وأبى الخطاب ، وأكثر الأصحاب ـ بَعُدَ القول جداً ـ بجعل الخنائى صفاً ، لتطرق الفساد إلى بعضهم بالأمرين أو أحدهما .

والذى يمكن أن يوجه به قولهم : كون الفساد هنا أنها تقع فى حق مكلف غير معين . وذلك لا يلتفت إليه . كالمنى والريح من واحد غير معين . فإنا لا نوجب غسلا ولا وضوءاً ، كذا هنا .

قال المجد فى شرحه : والصحيح عندى : فساد صلاتهم صفاً ، لشككنا فى انعقاد صلاة كل منهم منفردا . والأصل عدمه . و إن نظرنا إليهم مجتمعين ، فقد شككنا فى الانعقاد فى البعض . فيلزمهم الإعادة . ولا يمكن إلا بإعادة الجميع . فيلزمهم ذلك ليخرجوا من العهدة بتعين ، كقوله فى الجمعة لغير حاجة إذا جهلت السابقة . انتهيا . وتابعهما فى الفروع .

قال فى التلخيص : والخنائى يقفون خلف الرجال .

وعندى : أن صلاة الخنائى جماعة إنما تصح إذا قلنا بصحة صلاة من يلى المرأة إذا صلت فى صف الرجال . فأما على قول من يبطلها من أصحابنا : فلا تصح للخنائى جماعة . لأن كل واحد منهم يحتمل أن يكون رجلا إلى جنب امرأة ،

و إن لم يقفوا صفاً ، باحتمال الذكورية . فيكون فذاً . فإذا حكمنا بالصحة وقفوا كما قلنا . انتهى .

قوله ﴿ وَكَذَلِكَ يَفْعَلُ فِي تَقْدِيمِهِمْ إِلَى الْأَمَامِ إِذَا اجْتَمَعَتْ جَنَائِزُهُمْ ﴾ .

وهذا المذهب أيضاً . نقله الجماعة . وجزم به فى الوجيز والمنتخب ، والفائق ، وغيرهم . وقدمه فى الفروع وغيره . ولكن يقدم الصبى على العبد . اختارها الخلال . وعنه تقدم المرأة على الصبى . اختارها الخرقى ، وابن عقيل . ونصره القاضى وغيره ، وهو من مفردات المذهب .

وقيل : تقدم المرأة على الصبى والعبد . وهو خلاف ماذكره غير واحد إجماعاً . ويأتى ذلك أيضاً فى كتاب الجنائز بأتم من هذا عند قوله « ويقدم إلى الإمام أفضلهم » .

فائدتان

إحداهما : السنة أن يتقدم فى الصف الأول أولو الفضل والسن ، وأن يلى الإمام أكملهم وأفضلهم . قال الإمام أحمد « يلى الإمام الشيوخ ، وأهل القرآن . ويؤخر الصبيان » .

لكن لو سبق مفضول هل يؤخر الفاضل ؟ جزم المجد أنه لا يؤخر . وقال فى مجمع البحرين : قد تقدم فى صفة الصلاة : أن أُبيّ بن كعب أخّر قيس بن عبادة من الصف الأول ، ووقف مكانه . وقال فى النكت ـ بعد أن ذكر النقل فى المسألة فى صلاة الجنازة ـ فظهر من ذلك : أنه هل يؤخر المفضول بحضور الفاضل ، أو لا يؤخر ، أو يفرق بين الجنس والأجناس ؛ أو يفرق بين مسألة الجنائز ومسألة الصلاة ؟ فيه أقوال . انتهى .

قلت : الذى قطع به العلامة ابن رجب فى القاعدة الخامسة والثمانين : جواز تأخير الصبى عن الصف الفاضل ، وإذا كان فى وسط الصف . وقال : صرح به القاضى . وهو ظاهر كلام الإمام أحمد . وعليه حُمل فعل أبى بن كعب بقيس بن عبادة . انتهى .

وتقدم التنبيه على ذلك فى أول صفة الصلاة . ويأتى بعضه فى آخر باب صلاة الجمعة .

الثانية : لو اجتمع رجال أحرار وعبيد . قدم الأحرار ، على الصحيح من المذهب . وعنه يقدم العبد على الحر إذا كان دونه .

قوله ﴿ وَمَنْ لَمْ يَقِفْ مَعَهُ إلاّ كافِرٌ أو امْرَأَةٌ ، أَو مُحْدِثٌ يَعْلَم حَدَثَه فهو فَذٌّ ﴾ .

أما إذا لم يقف معه إلا كافر : فإنه يكون فذاً ، بلا خلاف أعلمه . وكذا لو وقف معه مجنون .

وأما إذا لم يقف معه إلا امرأة ، فالصحيح من المذهب : أنه يكون فذاً . وذكره المجد وصاحب مجمع البحرين عن أكثر الأصحاب . منهم ابن حامد ، وأبو الخطاب ، وابن البنا ، والمصنف ، وأبو المعالى . وقدمه فى الرعايتين ، والنظم . وهو من المفردات .

وعنه لا يكون فذاً . اختاره القاضى ، وابن عقيل . وأطلقهما فى المحرر ، والشرح ، وابن تميم ، والفائق ، والحاويين . قال فى الفروع : وإن وقفت مع رجل . فقال جماعة : فَذٌّ . وعنه لا .

فوائد تابعة

إحداهما : حكم وقوف الخنثى المشكل : حكم وقوف المرأة على ماتقدم .

الثانية : لو وقفت امرأة مع رجل فإنها تبطل صلاة من يليها ، ولا تبطل صلاة من خلفها ولا أمامها ، على الصحيح من المذهب . قدمه فى الهداية والخلاصة . والفروع ، والرعايتين ، والحاويين ، والشرح ، والفائق ، والكافى . وغيرهم . قال فى الفروع : ذكره ابن حامد . واختاره [1] وذكر ابن عقيل رواية :

(١) هنا تأكل فى الأصل بقدر كلمة لم تظهر

تبطل صلاة من يليها . قال فى الفصول : هو الأشبه ، وأن أحمد توقف . وذكره الشيخ تقى الدين فى المنصوص عن أحمد . واختاره أبو بكر . ذكره فى المحرر ، والفروع ، والرعاية وغيرهم .

وقيل : تبطل أيضاً صلاة من خلفها . واختاره ابن عقيل فى الفصول أيضاً . قال الشارح ، وقال أبو بكر : تبطل صلاة من يليها ومن خلفها . قال فى الرعاية : وفيه بعد ، وأطلق الأول والثالث ابن تميم .

وقيل : تبطل أيضاً صلاة من أمامها . واختاره ابن عقيل أيضاً فى الفصول .

تنبيه : هذا الحكم فى صلاتهم . فأما صلاتها : فالصحيح من المذهب : أنها لا تبطل . وعليه أكثر الأصحاب . قال ابن تميم : صحيحة عند أصحابنا . وقدمه فى المغنى ، والشرح ، والرعايتين ، والحاويين ، والفروع ، والفائق . وقال ابن الشريف ، وابن عقيل : تبطل . هذا الأشبه بالمذهب عندى ، وهو من المفردات.

وأما إذا لم يقف معه إلا محدث يعلم حدثه : فالصحيح من المذهب : أنه يكون فذاً . وعليه الأصحاب . وكذا لو وقف معه نجس .

تنبيه : مفهوم كلام المصنف : أنه إذا لم يعلم حدثه ، بل جهله ، وجهل مصافته أيضاً : أنه لا يكون فذاً . وهو صحيح . وهو المذهب . نص عليه . وجزم به فى الفائق ، وابن تميم ، والشرح . وقدمه فى الفروع . وقال القاضى وغيره : حكمه حكم جهل المأموم حدث الإمام . على ماسبق .

قوله ﴿ وَكَذَلِكَ الصَّبِيُّ إِلاَّ فى النافِلَةِ ﴾ .

يعنى لو وقف مع رجل خلف الإمام كان الرجل فذاً ، إلا فى النافلة . فإنه لا يكون فذاً . وتصح مصافته . وهذا الصحيح من المذهب فيهما . وهو من المفردات .

واعلم أن حكم مصافة الصبى حكم إمامته ، على الصحيح من المذهب . وعليه

جماهير الأصحاب . وقيل : تصح مصافته ، و إن لم تصح إمامته . اختاره ابن عقيل . قال فى القواعد الأصولية : وما قاله أصوب .

فعلى هذا القول : يقف الرجل والصبى خلفه . قال فى الفروع : وهو أظهر .

وعلى المذهب : يقفان عن يمينه ، أو من جانبيه . نص عليه .

وقيل : تصح إمامته دون مصافته . ذكره فى الرعاية .

قوله ﴿ وَمَنْ جاءَ فَوَجَدَ فُرْجَةً وَقَفَ فِيها ﴾ .

يعنى إذا كانت مقابلته . فإن كانت غير مقابلة له يمشى إليها عرضاً : كره . على الصحيح . وعنه لا يكره .

فائدة : لو كان الصف غير مرصوص دخل فيه . نص عليه ، كما لو كانت فرجة .

قوله ﴿ فإن لَمْ يَجِدْ وَقَفَ عَنْ يَمِينِ الإمامِ . فإن لَمْ يمكنه فَلَهُ أن يُنَبِّهَ مَنْ يَقُومُ مَعَهُ ﴾ .

الصحيح من المذهب : إذا لم يجد فرجة ـ وكان الصف مرصوصاً ـ أن له أن يخرق الصف ، ويقف عن يمين الإمام إذا قدر . جزم به ابن تميم . وقيل : بل يؤخر واحدا من الصف إليه . وقيل : يقف فذاً . اختاره الشيخ تقى الدين .

قال فى النكت : وهو قوى . بناء على أن الأمر بالمصافة : إنما هو مع الإمكان و إذا لم يقدر أن يقف عن يمين الإمام : فله أن ينبه من يقوم معه بكلام أو نحنحة أو إشارة ، بلا خلاف أعلمه . ويتبعه . ويكره جذبه على الصحيح من المذهب . نص عليه . قال فى الفروع : ويكره جذبه فى المنصوص . قال المجد فى شرحه ، وصاحب مجمع البحرين : اختاره ابن عقيل . وصححه المجد وغيره . ونصره أبو المعالى وغيره .

وقيل : لا يكره . واختاره المصنف . ويحتمله كلامه هنا . قال فى مجمع

البحرين : اختاره الشيخ و بعض أصحابنا . وجزم به فى الإفادات . قال ابن عقيل جوز أصحابنا جذب رجل يقوم معه . وقيل : يحرم . وهو من المفردات . قال فى الفروع والشرح : اختاره ابن عقيل .

قال : ولو كان عبده أو ابنه لم يجز . لأنه لايملك التصرف فيه حال العبادة . كالأجنبى . قال فى الرعاية : وفى جواز جذبه وجهان . وقال فى الفائق : و إذا لم يجد من يقف معه ، فهل يخرق الصف ليصلى عن يمين الإمام ، أو يؤخر واحداً من الصف ، أو يقف فذاً ؟ على أوجه . اختار شيخنا الثالث . انتهى . ومراده بشيخنا : الشيخ تقى الدين .

وقال الشيخ تقى الدين : لو حضر اثنان وفى الصف فرجة ، فأنا أفضل وقوفهما جميعا ، أو يسد أحدهما الفرجة ، وينفرد الآخر . رجح أبو العباس : الاصطفاف مع بقاء الفرجة . لأن سد الفرجة مستحب ، والاصطفاف واجب .

قوله ﴿ وَإِنْ صَلَّى رَكْعَةً فَذًّا لم تصح ﴾ .

هذا المذهب مطلقاً بلا ريب . وعليه جماهير الأصحاب . قال الزركشى : هو المشهور . وجزم به فى الشرح ، والوجيز وغيرهما . وقدمه فى الفروع ، والمحرر وغيرهما . وهو من المفردات . وعنه تصح مطلقاً . وعنه تصح فى النفل فقط ، وهو احتمال فى تعليق القاضى . و بناه فى الفصول على من صلى بعض الصلاة منفرداً . ثم نوى الائتمام . وعنه تبطل إن علم النهى ، و إلا فلا . ويكون . . .[1] وأنه يصح صلاتهم تلفيقا . قال فى الفروع : وذكره بعضهم قولا . وهو معنى قول بعضهم : لعذر .

قلت : قال فى الرعاية : وقيل يقف فذاً مع ضيق الموضع . أو ارتصاص الصف . وكراهة أهله دخوله . انتهى .

قال الشيخ تقى الدين : وتصح صلاة الفذ لعذر . انتهى .

---

(١) كلمة لم نستطع قراءتها لتأكلها .

وقيل : لاتصح إن كان لغير غرض و إلا صحت . وقيل : يقف فذاً فى الجنازة . اختاره القاضى فى التعليق ، وابن عقيل ، وأبو المعالى ، وابن منجا ، قال : فإنه أفضل أن يقف صفاً ثالثاً . وجزم به فى الإفادات . قال فى الفصول : فتكون مسألة معاياة . ويأتى قريباً إذا صلّت امرأة واحدة خلف امرأة .

تنبيهان

أحدهما : حيث قلنا « يصح فى غير الجنازة » فالمراد مع الكراهة . قال فى الفروع وقال : و يتوجه يكره إلا لعذر . وهو ظاهر كلام شيخنا ـ يعنى به الشيخ تقى الدين .

قلت : وهو الصواب .

مفهوم كلام المصنف فى قوله « و إن صلى ركعة فذاً لم تصح » أنه إذا لم تفرغ الركعة ، حتى دخل معه آخر ، أو دخل هو فى الصف : أنه لا يكون فذاً ، وأن صلاته صحيحة . وهو كذلك . وهو المذهب . وعليه جماهير الأصحاب . وقيل : تبطل بمجرد إحرامه فذًّا . اختاره فى الروضة . وذكره رواية .

فائدة : قال ابن تميم : إذا صلى ركعة من الفرض فذاً بطل اقتداؤه ، ولم تصح صلاته فرضاً . وفى بقائها نفلا وجهان . وقال فى الفائق : وهل تبطل الصلاة أو الركعة وحدها ؟ على روايتين . اختار أبو حفص البرمكى الثانية .

قوله ﴿ وَإِنْ رَكَعَ فَذًّا ، ثُمَّ دَخَلَ فِي الصَّفِّ ، أَوْ وَقَفَ مَعَهُ آخَرُ قَبْلَ رَفْعِ الإِمَامِ : صَحَّتْ صَلَاتُهُ ﴾

هذا المذهب . نص عليه . وعليه الأصحاب . قال الزركشى : هذا المنصوص المشهور المجزوم به . وعنه لاتصح . قال فى المستوعب : كان القياس أنها تنعقد الركعة ، لحديث أبى بكرة[1] . وعنه لاتصح إن علم النهى[2] ، و إلا صحت . وهو

(١) اسمه نفيع بن الحرث « ركع دون الصف . فقال له النبى صلى الله عليه وسلم : زادك الله حرصاً . ولا تعد » رواه البخارى . وفعل ذلك أيضاً زيد بن ثابت وابن مسعود

(٢) روى أحمد وابن ماجه من حديث على بن شيبان أن النبى صلى الله عليه =

ظاهر كلام الخرقى . قال فى مجمع البحرين وغيره : وقال القاضى فى شرحه الصغير إذا كبر للاحرام دون الصف ، طمعا فى إدراك الركعة جاز ، وإلا فوجهان . أصحهما لايجوز .

قوله ﴿ وَإِنْ رَفَعَ وَلَمْ يَسْجُدْ صَحَّتْ ﴾ .

يعنى إذا ركع المأموم فذاً ، ثم دخل فى الصف راكعاً ، والإمام قد رفع رأسه من الركوع ولم يسجد . فالصحة مطلقاً إحدى الروايات . وهى المذهب . جزم به فى الوجيز ، وشرح ابن رزين . قال ابن منجا فى شرحه : هذا المذهب . وقدمه فى الهداية ، والمستوعب ، والخلاصة ، والمحرر ، والنظم ، والحواشى . واختاره الشيخ تقى الدين .

وقيل : إن علم النهى لم تصح ، وإلا صحت . وهو رواية عن أحمد نص عليها . وجزم به فى الإفادات ، والطوفى فى شرحه . وقدمه فى المغنى ونصره . وحمل هو والشارح كلام الخرقى عليه .

قال الزركشى : صرف أبو محمد كلام الخرقى عن ظاهره . وحمله على ما بعد الركوع ، ليوافق المنصوص ، وجمهور الأصحاب . وأطلقهما فى التلخيص ، والبلغة ، ومجمع البحرين ، والفائق .

وعنه رواية ثالثة : لا تصح مطلقاً . اختارها المجد فى شرحه ، وقدمها فى الرعايتين ، والحاويين ، وابن تميم ، وإدراك الغاية . قال فى المذهب : بطلت فى أصح الروايتين ، والحاويين . وأطلقهن فى الفروع ، والشرح ، والكافى ، والزركشى

تنبيه : مفهوم قوله « وإن رفع ولم يسجد صحت » أنه لو رفع وسجد إمامه قبل دخوله فى الصف ، أو قبل وقوف آخر معه : أن صلاته لاتصح . وهو صحيح . وهو المذهب . وعليه الجمهور .

= وسلم قال « لا صلاة لفرد خلف الصف » وروى أحمد والترمذى ـ وحسنه ـ وابن ماجه من حديث وابصة بن معبد أن النبى صلى الله عليه وسلم « رأى رجلا يصلى خلف الصف . فأمره أن يعيد الصلاة » .

قال الزركشى : لم تصح تلك الركعة بلا نزاع . وهل يختص البطلان بها حتى لو دخل الصف بعدها ، أو انضاف إليه آخر ، ويصح ما بقى ، ويقضى تلك الركعة ، أم لاتصح الصلاة رأساً ، وهو المشهور ؟ فيه روايتان منصوصتان . حكاهما أبو حفص . واختار هو أنه يعيد ما صلى خلف الصف . انتهى .

وقال فى المنتخب والموجز : حكمه حكم ما لو رفع الإمام ولم يسجد . قال فى الفائق : وقال الحلوانى تصح ولو سجد .

قوله ﴿ وَإِنْ فَعَلَهُ لِغَيْرِ عُذْرٍ لم تصح ﴾ .

وهو المذهب . قال فى مجمع البحرين : هذا ظاهر المذهب . قال فى الفروع : و إن فعله لغير عذر لم تصح فى الأصح . قال فى الفائق : ولو فعله لغير غرض فهو باطل فى أصح الوجهين . وجزم به فى الوجيز ، والمنور ، والمنتخب وغيرهم . قال الزركشى : لا تنعقد الصلاة على المختار من الوجهين لأبى الخطاب والشيخين .

وقيل : حكمه حكم فعله لعذر . قدمه فى الكافى . وأطلقهما فى التلخيص ، والشرح ، وابن تميم ، والرعايتين ، والحاويين ، والمغنى . وقال الزركشى ، وقيل : تنعقد صلاته وتصح إن زالت فذوذيته قبل الركوع ، و إلا فلا . وأطلق فى الفصول ـ فيما إذا كان لغرض فى إدراك الركعة ـ وجهين ، لخبر أبى بكرة . قال فى الفروع : ولعل المراد قبل رفع الإمام .

فائدة : مثال فعل ذلك لغير غرض : أن لا يخاف فوت الركعة . قاله فى المستوعب وغيره .

فائدة : لو زحم فى الركعة الثانية من الجمعة ، فأخرج من الصف و بقى فذا . فإنه ينوى مفارقة الإمام ؛ لأنها مفارقة لعذر . ويتمها جمعة . لإدراكه معه ركعة ، كالمسبوق . فإن أقام على متابعة إمامه ، وتابعه فذًّا صحت معه . قدمه فى الرعاية . وعنه يلزمه إعادتها ظهرا . قدمه ابن تميم . وأطلقهما فى الفروع ، ومجمع البحرين . وقيل : بل يكملها بعد صلاة الإمام جمعة ، و إن كان قد صلاها معه .

قوله ﴿ وإذَا كَانَ المَأْمُومُ يَرَى مَنْ وراءَ الإمَامِ صَحَّتْ صلاتهم به ، إذَا اتَّصَلَت الصفوف ﴾ .

عمومه يشمل إذا كانا فى المسجد ، أو كانا خارجين عنه ، أو كان المأموم وحده خارجاً عن المسجد . فإن كان فى المسجد . فلا يشترط اتصال الصفوف بلا خلاف . قاله الآمدى . وحكاه المجد إجماعاً . قال فى النكت وغيره : وقطع به الأصحاب . وإن كان خارجاً عنه ، أو المأموم وحده . فاشترط المصنف هنا اتصال الصفوف ، مع رؤية من وراء الإمام . وجزم به الخرقى ، والكافى ، والمغنى ، ونهاية أبى المعالى ، والمذهب الأحمد ، والشرح ، والوجيز ، والرعاية الصغرى ، والحاويين ، والمنور ، وغيرهم .

والصحيح من المذهب : أنه لا يشترط اتصال الصفوف إذا كان يرى الإمام ، أو من وراءه فى بعضها ، وأمكن الاقتداء ، ولو جاوز ثلاثمائة ذراع . جزم به أبو الحسين وغيره . وذكره المجد فى شرحه الصحيحَ من المذهب .

قال الزركشى : وهو ظاهر كلام غير الخرقى من الأصحاب .

قال فى النكت : قطع به غير واحد . وهو ظاهر ماجزم به فى المحرر وغيره . وقدمه فى الفروع ، والرعاية ، وابن تميم .

فائدتان

إحداهما : يرجع فى اتصال الصفوف إلى العرف ، على الصحيح من المذهب حيث قلنا باشتراطه . جزم به فى الكافى ، ونهاية أبى المعالى ، وابن منجا فى شرحه ، وصاحب الفائق . وقدمه فى الفروع ، ومختصر ابن تميم . وقال فى التلخيص ، والبلغة : اتصال الصفوف أن يكون بينهما ثلاثة أذرع . وقيل : متى كان بين الصفين ما يقوم فيه صف آخر فلا اتصال . اختاره المجد . وهو معنى كلام القاضى وغيره للحاجة للركوع والسجود ، حيث اعتبر اتصال الصفوف .

وفسّر المصنف فى المغنى اتصال الصفوف ببعد غير معتاد لا يمنع الاقتداء . وفسره الشارح ببعد غير معتاد ، بحيث يمنع إمكان الاقتداء . لأنه لا نص فيه ولا إجماع . فرجع إلى العرف .

قال فى النكت ـ عن تفسير المصنف والشارح ـ تفسير اتصال الصفوف بهذا التفسير غريب . و إمكان الاقتداء لاخلاف فيه . انتهى . وقيل : يمنع شباك ونحوه . وحكى رواية فى التلخيص وغيره .

وقد يكون الاتصال حساً مع اختلاف البنيان ، كما إذا وقف فى بيت آخر عن يمين الإمام . فلا بُدّ من اتصال الصف بتواصل المناكب ، أو وقف على علو عن يمينه والإمام فى سفل . فالاتصال بموازاة رأس أحدهما ركبة الآخر .

تنبيه : قال الزركشى : هـذا فيما إذا تواصلت الصفوف للحاجة . كالجمعة ونحوها . أما لغير حاجة ـ بأن وقف قوم فى طريق وراء المسجد ، و بين أيديهم من المسجد أو غيره مايمكنهم فيه الاقتداء ـ لم تصح صلاتهم على المشهور . انتهى .

الثانية : لو كان بين الإمام والمأموم نهر . قال جماعة من الأصحاب : مع القرب الصحيح . وكان النهر تجرى فيه السفن ، أو طريق ، ولم تتصل فيه الصفوف ، إن صحت الصلاة فيه ـ لم تصح الصلاة على الصحيح من المذهب . وعند أكثر الأصحاب . قال فى الفروع : اختاره الأكثر .

قال المصنف والشارح : اختار الأصحاب عدم الصحة . وكذا قال فى النكت والحواشى . وقطع به أبو المعالى فى النهاية وغيره . وقدمه فى الفروع وغيره .

قال الزركشى : أما إن كان بينهما طريق . فيشترط لصحة الاقتداء اتصال الصفوف على المذهب . وعنه يصح الاقتداء به . اختاره المصنف وغيره . و إليه ميل الشارح .

قال المجد : هو القياس ، لـكنه ترك للآثار . وصححه الناظم . وقدمه ابن تميم .

وأطلقهما فى المحرر ، والرعايتين ، والحاويين . وعنه يصح مع الضرورة . اختارها أبو حفص . وعنه يصح فى النفل .

ومثال ذلك : إذا كان فى سفينة و إمامه فى أخرى مقرونة بها . لأن الماء طريق ، وليست الصفوف متصلة . قاله الأصحاب . قال فى الفروع : والمراد فى غير صلاة الخوف ، كما ذكره القاضى وغيره . و إن كانت السفينة غير مقرونة لم تصح . نص عليه فى رواية أبى جعفر محمد بن يحيى الطيب . وعليه الأصحاب . وخرج الصحة من الطريق . وألحق الآمدى النار والبئر بالنهر . قاله أبو المعالى فى الشوك والنار . وألحق فى المبهج النار والسبع بالنهر .

قال الشارح وغيره : و إن كانت صلاة جمعة ، أو عيد ، أو جنازة : لم يؤثر ذلك فيها . وتقدم فى اجتناب النجاسة جواز صلاة الجمعة والعيد وغيرهما فى الطريق وغيره للضرورة .

قوله ﴿ وَإِنْ لَمْ يَرَ مَنْ وَرَاءَهُ لم تصح ﴾ .

شمل ما إذا كانا فى المسجد ، أو كانا خارجين عنه ، أو كان المأموم وحده خارجا عنه . فإن كان فيه لكنه لم يره ولم ير من وراءه و يسمع التكبير : فعموم كلام المصنف هنا يقتضى عدم الصحة . وهو إحدى الروايات (*) .

قال ابن منجا فى شرحه : هو ظاهر المغنى ، وصححه فى النهاية ، والخلاصة . وقدمه فى الحاويين فى غير الجمعة . وقال : نص عليه . وقدمه فى الهداية ، وابن تميم ، والفائق . وعنه تصح إذا سمع التكبير . وهى المذهب . اختاره القاضى . قال ابن عقيل : الصحيح الصحة . وصححه فى الكافى . وقدمه فى الفروع ، والمحرر ، والنظم ، والرعايتين . وجزم به فى الإفادات . وأطلقهما فى المذهب ، ومجمع البحرين ، والمذهب الأحمد .

(*) إلى هنا تنتهى الزيادة من نسخة الإدارة الثقافية فى جامعة الدول العربية رقم ٨٤٩ (أحمد الثالث) وكان بدء الزيادة من صفحة ٢٧١ وكتب هناك فى الهامش غلطا « أن الزيادة من نسخة فضيلة الشيخ عبد الله بن حسن » .

وعنه يصح فى النفل دون الفرض . وعنه لايضر المنبر مطلقاً . وعنه لا يضر للجمعة ونحوها . نص عليه . فمن الأصحاب من قال : هـذا قاله على رواية عدم اعتبار المشاهدة . ومنهم من خص الجمعة ونحوها . فقال : يجوز فيها ذلك على كلا الروايتين ، نظراً للحاجة . ومنهم من ألحق بذلك البناء إذا كان لمصلحة المسجد . قال فى النكت والرعاية ، وقيل : إن كان المانع لمصلحة المسجد صح و إلا لم تصح .

قلت : قطع فى الرعاية الصغرى ، والحاويين ، وغيرهم بصحة صـلاة الجمعة إذا سمع التكبير ، مع عدم رؤية الإمام ومن خلفه . وقدمه فى الرعاية الـكبرى .

قلت : وهو كالإجماع . وفعل الناس ذلك مع عدم الرؤية بالمنبر ونحوه من غير نـكير . وأما إذا لم يره ولا من وراءه ، ولم يسمع التـكبير : فإنه لايصح اقتداؤه قولا واحداً ، و إن كان ظاهر كلام المصنف . لـكن يحمل على سماع التـكبير . لعدم الموافق على ذلك .

و إن كانا خارجين عن المسجد ، أو كان المأموم خارج المسجد والإمام فى المسجد ، ولم يره ولا من وراءه ، ولـكن سمع التـكبير ، فالصحيح من المذهب : لايصح . قدمه فى الفروع ، والرعاية الـكبرى ، والمحرر ، والفائق ، وابن تميم . وهو ظاهر كلام كثير من الأصحاب . وهو ظاهر كلام المصنف هنا . وعنه يصح . قال أحمد ـ فى رجل يصلى خارج المسجد يوم الجمعة وأبواب المسجد مغلقة ـ أرجو أن لا يكون به بأس .

قلت : وهو عين الصواب فى الجمعة ونحوها للضرورة .

وعنه يصح فى النفل . وعنه يصح فى الجمعة خاصة . وعنه و إن كان الحائل حائط المسجد لم يمنع ، و إلا منع . وأما إن كان يراه من وراءه : فقد تقدم فى أول المسألة .

فائدتان

إحداهما : لو منع الحائل الاستطراق ، دون الرؤية ، كالشباك : لم يؤثر على

الصحيح من المذهب ، كما تقدم . وحكى فى التبصرة رواية بتأثيره . وذكره الآمدى وجها .

الثانية : تكفى الرؤية فى بعض الصلاة . صَرّح به الأصحاب .

قوله ﴿ وَلاَ يَكُونُ الْإِمَامُ أَعْلَى مِنَ الْمَأْمُومِينَ ﴾

يعنى يكره . وهذا الصحيح من المذهب مطلقاً ، وعليه الأكثر ، منهم القاضى ، والشريف أبو جعفر ، والمجد ، وصاحب المستوعب . وعنه يكره . اختاره أبو الخطاب . وعنه لا يكره إن أراد التعليم وإلا كره . اختاره ابن الزاغونى

قوله ﴿ فَإِنْ فَعَلَ وَكَانَ كثيراً ، فهل تصح صلاته ؟ على وجهين ﴾

وأطلقهما فى الهداية ، والمذهب ، والمستوعب ، وابن تميم .

إحداهما : تصح . وهو المذهب . جزم به فى الوجيز ، وتذكرة ابن عبدوس والإفادات ، والمنور ، وغيرهم . وقدمه فى الفروع ، والمحرر ، والخلاصة ، والرعايتين ، والحاويين ، والفائق . واختاره القاضى ، والشريف أبو جعفر ، وأبو الخطاب ، والمجد فى شرحه ، والناظم . قال فى مجمع البحرين : لم تبطل فى أصح الوجهين .

والوجه الثانى : لا تصح . اختاره ابن حامد . وقدمه فى التلخيص . قال الناظم : وهو بعيد .

فوائد

إحداها : لا بأس بالعلو اليسير ، كدرجة المنبر ونحوها . قاله المصنف ، والمجد وابن تميم ، وغيرهم . وأطلق فى المذهب ، والمستوعب ، وغيرهما : الكراهة .

الثانية : مقدار الكثير ذراع على الصحيح . قاله القاضى ، واقتصر عليه ابن تميم . وقدمه فى الفروع ، والرعاية . وقطع المصنف ، والمجد : أن اليسير كدرجة المنبر ونحوها . كما تقدم . وقال أبو المعالى ، فى شرح الهداية : مقداره قدر قامة المأموم . وقيل : مازاد على علو درجة ، وهو كقول المصنف والمجد .

الثالثة : لو ساوى الإمام بعض المأمومين صحت صلاته وصلاتهم على الصحيح

من المذهب . وفى صحة صلاة النازلين عنهم الخلاف المتقدم . والمصنف احتمال ببطلان صلاة الجميع .

الرابعة : لا بأس بعلو المأمومين على الإمام مطلقاً ، على الصحيح من المذهب . نص عليه ، كسطح مسجد ونحوه . وعنه اختصاص الجواز بالضرورة . وقيل : يباح مع اتصال الصفوف . نص عليه . قاله فى الرعاية .

قوله ﴿ وَيُكْرَهُ لِلإِمَامِ أَنْ يُصَلِّيَ فى طَاقِ الْقِبْلَةِ ﴾

هذا المذهب ، وعليه الأصحاب . وعنه لا يكره ، كسجوده فيه . وعنه تستحب الصلاة فيه .

تنبيه : محل الخلاف فى الكراهة : إذا لم تكن حاجة . فإن كان ثم حاجة ـ كضيق المسجد ـ لم يكره ، رواية واحدة . كما صرح به المصنف هنا .

ومحل الخلاف أيضاً : إذا كان المحراب يمنع مشاهدة الإمام . فإن كان لا يمنعه ـ كالخشب ونحوه ـ لم يكره الوقوف فيه . قاله ابن تميم ، وابن حمدان .

فائدتان

إحداهما : يباح اتخاذ المحراب ، على الصحيح من المذهب . ونص عليه . وعليه أكثر الأصحاب . وعنه مايدل على الكراهة . واقتصر عليه ابن البنا . وعنه يستحب . اختاره الآجرى ، وابن عقيل . وقطع به ابن الجوزى فى المذهب ، وابن تميم فى موضع . وقدمه فى الآداب الكبرى .

الثانية : يقف الإمام عن يمين المحراب إذا كان المسجد واسعاً . نص عليه . قاله ابن تميم ، وابن حمدان .

قوله ﴿ وَأَنْ يَتَطَوَّعَ فى مَوْضِعِ المكتوبة إلا من حاجة ﴾

يعنى يكره . وهذا المذهب . نص عليه . وعليه أكثر الأصحاب . وقطع به كثير منهم . وقال ابن عقيل : تركه أولى ، كالمأموم .

قوله ﴿ وَيُكْرَهُ لِلْمَأْمُومِينَ الْوُقُوفَ بَيْنَ السَّوَارِى إِذَا قَطَعَتْ صُفُوفَهم ﴾

وهذا المذهب . وعليه الأصحاب . وهو من المفردات . وعنه لا يكره لهم ذلك ، كالإمام ، وكالمنبر .

تنبيه : محل الخلاف : إذا لم تكن حاجة . فإن كان ثَمَّ حاجة لم يكره الوقوف بينهما .

فائدة : قوله « إذا قَطَعَتْ صُفوفَهم » أطلق ذلك كغيره ، وكأنه يرجع إلى العرف . قال ابن منجا فى شرحه : شرط بعض أصحابنا : أن يكون عرض السارية ثلاثة أذرع . لأن ذلك هو الذى يقطع الصف . ونقله أبو المعالى أيضاً . وقال فى الفروع : ويتوجه أكثر من ثلاثة أو العرف ، ومثل نظائره .

تنبيه : مفهوم قوله ﴿ وَيُكْرَهُ لِلإِمامِ إِطالَةُ القعودِ بَعْدَ الصلاةِ مُسْتَقْبِلَ القِبْلَةِ ﴾ أن القعود اليسير لا يكره . وهو صحيح . وهو المذهب . وعنه يكره .

قوله ﴿ وَإِذَا صَلَّتِ امْرَأَةٌ بِنِسَاءٍ قَامَتْ وَسَطَهُنَّ ﴾

هذا مما لا نزاع فيه . لكن لو صلت أمامهن وهن خلفها ، فالصحيح من المذهب : أن الصلاة تصح . قال فى الفروع : والأشهر يصح تقديمها . قال الزركشى : هذا أشهر الروايتين . وقيل : يتعين كونها وسطا . فإن خالفت بطلت الصلاة . وأطلقهما ابن تميم .

وتقدم موجبه لصاحب الفروع عند قوله « وإن أمّ امرأة » .

فائدة : لو أمت امرأة واحدة ، أو أكثر ، لم يصح وقوف واحدة منهن خلفها منفردة ، على الصحيح من المذهب . قطع به القاضى فى التعليق . واقتصر عليه فى مجمع البحرين . وقدمه فى الفروع . وصحح المصنف فى الكافى الصحة .

قلت : فيعايى بها . وأطلقهما ابن تميم .

قوله ﴿ وَيُعْذَرُ فى ترك الجُمُعَةِ والجَمَاعَة المَرِيضُ ﴾ .

بلا نزاع . ويعذر أيضاً فى تركهما لخوف حدوث المرض .

فائدتان

إحداهما : إذا لم يتضرر بإتيانها راكباً ، أو محمولاً ، أو تبرعَ أحدٌ به ، أو بأن يقود أعمى : لزمته الجمعة ، على الصحيح من المذهب . وقيل : لا تلزمه ، كالجماعة . وأطلقهما ابن تميم . ونقل المروذى فى الجمعة : يكترى ويركب . وحمله القاضى على ضعفٍ عقب المرض . فأما مع المرض : فلا يلزمه ، لبقاء العذر . ونقل أبو داود فيمن يحضر الجمعة فيعجز عن الجماعة يومين من التعب . قال : لا أدرى .

الثانية : تجب الجماعة على من هو فى المسجد ، مع المرض والمطر . قاله ابن تميم .

قوله ﴿ أَوْ بِحَضْرَةِ طَعَامٍ هُوَ مُحْتَاجٌ إِلَيْهِ ﴾ .

بلا نزاع . والصحيح من المذهب : أن له أن يأكل حتى يشبع . نص عليه ، وقدمه فى الفروع ، والحواشى ، والرعاية الكبرى . وعنه : يأكل مايسكن نفسه فقط . وأطلقهما ابن تميم . وجزم به جماعة فى الجمعة . منهم ابن تميم . قال فى مجمع البحرين : ويأكل . تبعه فى إحدى الروايتين فى الجماعة لا الجمعة .

والرواية الثانية : بقدر مايسكن نفسه ويسد رمقه ، كأكل خائف فوات الجمعة .

قلت : هذا إذا رجى إدراكها . انتهى .

والذى يظهر : أن هذا مراد الأصحاب ، والإمام أحمد . وإلا فما كان فى الخلاف فائدة .

قال ابن حامد : إن بدأ بالطعام ، ثم أقيمت الصلاة ، ابتدر إلى الصلاة . قال فى الفروع : ولعل مراده مع عدم الحاجة .

قوله ﴿ وَالْخَائِفُ مِنْ ضَيَاعِ مَالِهِ ﴾ .

كشُرود دابته ، و إباق عبده ، ونحوه ، أو يخاف عليه من لص أو سلطان ، أو نحوه .

قوله ﴿ أَوْ فَوَاتِهِ ﴾ .

كالضائع ، فدل عليه فى مكان ، أو قُدم به من سفر . لكن قال المجد : الأفضل ترك مايرجو وجوده ، و يصلى الجمعة مع الجماعة .

قوله ﴿ أَوْ ضَرَرٍ فيه ﴾ .

كاحتراق خبزه أو طبيخه ، أو أطلق الماء على زرعه و يخاف إن تركه فسد ، ونحوه . قال المجد : والأفضل فعل ذلك ، وترك الجمعة والجماعة . وهذا المذهب فى ذلك كله . ولو تعمد سبب ضرر المال .

وقال ابن عقيل : يعذر فى ترك الجمعة إذا تعمد السبب . قال : كسائر الحيل لإسقاط العبادات . قال فى الفروع : كذا أطلق ، واستدل . وعنه إن خاف ظلماً فى ماله فليجعله وقاية لدينه . ذكره الخلال .

فائدة : ومما يعذر به فى ترك الجمعة والجماعة : خوف الضرر فى معيشة يحتاجها ، أو مال استؤجر على حفظه . وكنطارة بستان ونحوه ، أو تطويل الإمام .

قوله ﴿ أَوْ مَوْتِ قَرِيبِهِ ﴾ .

بلا نزاع . ونص عليه . قال فى مجمع البحرين : إذا لم يكن عنده من يسد مسده فى أموره .

فائدة : ويعذر أيضاً فى تركها لتمريض قريبه . ونقل ابن منصور فيه : وليس له من يخدمه ، وأنه لايترك الجمعة . وقال فى النصيحة : وليس له من يخدمه ، إلا أن يتضرر ، ولم يجد بدًّا من حضوره . ومثله موت رقيقه أو تمريضه .

تنبيه : قوله ﴿ أَوْ من فَوَاتِ رُفْقَتِهِ ﴾ .

هكذا قال أكثر الأصحاب . وقيده بعضهم بأن يكون فى سفر مباح إنشاءً واستدامة ، منهم ابن تميم ، وابن حمدان .

قوله ﴿ أَوْ غَلَبَةِ النُّعَاسِ ﴾ .

هذا المذهب فيهما . وعليه أكثر الأصحاب . وقطع به كثير منهم ، وعدّ فى الكافى الأعذار ثمانية ، ولم يذكر فيها « غلبة النعاس » .

تنبيه : يشترط فى غلبة النعاس : أن يخاف فوت الصلاة فى الوقت . وكذا مع الإمام مطلقاً . على الصحيح من المذهب . جزم به فى الرعاية الصغرى ، والحاويين . وقدمه فى الفروع ، والرعاية الكبرى . وقيل : ذلك عذر فى ترك الجماعة والجمعة . قدمه ابن تميم . وجزم به فى مجمع البحرين .

وقيل : ليس ذلك عذر فيهما . ذكره فى الفروع .

وقطع ابن الجوزى فى المذهب ، وصاحب الوجيز : أنه يعذر فيهما بخوفه بطلان وضوئه بانتظارهما .

فائدة : قال المجد ، وصاحب مجمع البحرين ، وغيرهما : الصبر والتجلد على دفع النعاس و يصلى معهم أفضل .

قوله ﴿ وَالْأَذَى بِالْمَطَرِ وَالْوَحَلِ ﴾ .

وكذا الثلج ، والجليد . هذا المذهب . وعليه الأصحاب . وعنه ذلك عذر فى السفر فقط .

قوله ﴿ وَالرِّيحِ الشَّدِيدَةِ فِى اللَّيْلَةِ الْمُظْلِمَةِ الْبَارِدَةِ ﴾ .

اشترط المصنف فى الريح : أن تكون شديدة باردة . وهو أحد الوجهين . وجزم به ابن تميم ، وابن حمدان فى رعايتيه ، والحاويين ، والمذهب .

الوجه الثانى : يكفى كونها باردة فقط . وهو المذهب . وقدمه فى الفروع . وجزم به فى الفائق .

واشترط المصنف أيضاً : أن تكون الليلة مظلمة . وهو المذهب . وعليه الجمهور . ولم يذكر بعض الأصحاب « مظلمة » .

إذا علمت ذلك فالصحيح من المذهب : أن هذه أعذار صحيحة فى ترك الجمعة والجماعة مطلقاً ، خلا الريحَ الشديدة فى الليلة المظلمة الباردة . وعنه فى السفر لا فى الحضر . وقال فى الفصول : يعذر فى الجمعة بمطر وخوف وبرد وفتنة . قال فى الفروع : كذا قال .

فوائد

إحداها : نقل أبو طالب : من قدر أن يذهب فى المطر فهو أفضل . وذكره أبو المعالى ، ثم قال : لو قلنا يسعى مع هذه الأعذار ، لأذهبت الخشوع ، وجلبت السهو . فتركه أفضل .

قال فى الفروع : ظاهر كلام أبى المعالى : أن كل ما أذهب الخشوع ـ كالحر المزعج ـ عذر . ولهذا جعله أصحابنا كالبرد المؤلم فى منع الحكم ، وإلا فلا .

الثانية : قال ابن عقيل فى المفردات : تسقط الجمعة بأيسر عذر ، كمن له عروس تجلى عليه . قال فى الفروع ، فى آخر الجمعة : كذا قال .

الثالثة : قال أبو المعالى : الزلزلة عذر . لأنها نوع خوف .

الرابعة : من الأعذار : من يكون عليه قَوَد إن رجا العفو عنه ، على الصحيح من المذهب مطلقاً . قدمه فى الفروع . وهو ظاهر ماجزم به فى الرعايتين ، والحاويين . وقيل : ليس بعذر ، إذا رجاه على مال فقط . وأطلقهما ابن تميم . قال فى الفروع : ولم يذكر هذه المسألة جماعة .

وأما من عليه حد الله ، أو حد قذف : فلا يعذر به ، قولاً واحداً . قاله فى

الفروع . ويتوجه فى حد القذف : أنه عذر إن رجا العفو .

الخامسة : ذكر بعض الأصحاب : أن فعل جميع الرخص أفضل من تركها ، غير الجَمْع . وتقدم أن المجد وغيره قال : التجلد على دفع النعاس ويصلى معهم أفضل ، وأن الأفضل ترك مايرجوه ، لا مايخاف تلفه . وتقدم كلام أبى المعالى قريباً ، ونقلُ أبى طالب .

السادسة : لا يعذر بمنكر فى طريقه . نص عليه . لأن المقصود لنفسه لاقضاء حق لغيره . وقال فى الفصول : كالا يترك الصلاة على الجنازة لأجل مايتبعها من نوح وتعداد ، فى أصح الروايتين . وكذا هنا . قال فى الفروع : كذا قال

السابعة : لا يعذر أيضاً بجهل الطريق إذا وجد من يهديه .

الثامنة : لا يعذر أيضاً بالعمى إذا وجد من يقوده . وقال فى الفنون : الإسقاط به هو مقتضى النص . وقال فى الفصول : المرض والعمى مع عدم القائد لا يكون عذراً فى حق المجاور فى الجامع ، وللمجاور للجامع لعدم المشقة . وتقدم هل يلزمه إذا تبرع له من يقوده أول الفصل .

قال القاضى فى الخلاف ، وغيره : ويلزمه إن وجد مايقوم مقام القائد ، كمد الحبل إلى موضع الصلاة .

التاسعة : يكره حضور المسجد لمن أكل ثوماً أو بصلاً أو فجلاً أو نحوه ، حتى يذهب ريحه ، على الصحيح من المذهب . وعنه يحرم . وقيل : فيه وجهان .

قال فى الفروع : وظاهره ولو خلى المسجد من آدمى لتأذى الملائكة . قال : والمراد حضور الجماعة ، ولو لم تكن بمسجد ، ولو فى غير صلاة . قال : ولعله مراد قوله فى الرعاية ـ وهو ظاهر الفصول ـ وتكره صلاة من أكل ذا رائحة كريهة مع بقائها ، أراد دخول المسجد أولا .

وقال فى المغنى فى الأطعمة : يكره أكل كل ذى رائحة كريهة ، لأجل رائحته

أراد دخول المسجد أو لا . واحتج بخبر المغيرة أنه لايحرم . لأنه عليه أفضل الصلاة والسلام لم يخرجه من المسجد . وقال « إن لك عذراً » قال فى الفروع : وظاهره أنه لا يخرج . وأطلق غير واحد : أنه يخرج منه مطلقاً .

قال فى الفروع : لـكن إن حرم دخوله وجب إخراجه و إلااستحب . قال : ويتوجه مثله من به رائحة كريهة . ولهذا سأله جعفر بن محمد عن النفط ، أيسرج به ؟ قال : لم أسمع فيه شيئا ، ولـكن يُتَأَذَّى برائحته . ذكره ابن البنا فى أحكام المساجد .

باب صلاة أهل الأعذار

قوله ﴿ وَيُصَلِّي المَرِيضُ ، كَمَا قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عليه وسـلم لعمران ابن حُصين « صل قائماً » ﴾ .

وهذا بلا نزاع ، مع القدرة عليه . وكذا يلزمه لو أمكنه القيام معتمداً على شىء، أومستنداً على حائط ، أو غيره . وعند ابن عقيل : لايلزمه اكتراء من يقيمه ويعتمد عليه .

فائدة : لوقدر على قيام فى صورة راكع ـ لحدَب أو كبر ، أو مرض ونحوه ـ لزمه ذلك بقدر ما أمكنه . ويأتى كلام ابن عقيل فى الأحدب .

قوله ﴿ فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَقَاعِدًا ﴾ .

بلا نزاع . وكذا إن كان يلحقه بالقيام ضرر ، أو زيادة مرض ، أو تأخر برء ونحوه . فإنه يصلى قاعداً ، على الصحيح من المذهب . وعنه لا يصلى قاعداً إلا إذا عجز عن القيام رويناه . وأسقط القاضى القيام بضرر متوهم ، وأنه لو تحمل الصيـام والقيام حتى زاد مرضـه أثم . ونقل عبد الله : إذا كان قيامه يوهنه ويضعفه : أحبُّ إلىَّ أن يصلى قاعداً .

وقال أبو المعالى : يصلى شيخ كبير قاعداً إن أمكن معه الصوم .